

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

# دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء

بدعم من اللجنة الأوروبية



## فهرس

3	..... مقدمة
3	..... الأسباب
4	..... عملية إعداد الدليل
5	..... كلمات شكر
9	..... من أين يبدأ الدليل؟
17	..... القسم الأول: المبادئ الأساسية والإرشادية
47	..... القسم الثاني: مبدأ المشروعية والحق في تقديم الشكاوى
93	..... القسم الثالث: الظروف المادية - الاحتياجات الأساسية
119	..... القسم الرابع: الصحة الجسدية والعقلية للمسجونين
173	..... القسم الخامس: اتصالات السجناء بالعالم الخارجي
201	..... القسم السادس: برامج معاملة السجناء
257	..... القسم السابع: طاقم السجن
285	..... القسم الثامن: المراقبة
301	..... القسم التاسع: نطاق قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالسجون



## المقدمة

### الأسباب

1. اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالمعاملة الإنسانية لجميع البشر بما في ذلك المسجونين، وقد أنشأت وتبنت عدداً من الصكوك القانونية الدولية لحماية وضمان الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية. غير أن تطبيق هذه الصكوك يقصر، في الممارسة العملية، عن بلوغ أهدافه في الكثير وربما معظم البلدان في العالم.
2. وتسعى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) إلى تحقيق "الإصلاح العقابي" عن طريق تطوير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ القانون وظروف ومعايير السجن، محترمة في ذلك الاختلافات الثقافية في الدول المختلفة حول العالم.
3. ومن أجل ذلك أعدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هذا الدليل "تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء" - "Making Standards Work" لوضعه بين أيدي القراء، والذي تهدف من خلاله إلى عدة أمور من أهمها:
  - تطوير عملية تطبيق معايير المعاملة السجنية الصحيحة والسليمة المعترف بها دولياً بما في ذلك التعريف بهذه المعايير على نحو أفضل.
  - تقوية الاتصال على المستوى الدولي بين المعنيين بهذه المسائل.
  - تطوير وتبادل الخبرات الوطنية.

4. كما أن الهدف الأهم لهذا الدليل هو صياغة مرجع أساسي تستند إليه إدارة السجن من أجل القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها بشكل جيد وفعال. وعليه، فإننا نقدم بين دفتي هذا الكتاب الدليل في طبعته العربية الثانية المنقحة.
5. وبشكل عام فقد حاولت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من خلال هذا الدليل إلقاء نظرة عامة على قواعد الأمم المتحدة الخاصة بأحوال السجن ومعاملة المسجونين، وبيان قيمة هذه القواعد ومعناها بالنسبة للسياسات السجنية والممارسات اليومية بصورة حقيقية وملموسة، وقد تم إعداد هذا الدليل لكي يتم استخدامه من قبل جميع الأشخاص الذين يعملون مع النزلاء في المؤسسات العقابية وكل من يكون مسؤولاً عن رعايتهم والتعامل معهم بأي سبيل من السبل.

#### عملية إعداد الدليل

6. لقد اجتاز الدليل أربعة مراحل متتالية لكي يكتسب هذه الطبيعة الدولية التي يتمتع بها. ففي المرحلة الأولى وضع محتواه وشكله العام في حلقة دولية صغيرة عقدت في هولندا، حيث اجتمع لذلك 20 خبيراً دولياً من مختلف أنحاء العالم في نوفمبر 1993، وفي المرحلة الثانية قامت لجنة صياغة مكونة من ثمانية خبراء بإعداد نصوص أولية بالاعتماد على النتائج التي تم الوصول إليها في حلقة نوفمبر 1993، وفي المرحلة الثالثة عقد مؤتمر دولي في هولندا في نوفمبر 1994 حيث تمت مناقشة النصوص وقدمت الاقتراحات لتعديلها، وقامت لجنة خاصة للصياغة في المرحلة الرابعة والأخيرة بإخراج النصوص في صورتها النهائية وذلك استناداً إلى الاقتراحات والتوصيات التي قدمت في المؤتمر الدولي.

7. وقد تم تزويد كل من المشاركين في المؤتمرين بنسخة من الدليل، كما قدم الدليل إلى كل من أبدى اهتماماً به وإلى جميع الوفود الحكومية وغير الحكومية التي اشتركت في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في مدينة القاهرة في أبريل - مايو 1995.
8. وقد كان هنالك هدف ثان لهذا المشروع الذي يتناول العمل النموذجي في مجال السجون يتمحور حول تطوير التعاون الدولي، وستظل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تعمل على متابعة هذه المهمة واضحة في الاعتبار المناقشات التي جرت في المؤتمر الدولي في عام 1994 وفي الجمعية العامة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي التي عقدت بعد ذلك مباشرة.

### كلمة شكر إلى المشاركين في الصياغة

9. نقدم الشكر الجزيل لجميع الخبراء الذين أسهموا بمشاركتهم في مؤتمري 1993 و 1994 كتابة وشفاهة في إخراج الدليل وجعله وثيقة دولية عملية وملائمة، كما نقدم الشكر الجزيل إلى مجموعة الصياغة التي عملت تطوعاً، وهم كل من: نورمان بيشوب (السويد)، كيز بويج (هولندا)، الدكتورة سليفيا كاسالي (إنكلترا)، والدكتور يوهانس فيست (ألمانيا)، شيدى أنسلم أودنيكالو (لندن)، وهانز تولكنز (هولندا)، دجوانا ويشلر (الولايات المتحدة) وديرك فان زيل شميت (أفريقيا الجنوبية). ونقدم كل الشكر أيضاً إلى أنيك فان دير ماييج وفهري كابلان على المساعدة.
- كما نشكر كل من الدكتورة إيزابيل روستانغ (فرنسا)، السيد كريستر ايساكسون (السويد)، السيدة ايرينا كريزنيك (سلوفانيا) والسيد نيكولا روغو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (سويسرا) على المساعدة في مراجعة وتنقيح الطبعة الثانية من هذا الدليل.

كذلك نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساهم في ترجمة هذا الكتاب إلى اللغة العربية وفي مراجعته وطباعته وإخراجه، ونخص بالذكر منهم الدكتور محمد إبراهيم زيد السكرتير العام للاتحاد الدولي للدراسات الأمنية (روما - إيطاليا) والمستشار غير المتفرغ بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة الذي قام مشكوراً بترجمة الكتاب من الإنجليزية إلى العربية، والسيد مجدي النعيم - مصر الذي راجع الترجمة، والدكتور هيثم مناع نائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمتحدث باسم لجان الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان في سورية الذي أعاد مراجعة الترجمة، كما نقدم الشكر إلى مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لتسهيله عملية المراجعة الأولية. كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في مراجعة الطبعة الثانية من هذا الدليل ونخص بالشكر الدكتور أمين مكي مدني - الممثل الإقليمي لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيروت، والأستاذ فراس عازر من مجموعة ميزان للقانون - الأردن، وكل من السيدة آنا جزار والأنسة كارولين عيراني على المساهمة في إعداد وإخراج هذه الطبعة الثانية.

### كلمة شكر لمولي المشروع

العرفان والشكر واجب كذلك لكل الجهات من حكومات ومنظمات دولية والتي ساهمت في تمويل إصدار هذا الدليل وترجمته إلى 15 لغة، وشكر خاص إلى اللجنة الأوروبية التي سمحت بتمويل الطبعة العربية الثانية.

## كلمة لمستعملي الدليل

10. وأخيراً نوجّه الكلمة للأعضاء القراء:

إن هذا الدليل هو خلاصة جهود مشتركة لأكثر من مائة خبير حكومي وغير حكومي في أكثر من 50 بلداً مما يضيفي عليه فعلياً الطبيعة الدولية، وإن القيمة الحقيقية لهذا الدليل هو بإستخدامه في المجال العملي سواء من جانب إدارة السجن أو في عمليات التدريب والممارسات اليومية أو من جانب المنظمات والأفراد الذين يعملون على تحسين النظم السجنية، ولذا فإننا نشجع كل من يستخدم هذا الدليل على ترجمته ونشره باللغات المحلية تعميماً للفائدة.



دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء

## من أين يبدأ الدليل؟

### الحقوق الإنسانية لنزلاء السجون

1. إن هذا الدليل يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد المعتقلين أو المسجونين، حيث تم استخلاص هذه الحقوق الواردة في الدليل من الحقوق العالمية للإنسان، وهي تنطبق على جميع الأفراد بدون أي استثناء، وتتضمن هذه الحقوق ما يلي:
- الحق في الحياة وسلامة الفرد.
  - الحق في احترام الكرامة الإنسانية.
  - الحق في التنفيذ العادل للقوانين.
  - الحق في عدم التعرض للتمييز والفرقة من أي نوع كانت.
  - الحق في التحرر من الاستعباد.
  - الحق في حرية الرأي والفكر.
  - الحق في حرية الدين.
  - الحق في احترام الحياة العائلية.
  - الحق في الصحة والتعليم.
  - الحق في التنمية الذاتية.

## حقوق عالمية

2. لقد حفظت القواعد والقوانين الدولية الحقوق الإنسانية الأساسية، ووقعت معظم الدول في المناطق المختلفة من العالم على الاتفاقيات الخاصة والمواثيق والعهد التي تؤكد هذه الحقوق وصادقت عليها، ومن أهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو القاسية أو المهينة، واتفاقيات منع التمييز ومناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أعادت هذه الدول أيضاً التأكيد على هذه الحقوق من خلال الاتفاقيات والعهد الإقليمية المصدقة والموقعة من قبلها.

## الحقوق المكتسبة

3. يمكن القول أنه بغض النظر عن الظروف المحيطة فإن لكل كائن إنساني حقوق إنسانية أساسية ثابتة، حيث لا يجوز احتجاز أي شخص إلا بناء على مبرر وسبب قانوني، كما يحرم من يسجنون أو يعتقلون بطريقة قانونية من الحرية لفترة معينة، وإذا ما تم سجنهم أو اعتقالهم بطريقة غير قانونية فإنهم يحرمون من كل هذه الحقوق بما فيها الحق في الحرية.
4. وقد تقيد بعض الحقوق بسبب الحبس أو السجن، ويتضمن ذلك الحرمان من بعض الحريات الشخصية، والحق في الحياة الخاصة، وحرية الحركة، وحرية التعبير، وحرية التجمع، والحق في التصويت. ولكن القضية المهمة هنا هي البحث حول ما إذا كانت القيود الإضافية للحقوق ضرورية ومبررة باعتبارها نتيجة لسلب الحرية.

## سلب الحرية

5. مما لا شك فيه أن التعامل مع الجريمة في المجتمع يتطلب استخدام العقوبات التي يتم إيقاعها على الأشخاص الذين يرتكبونها من أجل التحكم وضبط هذه الجرائم، إلا أنه من المحبذ استخدام التدابير البديلة كلما كان ذلك ممكناً في المجتمع قبل التوجه إلى إعمال واستخدام سلب الحرية، وعندما يتم استخدام تدبير سلب الحرية فإن مسائل الحقوق الإنسانية تبرز في هذه الحالة بشكل واضح، وهذا ما يمثل النقطة المحورية في هذا الدليل.

## سلب الحرية والحياة العادية

6. إن الكثير من الأفراد يقضون عقوبات مختلفة في المؤسسات العقابية، وهؤلاء الأفراد موجودون في السجن باعتبار أن وجودهم فيه بحد ذاتها عقوبة وليس من أجل العقاب فقط، والعقوبة هنا في طبيعتها عبارة عن سلب للحرية، ولكن يجب أن لا يتم استخدام ظروف السجن المحيطة بالسجين كعقوبة إضافية تضاف إلى عقوبته الأصلية، كما يجب تخفيض أية آثار سلبية قد تنشأ عن السجن إلى حدها الأدنى، وحيث أنه من المعلوم أن حياة السجن لن تكون أبداً مثل الحياة الطبيعية فإن الظروف المحيطة في السجن يجب أن تكون قريبة قدر الإمكان من الحياة العادية بغض النظر عن فقدان الحرية.

7. كما أن هنالك الكثير من الأفراد الموجودين في السجن، ولكنهم لا يقضون أحكاماً قضائية على الرغم من أنهم يتواجدون في ذات المكان مع أشخاص صدرت بحقهم أحكام قضائية، حيث أن البعض من هؤلاء الأفراد ينتظر المحاكمة بينما ينتظر البعض الآخر قرارات أخرى مثل قرارات اللجوء السياسي أو قرارات التهجير وغيرها، وهم موجودون

داخل السجن ولكن ليس كعقوبة أو من أجل العقاب وإنما في الحبس الاحتياطي، ولذلك يجب أن تكون الحياة في السجن بالنسبة لهم قريبة من الحياة العادية كباقي الأشخاص خارج السجن كلما أمكن ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك فإن من ينتظرون صدور أي قرار في حقهم يجب أن يتمتعوا بحقوق معينة فيما يتعلق بالاتصال مع العالم الخارجي (مثل زيارة الأسرة والاستشارة القانونية والحصول على المعلومات وغيرها) ولهذا يجب ألا يؤثر فقدانهم للحرية على مصير قضيتهم.

#### انفتاح السجن على العالم الخارجي (Openness Principle)

عندما يحدث حرمان من الحرية يكون دائماً هنالك خطر انتهاك الحقوق الإنسانية، ويعد من الحقوق الإنسانية الأساسية عدم سلب الحرية إلا بطريقة قانونية. وقد يحدث في بعض الأحيان سلب للحرية في الحياة العملية خارج نطاق الشرعية، حيث يتم حبس الأفراد بدون أي اعتبار للإجراءات القانونية أو الحماية القانونية، وعلى هذا فإن مبدأ الباب المفتوح يعدّ خير ضمان للحقوق الإنسانية الأساسية، بحيث يجب أن تظل السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى مفتوحة للفحص الخارجي المستقل والدقيق وأن يتم السماح للمحبوسين بالاتصال بالعالم الخارجي من حولهم.

#### ضرورة الرعاية

عندما تقوم الدولة بسلب حرية الفرد فيتوجب عليها الاضطلاع بواجب رعايته، ومن أولى واجبات الرعاية الحفاظ على سلامة من تسلب حريته، كما أن واجب الرعاية يتضمن أيضاً توفير ما يحقق رفاهية الفرد.

من أين يبدأ الدليل؟

11. وقد تقررّت الحقوق الإنسانية للمسجونين والمعتقلين في القانون الدولي بواسطة عدد من الاتفاقيات والعهود التي لها صفة الالتزامات، حيث تقوم الدول بالتوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقيات والعهود ضمن إجراءات دولية معينة معلنة بذلك التزامها باحترام بنود هذه الاتفاقيات والعهود.

12. وقد فصلّت تطبيق هذه الصكوك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تعتبر من أقدم الصكوك الدولية التي تتعلق بمعاملة المسجونين والتي نالت اعترافاً عالمياً واسعاً بها، وذلك لما لها من قيمة وأثر في تطوير الممارسة والسياسة العقابية، حيث تحتوي هذه القواعد على تفصيلات علمية متعلقة بواجب الرعاية لنزلاء المؤسسات العقابية أوسع مما هو وارد في الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية، وقد تم استخدام هذه القواعد الدنيا للأمم المتحدة بواسطة المحاكم الوطنية والدولية ومن قبل الأجهزة الأخرى وذلك من أجل إقرار حق الرعاية لهؤلاء الأفراد الموجودين في الحبس حيث تعد هذه القواعد هي الحد الأدنى الواجب التقديم لهم، ولذلك فهي تمثل المعايير التي يجب ألا تتدنّى عنها قواعد المؤسسات العقابية.

### السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى

13. يتم احتجاز الكثير من الأفراد الموقوفين في أماكن عديدة لا تعتبر من قبيل السجون العادية الرسمية، مثل زنازين الشرطة ومستشفيات الأمراض العقلية ومراكز الحبس التي لا تدار بواسطة إدارة السجون بل وفي الأماكن غير الرسمية للحجز، وتنطبق الحقوق الإنسانية على هؤلاء المسجونين أو المعتقلين سواء كانوا في السجن أو تحت الحراسة في أي من هذه الأماكن.

### الفئات الخاصة من المسجونين

14. إن هذا الدليل لا يركز على مجرمي الحرب على الرغم من أن الكثير من القواعد والمبادئ الواردة فيه والتي تتم مناقشتها هنا وفي الفصول التالية تنطبق عليهم، ويهتم هذا الدليل علاوة على ذلك بصورة مختصرة ببعض المجموعات الأخرى من المسجونين مثل الأحداث، النساء، الأجانب، المضطربين عقلياً والمدمنين، ومما لا شك فيه أن حالتهم وظروفهم في السجن تتطلب قواعد وتدابير خاصة ومفصلة، وهذه القواعد لا يمكن أن يضمها مرشد أو دليل واحد، ومع ذلك ستم الإشارة هنا إلى هذه الفئات أينما كان ذلك مناسباً.

### كلمتا "سجن" و"مسجون"

15. تستخدم كلمتا "سجن" و "مسجون" (أو سجين) في هذا الدليل في معناهما العام وهما تشيران إلى جميع الأفراد الذين سلبت حريتهم وأودعوا في أي مكان سواء أكانوا من المتهمين أو ممن ثبت ارتكابهم عملاً إجرامياً، وهذا الدليل لا يتعلق بالفئات الأخرى التي سلبت حريتها ولكن سوف يتم الإشارة إلى هذه الفئات في فقرات الدليل أينما كان ذلك مناسباً.

## كلمة عن الدليل

1. إن هذا الدليل ليس مجموعة من القواعد والتصورات ولا هو مراجعة للقواعد الموجودة.
2. بل هو محاولة لتفسير معنى قواعد معاملة المسجونين في الممارسة السياسية اليومية التي وجدت القبول على مستوى العالم، حيث يهدف هذا الدليل إلى ترويج المزيد من تطبيق القواعد الدولية المعترف بها.
3. وهذا الدليل ليس دراسة أعدت للمنظرين، فهو موجه إلى صناع السياسة في مجال السجون وإدارتها وإلى أفراد طاقم السجن وكل الأشخاص المنخرطين في العمل مع المسجونين أو من يشعرون بالمسؤولية نحو هذا العمل بطريقة أو بأخرى سواء أكانوا تابعين للهيئات الحكومية أو للمنظمات غير الحكومية.
4. وهذا الدليل ليس كاملاً أو شاملاً، ومع ذلك نأمل أن يستخدم في كل مكان في العالم، وإن عدم التأكيد على الصكوك القانونية الإقليمية يعود إلى الصبغة العالمية هذه، ومع ذلك فإننا قد أشرنا إلى الأوضاع الإقليمية أحياناً على سبيل المثال.
5. ونأمل أن يحفز مستخدمو هذا الدليل على تطوير وإضافة التفاصيل لجعلوه أكثر ملائمة لتطبيقه على الأنماط الأخرى من المساجين المحبوسين في سجونهم وفي بلدانهم وأقاليمهم.



6. وهذا الدليل يركز على ثمانية مجالات ذات أهمية كبرى بالنسبة لمعاملة المسجونين، وقد تم تحديد هذه المجالات بمشاركة كل من ساهم في وضع هذا الدليل.
7. ويمثل هذا الدليل أيضاً وجهات النظر والتجارب والخبرات العملية التي تطورت عبر السنين لتتماشى مع نصوص وروح القواعد الدنيا\*.
8. وهذا الدليل لا يوفر حلولاً عاجلة، فالحياة في السجن لا يمكن تصويرها على أنها لون أبيض أو لون أسود فقط، كما أن الأوضاع الإنسانية والسلوك الإنساني عادة تكون معقدة، فكان لا بد بالتالي من وزن القرارات والأعمال الخاصة بها بعناية. وبهذا نستطيع القول أن هذا الدليل يهدف إلى توفير أساس ثابت من أجل التحسين المستمر في الممارسة السجنية.

\* القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء/الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1955. وعندما نذكر "قاعدة" أو "القاعدة" بدون المزيد من التحديد، فهذا يعني أننا نشير إلى هذه القواعد النموذجية الدنيا.

## القسم الأول

### المبادئ الأساسية والإرشادية

#### القواعد الأساسية

- تطبق هذه القواعد الدنيا على جميع المسجونين في كل مكان وكل زمان بصورة حيادية وبدون أي تمييز بينهم متعلق بالنوع أو الشكل أو الجنس أو غيره من الفروقات.
- لا يجوز قبول إيداع أي شخص في أي سجن بدون أمر حبس مشروع ومفصل.
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتفترض معاملته دائماً على هذا الأساس.
- تسجيل السجناء أساسي لتفادي الحبس التعسفي.
- الهدف الأول من السجن هو إعادة تأهيل وإدماج السجنين وحماية المجتمع من الجريمة.
- ينبغي لنظام السجن أن يحافظ على كرامة السجنين وحقوقه وأن يقلص الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة.
- السلامة في السجن حاجة ضرورية للسجناء وللعاملين معاً.
- ضرورة حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة.
- اللجوء إلى عقوبة سلب الحرية كآخر ملاذ خاصة للأحداث.

## تمهيد

1. صدرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عن الأمم المتحدة متضمنة بعض القوانين التي لها طبيعة أساسية ومطلقة، وهي تتكون من مبادئ أساسية معدة في حد ذاتها لتطبق في كل مكان وزمان. وقد أيدت الصكوك اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة هذه القواعد (أنظر القسم التاسع من هذا الدليل).
  2. ونبين تالياً بعض الأمثلة المتعلقة بالمبادئ الأساسية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:
    - يجب أن تكون السجون مجتمعات منظمة تنظيماً جيداً، بحيث تكون أماكن آمنة ولا خطر فيها على الحياة والصحة والسلامة الشخصية.
    - يجب أن لا تكون السجون أماكن تظهر فيها أي تفرقة في معاملة المسجونين.
    - عندما تصدر المحكمة حكماً بالسجن على مجرم فإنها تفرض عقوبة هي في ذاتها قاسية للغاية، ولذلك يجب ألا تعمل ظروف السجن على زيادة هذه القسوة.
    - يجب أن تركز الأنشطة في السجن كلما أمكن على مساعدة المسجونين على العودة للاستقرار في المجتمع بعد انقضاء عقوبة السجن، ولهذا السبب يجب ألا تعمل قواعد ونظم السجن على تقييد حرية النزول واتصالاته الاجتماعية مع المجتمع خارج السجن وعلى إمكانية تطوير ذاته بما هو غير ضروري، بل على العكس تماماً فإنه يجب أن تؤدي قواعد ونظم السجن إلى التأقلم والاندماج مع الحياة العادية للمجتمع.
- والفقرات التالية توضح المبادئ الأساسية والموجهة بتفصيل أكثر.

## الغايات والمبادئ الأساسية

3. تتضمن الملاحظات التمهيدية والقواعد ذات الأرقام (1 و 2 و 3 و 4) بعض الإشارات إلى غاية وهدف هذه القواعد. (أنظر القسم التاسع من هذا الدليل). والقاعدتان رقم (27 و 56) لا تعتبران قواعداً عامة للتطبيق فقط بل توضحان المبادئ الأساسية لإدارة أي نظام سجن. وعلى ذلك يجب قراءة القواعد الدنيا جميعها في ضوء هذه الملاحظات التمهيدية التي توضح الغايات والمبادئ الأساسية.
4. ويمكن تلخيص الملاحظات التمهيدية، أي القواعد رقم (1 ، 2 ، 3 ، 4) على النحو التالي:
- لم يكن القصد أن تعمل هذه القواعد على تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للمؤسسات العقابية، بل ترمي إلى إبراز ما تم قبوله بالإجماع العام على أنه عناصر أساسية من حيث المبدأ والممارسة في معاملة المسجونين وفي إدارة السجون. ونظراً لأن الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية تتفاوت في العالم بصورة كبيرة فإن هذه القواعد لا تنطبق في جميع الأمكنة والأزمنة. وفي الحقيقة فإن بعض هذه القواعد التي لا تنطبق على جميع الأمكنة والأزمنة يجب أن تكون حافزاً للسعي المستمر للتغلب على الصعوبات العملية لكي يمكن تحقيق الحد الأدنى من الشروط التي تكون مقبولة من الأمم المتحدة بوصفها شروطاً مناسبة. ولا تعوق القواعد اختبار الممارسات التي تتفق مع مبادئها والتي تعمل على تحقيق غايات أبعد مما يمكن استخلاصه من مجمل قواعد الحد الأدنى.
5. ويمكن القول إنه لا يوجد أي نظام سجن يلبى المتطلبات الدنيا التي تنص عليها هذه القواعد، بل أن هنالك نظم عقابية تقصر دون ذلك على

نحو واضح. لذا فإنه ليس من المبالغة التشديد على ضرورة التجريب والتطوير والتحسين المستمر. وفي هذا الشأن فإن القاعدة (56) تعرف عن حق بالمبدأ المحور وتنص على ما يلي:

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص.

وتنص القاعدة (27) على ما يلي:

6.

يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

وتمثل هذه القاعدة واجباً مطلقاً تلتزم به كل إدارات السجون باعتباره شرطاً ضرورياً لتطبيق كل القواعد الأخرى. ولا شيء أهم من ضرورة ضمان أن تكون كل السجون بيئات آمنة للنزلاء ولأفراد طاقم السجن وللمجتمع.

وتنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

وعلى هذا فإن الواجب الأول الذي يجب أن تهتم به كل إدارة عقابية هو أن تكون السجون آمنة للنزلاء الذين أجبروا على الإقامة فيها، ولأفراد طاقم السجن الذين يعملون داخلها.

حيث يجب أن يكون النزلاء وأفراد طاقم السجن بمأمن من أي نوع من العنف أو التهديدات التي يمكن أن تواجه الحياة والصحة مهما كان مصدرها. كما أن للمجتمع الحق في أن يتوقع أن يكون أفرادهم بمأمن من الأعمال الضارة التي يمكن أن تلحق بهم من نزلاء المؤسسات العقابية.

وبالتالي فإن جعل السجون بيئة آمنة عن طريق استخدام قدر أدنى من القيود هو أمر ضروري من أجل احترام المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن أجل التطبيق السليم للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وأخيراً لا بد من القول أن القواعد الدنيا الواردة حول الإدارة العامة للسجون تنطبق على جميع فئات النزلاء، وأن القوة التي تنطبق على من صدر في حقهم حكم جنائي تتضمن في الغالب الفئات الخاصة من المسجونين التي تعالج في مكان آخر من هذه القواعد. وقد تم التأكيد على هذه القاعدة بقوة هنا نظراً لأن عدد المسجونين احتياطياً أو الذين أودعوا في السجن لأسباب أخرى كبير جداً في كثير من النظم العقابية. وغالباً ما يسجن هؤلاء في ظروف تعتبر قاسية إذا ما قورنت الظروف الخاصة بمن صدر في حقه حكم قضائي مما يجعل مبدأ افتراض البراءة وكذلك الملاحظة التمهيدية رقم (4) أمر لا يمكن تبريره.

.7

### روح وهدف القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

تشكل الأهداف والمبادئ الأساسية التي أوردناها في الفقرات السابقة نقطة انطلاق لمجمل القواعد الدنيا. حيث أنها لا تقرر هدف القواعد بل تقرر أيضاً ما لا يعد من أهدافها. ولهذا يجب ألا ينظر للقواعد باعتبارها وصفة لنموذج كامل ومثالي لنظام السجن. فمثل هذا الطموح لن يكون واقعياً حيث يفترض بالضرورة معرفة أكبر مما هو متوفر الآن. كما أنه لا يضع في اعتباره التفاوت في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والسياسية بين البلدان المختلفة، حيث لا يوجد نظام للسجون يستطيع بلوغ الكمال والحفاظ عليه وبالتالي فإن ذلك الطموح سينكر ضرورة تحقيق التغيير الإيجابي المستمر.

.8

9.

وقد ذكر في الملاحظة التمهيدية الأولى الغرض الأساسي من القواعد الدنيا: أي أن القواعد تسعى إلى تحديد "العناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، مما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون". وتشير عبارة "العناصر الأساسية" مباشرة إلى حقيقة أن القواعد تتضمن المتطلبات الدنيا والأساسية فقط - الشروط الضرورية ليلبغ نظام السجون المستويات الدنيا الإنسانية الفعالة. وتتضمن "العناصر الأساسية" بصورة غير مباشرة أيضاً المعايير الأساسية لحقوق الإنسانية التي نصت عليها الصكوك الدولية المشار إليها في القسم التاسع من هذا الدليل.

### حظر التمييز

10.

القاعدة (6)

(1) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(2) وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجن.

وليس هناك أي شك في شأن المتطلبات التي نصت عليها القاعدة (1/6) إذ لا بد من تطبيق القواعد الدنيا بصورة محايدة أي بالحق والعدل.

ويعني التمييز والتفرقة إلحاق الضرر بالمسجونين أفراداً وجماعات بدون سبب نصت عليه القواعد، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم على التحيز أو التعصب أو التحامل يعتبر محظوراً، وتمنع القاعدة (1/6) التفرقة أو التمييز مستخدمة نفس الألفاظ التي وردت في المادة الثانية من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، ويتكرر نفس الحظر في المادة الثانية من المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها الثامن والستين الذي عقد في ديسمبر 1990، وتؤكد المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 على أن:

كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

كما نصت المادة (2) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادرة عن المم المتحدة في عام 1990 على ما يلي:

لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وتحظر المادة (1/6) التمييز على أساس "أي وضع آخر" وأحد هذه الأوضاع ذات الأهمية الكبيرة اليوم كون السجين مريضاً بمرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" حيث يؤدي الخوف والجهل بطرق انتقال العدوى من السجناء المصابين إلى التمييز ضدهم حيث يتم عزلهم جسدياً واجتماعياً عن باقي السجناء. كما أن هنالك الكثير من الحالات التي لا توجد فيها أسباب طبية ولا مشاكل سلوكية تدعو إلى هذا التصرف. وقد يكون هناك مبرر لاتخاذ بعض التدابير الخاصة في بعض الحالات القصوى وما عدا تلك الحالات فإن عزل السجناء المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة يرقى إلى مستوى التفرقة والتمييز (أنظر في هذا الشأن القسم الرابع - الفقرة 48).

11.



## المعاملة الفارقة ليست من قبيل التمييز

12. إن حظر التمييز لا يعني بأي حال من الأحوال عدم الاعتراف بالتباينات الهامة في الدين أو المعتقد الأخلاقي. حيث ينبغي هنا التفرقة بين التمييز وبين أخذ الفوارق بين الأفراد بعين الاعتبار. وتشير العبارة الأخيرة إلى فرض الضرر أو الأذى لأسباب غير عادلة أو متحاملة. وتعترف عبارة "وضع الفوارق بين الأفراد في الاعتبار" بضرورة معاملة السجناء بصورة مختلفة حتى يمكن أن توضع في الاعتبار المعتقدات أو الحاجات أو الظروف أو الأوضاع الخاصة التي تتسم بالحرمان مثل كون السجين أجنبياً أو أنثى أو عضواً في مجموعة أثنية أو أقلية دينية. وبالتالي لا يجب أن يؤدي الاعتراف بالاختلافات الأساسية بين البشر - على خلاف التمييز بينهم - إلى فرض الضرر أو الأذى لأسباب غير عادلة أو مضرة.
13. ومع ذلك فقد يتلقى السجناء الذين ينتمون إلى مجموعة تشكل الأغلبية معاملة مختلفة كتمييز غير عادل عن غيرهم، خاصة إذا اعتبرت الأقلية ذات وضع أدنى. ويجب أن يحذر أفراد طاقم السجن من وقوع هذا الاحتمال ومن أي شكوى تنجم عن ذلك الوضع. كما يجب أن يحاط أفراد طاقم السجن علماً بهذا الأمر، وأن يتم توحيدهم في تقديم تفسيرات منطقية للسجناء عن سبب التفرقة في طريقة معاملتهم (أنظر القسم السابع).
14. ومن المحتمل أن تقع حوادث عندما يؤدي تطبيق الحكم بعقوبة السجن إلى ظروف سجن مقيدة. ويحدث ذلك مثلاً عند رفض الإجازة لمسجون ينتظر طرده من البلاد بعد انتهاء الحكم وذلك لوجود خطر ارتكاب جريمة أخرى أثناء الإجازة. ويكون فرض هذه الأوضاع المقيدة مسموحاً به مع مدى اعتبارها نتائج لازمة لتنفيذ الحكم بالسجن الذي صدر بصورة قانونية ونفذ بشكل عادل. وعلى هذا فإن المعاملة المختلفة للمسجونين لا يجب أن تكون نتيجة للتحامل والتحيز أو التطرف والتعصب. وتعتبر المعاملة

المختلفة مشروعة عندما تكون نتيجة عادلة ومنطقية للحكم القضائي الصادر عن المحاكم، وعندما تبررها معرفة وخبرة راسخة، وعندما تسعى لتحسين الظروف الشخصية أو الاجتماعية للسجين، وعندما يتم الإبلاغ بها وتنفيذها بدرجة عالية من التسامح والتفهم. ويجعل توفير منافذ ومجال مفتوح للشكوى إلى سلطة مستقلة إمكانية اختبار عدالة ومنطقية الظروف المقيدة لعملية السجن أمراً ممكناً. كما ويحدث التمييز أيضاً من جهة أخرى عندما تكون أنماط السلوك المتحيز غير معلومة وتستمر في كونها مصدراً للممارسة المتميزة. (أنظر نهاية القسم الثاني من هذا الدليل).

### حرية المعتقدات الدينية وحظر القهر الديني

15. تشكل حرية المعتقدات الدينية أحد الحقوق الإنسانية الأساسية التي كفلتها المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كفلتها المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتبين أن ممارسة القهر فيما يتعلق باختيار الدين محظورة في نفس المادة من الوثيقة السابقة. كما تنص القاعدة (2/6) من القواعد الدنيا على ضرورة احترام المعتقدات الدينية أو التصورات الأخلاقية التي تعتنقها الجماعة التي ينتمي إليها السجين. (القسم الخامس والسادس من هذا الدليل يعالجان هذا الموضوع).

16. ولكن ماذا يكون الحال بالنسبة لتلك الجماعات التي تتطلب معتقداتها الدينية أو الأخلاقية أو تنص على استخدام القسوة أو العنف والتهديد تجاه الجماعات الأخرى؟ هل يجوز التسامح مع أي أو كل نوع من السلوك لأنه يندرج في إطار المعتقدات الدينية أو التصورات الأخلاقية لجماعة ما؟ من المؤكد أنه لا توجد تحفظات أو شروط مقيدة في نص القاعدة (2/6) بالنسبة لاحترام المعتقدات الدينية والقيم الأخلاقية

لجماعات معينة، إلا أن الحياة في السجن، كما هو الحال في المجتمع، ستكون مستحيلة إذا ما سمح لمعتقد ديني أو تصور أخلاقي أن يبرر أي نوع من السلوك. وفي الحقيقة يفترض احترام المعتقدات الدينية أو التصورات الأخلاقية عدم تنكرها للمعتقدات والتصورات الخاصة بالآخرين، خاصة ما يقود منها إلى القسوة والعنف والتهديد. وفي هذا الشأن يجب ملاحظة أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي:

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. إن المعتقدات الدينية والتصورات الأخلاقية التي تتضمن هضم حقوق الآخرين لتصل إلى حدّ التمييز تقع بذلك تحت الحظر الذي نصت عليه المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمذكورة في الفقرة (10) الواردة أعلاه.

### التسجيل لمنع الحبس التعسفي

17. تعتبر القاعدة (7) التي تتعلق باستقبال السجناء في السجون ذات أهمية كبيرة تجعلها غير خاضعة لأي استثناء، حيث تنص هذه القاعدة على ما يلي:

القاعدة (7)

(1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرفوم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته،

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررت،

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل.

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار حين ينظر للقاعدة (7) من القواعد الدنيا إلى نص المادتين (9 و 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تحظران السجن التعسفي. حيث تنص هاتين المادتين على ما يلي:

المادة (9)

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

المادة (10)

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه.

وبالمثل تنص المادة (1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

ولكي تراعي هذه البنود فإن هذا يستلزم أن يكون موظفوا السجن مقتنعين بأن كل أوامر الإيداع في السجن قد صدرت بشكل قانوني وأن يكون هذا مثبتاً بأمر إيداع ساري المفعول، حيث تقع مسؤولية تنفيذ وتطبيق القاعدة (7) من القواعد الدنيا على عاتق الإدارة المركزية وعلى عاتق مدير وأفراد طاقم كل سجن.

.18

19.

وهناك تأكيد على القاعدة (7) أيضاً في المبدأ الثاني عشر من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وهذا المبدأ له أهميته الخاصة بالنسبة لمن تم احتجازهم في حراسات الشرطة أو أعيدوا إلى السجن احتياطياً، حيث يتطلب هذا المبدأ القيام بما يلي:

الاحتفاظ بسجل تدون فيه أسباب الحبس ووقت إجراءاته والتحفظ على الشخص وأول ظهور له أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، كما يجب علاوة على ذلك تسجيل هوية الضباط المعنيين والمعلومات الدقيقة عن مكان الحبس.

ويعتبر تسجيل هذه المعلومات المفصلة بالإضافة إلى تلك التي نصت عليها القاعدة (7) أمراً هاماً وضمنة هامة لتفادي ظاهرة "الاختفاء" أي اختفاء السجن داخل نظام السجون الذي يؤدي إلى عدم معرفة أي شيء عنه.

20.

كما يتطلب أيضاً الجزء الأول من القاعدة (7) أن يتم إمساك سجل تدون فيه معلومات عن هوية كل سجين، والسبب أو الأسباب التي من أجلها صدر عليه الأمر بالسجن، وتاريخ ووقت صدور الأمر ونوع السلطة المختصة التي أصدرت هذا الأمر، حيث تبرز خلال قضاء السجن لمدة السجن عدة أوضاع تجعل من الضروري الاحتفاظ بسجلات حول هوية هؤلاء السجناء وأين ولماذا سجنوا. فعلى سبيل المثال قد تكون هذه الظروف متصلة بحالات الهرب أو أنواع سوء السلوك أو الحوادث، وحالات المرض، والوفاة، والحرق والشغب إلى غيره من الظروف والأسباب، وكذلك تلك الظروف الخاصة بالإجراءات القانونية وعمليات التحقيق اللاحقة.

وربما كانت قاعدة إمساك سجل مجلد مرقم الصفحات قد أصبحت قديمة وغير عصرية ولا تتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي، حيث من الملاحظ أن كثيراً من السجون تستخدم اليوم نظم الكمبيوتر للمعلومات، مما جعل التحول عن المنهج الذي ذكر في القاعدة (7) مسموح به طالما كان التسجيل يتم بعناية ودقة، كما يجب أن يكون التسجيل ذا طبيعة دائمة وسهل الاستخدام في الظروف الطارئة. وقد تؤدي عمليات الحريق والشغب مثلاً إلى تدمير هذه السجلات بسهولة رغم أنها بذات الوقت ضرورية لأهداف مراجعة حالات المسجونين، لهذا يقع على عاتق الإدارة العقابية الاهتمام وبالعناية كبيرة بالطرق والوسائل والأساليب التي تؤمن بها سلامة هذه السجلات وخاصة عندما يتعلق الأمر بعدد كبير من النزلاء في سجن واحد.

#### بداية عملية التسكين

تنص القاعدة (4) على أن القواعد التي تنطبق على المسجونين بحكم تنطبق في الواقع على جميع الفئات الأخرى من المسجونين، ما لم تتعارض مع القواعد المتعلقة بالفئات الخاصة منهم. وفي مثل هذه الأحوال تطبق القواعد الأخيرة، وعليه فإنه بهذا التحفظ تنطبق القواعد التالية على المسجونين غير المحكومين، والمسجونين المصابين بمرض عقلي والمسجونين في قضايا مدنية أو المسجونين بدون أية تهمة.

تنص القاعدة (57) من القواعد الدنيا على ما يلي:

إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته، ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

هذه القاعدة تبين بوضوح ماهية عقوبة السجن كما وتشير إلى أن العقوبة في حد ذاتها ذات طبيعة مؤلمة، وزيادة هذه الطبيعة المؤلمة للعقوبة تقتصر على ما يعدّ عزلاً عارضاً ومبرراً أو من أجل المحافظة على النظام الجيد للسجن، حيث يعبر عن هذه القاعدة بالقول أن الجانحين يرسلون إلى السجن كعقوبة فقط وليس من أجل العقاب بحد ذاته.

23.

ومع ذلك فإن إرسال شخص ما إلى السجن كعقوبة يعني أيضاً أن المسجونين يخضعون حتماً لسلسلة من الحرمان، فالمسجونين مضطرون للعيش مع أشخاص لم يختارونهم بأنفسهم، كما أنهم مضطرون لتنظيم حياتهم طبقاً للنظام في السجن، ويحرمون من الاتصال الطبيعي مع الجنس الآخر مع ما يتضمنه ذلك من تعبير عاطفي وتأكيد للهوية الشخصية الذاتية لهم، كما ويحرمون من الحصول على السلع والخدمات بطريقة عادية، إضافة إلى محدودية درجة مسؤوليتهم عن شؤون حياتهم الخاصة. ولكن رغم اختلاف مدى هذه الآثار داخل النظم الوطنية المختلفة للسجون إلا أنه من الملاحظ أن معاناة المسجونين تكون دائماً مؤلمة بحد ذاتها.

وقد نصت المادة (1) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على ما يلي:

يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

وهذا يبين أن الرغبة متجهة دائماً لدى الجميع إلى إعلاء شأن الكرامة الإنسانية واحترامها ووضع الأسس اللازمة لتنفيذ ما تنص عليه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي ترمي في نهاية الأمر إلى احترام الإنسان والكرامة الإنسانية وخاصة للأشخاص الذين يوضعون في ظروف خاصة كظروف السجن.

24.

وقد كشفت العديد من الدراسات المختلفة في مجال علم الجريمة والعقاب عن أن أنواع الحرمان والآلام التي تتعرض لها حياة الفرد تقود

إلى زيادة الترابط بين القواعد المعيارية الإجرامية وبين تشكيل التنظيمات الإجرامية ورفض القيم الاجتماعية، مما يعني أنه على الرغم من أن حق المرء بالتصرف بشخصه قد سحب منه بحقيقة أنه في السجن، إلا أنه يجب توفير فرص ممارسة حق المرء في التصرف بشخصه إلى أقصى حد ممكن، حيث تقتضي العدالة والاعتبارات العملية أن تكون الآلام الناشئة عن الوضع في السجن قاصرة على ما يمكن تفاديه مما يتبع حقيقة الوجود في السجن، ويجب أن يخضع ما يعتبر نتائج لا يمكن تفاديها للسجن إلى المراقبة الثابتة وإعادة التقييم بهدف تقليصها إلى أدنى حد.

### السلامة حاجة ضرورية للسجناء والعاملين معاً

25. تنص القاعدة (27) على ما يلي:

يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

حيث تشير هذه القاعدة إلى القيود المفروضة على حق المرء في التصرف بشخصه والحرية الشخصية في الحفاظ على نظام السجن، وكما ذكرنا آنفاً فإن صيانة الحياة المنظمة للمجتمع مسألة أساسية لأي نظام سجون حيث يجب أن تكون السجون أماكن آمنة للسجناء وطاقم السجن على السواء، حيث أن حقيقة قضاء العقوبة في السجن لا تعني أبداً أن يهدر حق السجين وطاقم السجن في الحماية من التهديد بالعنف والقتل والابتزاز والاعتداءات الجنسية أو تعريض سلامتهم البدنية أو الصحية أو العقلية للخطر، فكلتا الطرفين يكسبان من وراء استقرار حياة مجتمع السجن.

26. وإن إحدى سمات حياة المجتمع المحافظ على النظام هو أن أعضائه يتبعون بمحض إرادتهم القواعد التي تسيّره، حيث تعالج أقسام أخرى من



هذا الدليل العديد من الخطوات الإيجابية التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، وقد يكون من الضروري في الختام حصر حرية أفراد معينين لصالح الحيلولة دون الأنشطة الهدامة، لكن مثل هذا التطبيق يجب أن يكون محلاً للمراجعة المستمرة وأن تبذل الجهود لإعادة هؤلاء السجناء إلى ظروف الحياة الاجتماعية الطبيعية والعادية وبالسرية الممكنة.

### تقليل الضرر والإعداد البناء لحياة المسجونين بعد إطلاق سراحهم

27. تنص القاعدة (58) من القواعد الدنيا على ما يلي:

والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا رغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

كما تنص القاعدة (59) على ما يلي:

وطلباً لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والأخلاقية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

إن هاتين القاعدتين تتضمنان أن الهدف الأخير من سلب حرية الأشخاص هو حماية المجتمع، الأمر الذي يعني أن السجن ليس هو الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع للتخلص من الجانحين بهدف استئصال الجريمة، ففي

الحقيقة هناك العديد من البحوث التي تظهر أن لاستخدام السجن علاقة محدودة نسبياً مع مستوى الجريمة في أي مجتمع، حيث تتضمن القاعدتان فكرة أن السجن هو العقوبة الأخيرة التي تستخدم فقط عندما يكون أمن المجتمع معرضاً للخطر بصورة كبيرة، ومع ذلك يظل من واجب سلطات السجن وأفراد طاقمه العمل على توفير أمن المجتمع في المستقبل أي بعد إطلاق سراح السجين، ويتم ذلك عن طريق تقليل الآثار المدمرة للسجن قدر الإمكان بواسطة حث السجين على مواجهة سلوكه الإجرامي ومساعدته على استغلال الفرص التي تتاح له لكي يستعيد حياته بشكل كامل وبطريقة مسؤولة اجتماعياً ومقبولة بعد إطلاق سراحه من السجن.

28.

وتشير القاعدة (58) إلى حقيقة أن غالبية السجناء يعودون إلى المجتمع بعد فترة من الزمن سواء طالت أم قصرت، وفي كثير من الحالات تكون العودة إلى المجتمع قبل نهاية مدة السجن وذلك نتيجة لإطلاق السراح المبكر أو الإفراج المشروط، ومن الواضح هنا أنه ليس في صالح المجتمع أن يوعد المسجونون بمزيد من الالتزام تجاه أنماط حياة الإجرام، وقد أظهرت العديد من بحوث علم الجريمة في أنحاء المعمورة أن هذه الحالة هي أحد الآثار الشائعة للسجن حيث تسعى الكثير من الحكومات وهي تواجه هذه التأثيرات السلبية الجلية للسجن إلى تقليل الضرر الشخصي والاجتماعي الناتج عن السجن كخطوة أولى نحو الوصول إلى هدف إعادة المسجونين بشكل طبيعي إلى المجتمع، وهذا يتطلب تطوير نظم السجون مع التركيز على عودة السجين إلى المجتمع، كما تبين القاعدة بوضوح أنه لا ينبغي تشجيع عادات الاندماج الاجتماعي فحسب، بل وتشجيع المهارات الاجتماعية واكتساب المعلومات وتوفير فرص مشرفة تفتح آفاق حياة كريمة للمسجونين مع ما تتضمنه من احترام للقانون بعد الإفراج.

29.

وتعترف القاعدة (59) بأنه لا توجد طريقة واحدة سهلة لتحقيق برامج إصلاح المسجونين ولهذا فإنه من الضروري تطبيق برامج عديدة ومتنوعة لإعادة التأهيل إذا ما أريد للتعامل مع الظروف والمشاكل الخاصة بالمسجونين أن يتم بشكل ملائم (أنظر القسم السادس من هذا الدليل).

وإن ما يجمع هذه البرامج هو أنها ترمي إلى زيادة الفرص أمام المسجونين لممارسة مسؤولية الاختيار لحياتهم خلال وبعد قضاء عقوبة السجن، ومع ذلك فإن هنالك من المسجونين من يعلن صراحة أنه لا ينوي عيش حياة تلتزم بالقانون بعد إطلاق سراحه، حيث يتوجب في هذه الحالة أن يتحمل أفراد طاقم السجن مسؤولية التصدي لهذه الأقوال التي تكون في كثير من الحالات ليست سوى رغبة في إرضاء رفاق السجن، وفي بعض الحالات الأخرى قد يحدث تغيير في اتجاهات مثل هؤلاء السجناء، ولكن قد يكون هناك عدد ضئيل من المسجونين ممن لا ينوون في الحقيقة عيش حياة ملتزمة بالقانون، فيبدون فقط اهتماماً محدوداً ببرامج إعادة التأهيل، ومع ذلك ينبغي السماح لمثل هؤلاء بالمساهمة في البرامج البناءة بقدر رغبتهم في ذلك، حيث إن الاستخدام الإيجابي لعامل الوقت في السجن قد يكون له فائدته.

30.

كما أنه من الضروري دائماً ألا يكون توفير أشكال المساعدة للمسجونين من أجل هدف قصير المدى قوامه ضمان التأقلم مع المجتمع، حيث أن هنالك كثير من أشكال المساعدة تتاح للمواطنين في المجتمع كحقوق لهم، ولذلك لا يوجد غالباً أي سبب يدعو إلى استبعاد هؤلاء المسجونين من التمتع بهذه الحقوق، فعلى سبيل المثال هناك التدخل الطبي لعلاج ذوي الحاجات الخاصة الذي يعد هاماً لتأهيل السجناء لاحقاً، ولكن يجب تقديم العلاج حتى ولو لم تكن الحالة كهذه.

## حياة السجين ذات التوجه المجتمعي: مبدأ الحياة العادية

31.

تنص القاعدة (60) على ما يلي:

(1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتزم السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(2) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

جاء في الفقرة الثانية من هذا القسم أنه لا يجب تقييد حرية المسجون واتصالاته الخارجية وإمكانيات تنمية شخصيته أكثر من القدر الضروري، وأن تؤدي قواعد ومتطلبات السجن إلى إعدادة للحياة الطبيعية في المجتمع بعد إطلاق سراحه، وتتجسد هذه التصورات في مبدأ واحد يعرف "بمبدأ الحياة العادية" (أنظر القسم الخامس الذي يبين تأثيرات هذا المبدأ على الممارسة السجنية). ولا يعني هذا المبدأ أن تكون الحياة في السجن صورة طبق الأصل عن الحياة خارج السجن - مرفهة في مجتمع الوفرة أو بائسة في المجتمع الفقير مثلاً - حيث تشير القاعدة (60/1) إلى الفروقات بين ظروف الحياة في السجن وظروف الحياة في المجتمع التي تحرم السجين من الشعور بالمسؤولية أو الاحترام باعتباره إنساناً ذو كرامة.

32.

وتشير القاعدة (1/60) إلى أن الاختلافات بين الحياة في السجن والحياة العادية قد تقلل من شعور السجن بالمسؤولية وتقلل من احترام كرامته الإنسانية، ويرجع هذا الأمر إلى أن نظم السجون قد ركزت تقليدياً على التنظيم الدقيق لحياة المسجونين مستبعده بذلك فرص ممارسة المبادرة الشخصية والمسؤولية من قبلهم. وإذا ما كان للأهداف المنصوص عليها في القاعدة (58) أن تتحقق فإنه من الضروري تقليل الاختلافات بين "الحياة داخل السجن" و "الحياة خارج السجن" إلى حدها الأدنى، وتقليل هذه الاختلافات أمر ضروري إذا ما أريد للسجين الذي يطلق سراحه أن يتكيف ليعيش في المجتمع، ويلاحظ أن القاعدة (2/60) تتحدث عن الرغبة في ضمان عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وتقترح القاعدة (2/60) وهي تصف الخطوات الواجب اتخاذها لتحقيق هذه العودة التدريجية إلى المجتمع مقارنة مرنة، وقد ذكرنا النظم التي تطبق قبل إطلاق السراح في نفس المؤسسة أو في مؤسسة أخرى كأحد الاحتمالات، ومن أمثلة هذا الوضع: أنه إذا كان النزول يقضي عقوبته في سجن حراسته مشددة فإنه يتم نقله إلى سجن مفتوح أو إلى سجن قريب من محل إقامته وذلك من أجل اتخاذ ترتيبات فعالة لإطلاق سراحه.

33.

وهناك احتمال آخر نصت عليه القاعدة (2/60) وهو إطلاق سراح السجناء المحبوس انتظاراً للمحاكمة أو وضعه تحت الإشراف، حيث يلاحظ في هذه الحالة أن مثل هذه التدابير كالإفراج الشرطي أو إطلاق السراح أو الوضع تحت نظام "البارول" أو "قضاء فترة في الخارج والعودة" لا تبلغ في غياب "الإعداد المبكر لإطلاق السراح" مستوى "العودة التدريجية للحياة في المجتمع" بل على العكس تماماً حيث تواجه السجناء غالباً حال عودته إلى الحياة في المجتمع مشكلات حياتية وفور مغادرته مباني السجن، ويشعر المسجونون لفترات طويلة أنهم غالباً غير قادرين على

مواجهة حتى المسائل البسيطة مثل السفر بالأوتوبيس أو القطار، إضافة إلى مواجهة مشاكل عديدة في التعامل مع "المزايا الاجتماعية" أو عند البحث عن وظيفة أو سكن، ولذلك فإن ما تعنيه القاعدة (2/60) هو أن هنالك حاجة للإعداد المسبق للسجين من أجل حصوله على المعلومات الضرورية عن المجتمع وتعلم المهارات الاجتماعية قبل إطلاق سراحه، وتتضمن القاعدة (2/60) أن هذه المهارات لا يمكن تعلمها دائماً داخل السجن.

ولا تذكر القاعدة (2/60) شيئاً عن كيفية انتقاء المسجونين لأشكال السماح بالخروج، حيث أنه من الصعب تحديد درجة الخطر التي قد تقع على العامة في حال السماح بذلك للنزلاء الذين صدرت في حقهم عقوبة في جرائم جسيمة أو من أظهروا علامات على الاضطرابات العقلية، وفي نفس الوقت يعود العديد بل معظم المسجونين إلى المجتمع ويكون السؤال المطروح هو: هل تم إعدادهم بصورة مناسبة؟ وهل تمت مراقبتهم بصورة بناءة؟ ولكي يمكن ضمان أن يكون هناك حكم عادل لاستفادة النزير من إجراء هام أو توافر الضمانات للسجين والجمهور والإدارة العقابية، فإنه من الضروري والمرغوب فيه أن تتخذ هذه القرارات من قبل هيئة مستقلة لكي يتفق هذا الإجراء مع أحكام المبدأ الرابع من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1988، حيث ينص المبدأ الرابع منها على ما يلي:

يكون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وكل التدابير التي تمس الحقوق الإنسانية للفرد تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى وأن يكون خاضعاً لرقابتها الفعالة.

34.

وينص المبدأ (3/11) من نفس الصك على ما يلي:

تخول السلطة القضائية أو سلطة أخرى صلاحية القيام بإعداد النظر في استمرار الاحتجاز.

35. وتستبعد القاعدة (2/60) بصورة مطلقة أن يكون الإشراف في يد الشرطة، حيث تتطلب بديلاً عن ذلك توفر المساعدة الاجتماعية الفعالة للمطلق سراحه مهما كانت الطرق المستخدمة في ذلك، ويستخلص هذا الطلب بطبيعة الحال من هدف إعادة التأهيل عند السماح للسجين بالخروج والعودة.

36. إن ما ذكر آنفاً يتعلق فقط بالمبادئ العامة، حيث أن هنالك قواعد أخرى ذكرت في موضع آخر من هذا الدليل تحدد إمكانية تنفيذ خطوات محددة وملموسة ومن الواجب اتخاذها لمساعدة السجين المطلق سراحه على التأقلم الاجتماعي.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (10) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على ما يلي:

ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

#### المبادئ الخاصة بالمسجونين الذين لم يصدر في حقهم حكم نهائي

37. يكون المسجونون احتياطياً وعلى الأغلب في ظروف أسوأ من ظروف أولئك الذين صدر في حقهم حكم نهائي مع أنه من المفترض أن يكون

المسجونون احتياطياً في وضع أفضل في كثير من الجوانب بسبب وجود مبدأ "افتراض البراءة حتى تثبت إدانتهم".

ومن الرجوع إلى القواعد الدنيا نجد أن القاعدة (84) تنص على ما يلي:

(1) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحكم عليه بعد،

(2) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس،

(3) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

### حظر التعذيب والعقوبة والمعاملة غير الإنسانية والمهينة

هناك الآن قدر كبير من الأدلة جمعتها هيئات حكومية وغير حكومية تبين أن ظروف القبض والحبس الاحتياطي في جميع بقاع العالم موضع انتقادات شديدة ومتنوعة وواسعة النطاق، حيث تتضمن هذه الانتقادات أعمال التعذيب الموثقة ونظم الحبس التي تؤدي إلى سلب حرية الأفراد الذين لم تثبت بعد إدانتهم بارتكاب جريمة، وحظر التعذيب هو حظر مطلق، حيث تم النص على هذا الحظر في المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضمنت ما يلي:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

38.



كما تم تأكيد هذا المعنى وبنفس العبارات في المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 عن الأمم المتحدة، والتي نصت على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

وقد جرى التأكيد عليه مرة ثانية في إعلان "حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الصادر عام 1975 عن الأمم المتحدة والذي اعتبر التعذيب "جريمة في حق الكرامة الإنسانية" حيث ورد تعريفه في المادة الأولى من الإعلان. وعلاوة على ذلك تم حظر التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي جاءت بعد الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 وأصبح نافذ المفعول في عام 1987 (أنظر القسم الثاني من هذا الدليل).

39.

وفيما يتعلق بنظم السجون فهي تؤدي غالباً إلى وضع السجناء في حالة عزلة انفرادية لمعظم اليوم إن لم يكن طوال اليوم كله، كما قد يكون الحبس في زنازين صغيرة للغاية - وخاصة الزنازين التابعة للشرطة - والتي يظل فيها السجناء فترات طويلة وربما في بعض الحالات عدة سنوات، وقد يكون هنالك القليل من الأعمال التي يمكن أن يقوم بها السجناء أو يمكن أن لا يقوم السجناء بأي عمل مطلقاً خلال اليوم، كما انه قد يكون للطبيعة المقيدة لكثير من نظم الاعتقال نتائج سلبية خطيرة على الصحة خاصة عندما نستذكر أن المسجونين يكونون غالباً رازحين تحت الضغط النفسي والقلق الشديد، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج سيئة جداً

قد تصل إلى حد الانتحار أو تشويه المرء لنفسه. ولذلك يحتاج كل من أفراد الشرطة وأفراد طاقم السجن إلى التدريب على الأساليب والطرق التي تسمح لهم بتحديد الأشخاص الذين يكونون على شفا الانهيار وما يمكن أن يتم اتخاذه من إجراءات فعالة وتصرفات يتوجب اتخاذها حيالهم، كما ويقع على عاتق إدارة السجن مسؤولية وضع سياسة معينة تقلل من وقوع الضرر الناتج وإعلام أفراد وطاقم السجن بها.

وقد نصت المادة (7) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على الرغبة في إنهاء استخدام عقوبة الحبس الانفرادي والعزلة بالنسبة للسجناء بسبب المشاكل النفسية التي يمكن أن يعاني منها السجناء فيما بعد، حيث ذكرت المادة (7) ما يلي:

يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود.

#### الموقوفون في حراسات الشرطة

تنص القاعدة (1/84) على أن مصطلح "متهم" لا يتضمن فقط أولئك المحبوسين في حراسة الشرطة بل يمتد إلى كل من وضع في سجن، وإدخال حراسة الشرطة في التعريف له معناه الخاص حيث أن كل انتهاك للحقوق الإنسانية يقع غالباً خلال الفترة التي يقضيها المحبوس بالحجز، وعلى هذا يكون على الحكومات مسؤولية التأكد من كون إدارات الشرطة على إدراك ووعي تام بالقواعد الخاصة بالمحبوسين الذين لم تتم محاكمتهم بعد.

40.

## مبدأ افتراض البراءة

41. تنص القاعدة (2/84) من القواعد الدنيا على مبدأ أساسي وهام في احترام الحقوق والكرامة الإنسانية والحرية الشخصية هو مبدأ افتراض البراءة، كما ونجد هذا المبدأ مذكور بوضوح في المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً في المادة (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المبدأ (36) من مجموعة مبادئ حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومما لا شك فيه أن لمبدأ افتراض البراءة أهمية بالغة في ممارسة العدالة الجنائية، حيث تتضمن القاعدة أن افتراض البراءة يبرر ويؤدي إلى معاملة للمسجونين يقصد منها، أحياناً، أن تكون أفضل من تلك المتبعة بحق من صدر في شأنه حكم بالإدانة، وهذا الاختلاف ذو الطبيعة الواسعة هو موضوع القاعدة (3/84).
42. ومع ذلك نجد أن هذه القاعدة تضع شرطين أساسيين يتعلقان بسير التحقيق الجنائي، حيث يبين هذان الشرطان بجلاء أن القواعد الدنيا لا تسعى إلى الانتقاص من القواعد القانونية التي يفترض أنها قائمة على إجراء التحقيق الجنائي من أجل حماية الحرية الفردية، ومع ذلك نجد أنه في نطاق هذه الحدود تتطلب القواعد أن يستفيد المتهمون الذين لم يصدر ضدهم حكم بالإدانة من نظام خاص يكفله مبدأ افتراض البراءة.

## الأنظمة الخاصة بالمسجونين غير المحكومين

43. تبين القواعد التالية - التي عالجناها في مكان آخر من هذا الدليل - الخصائص الأساسية لهذه الأنظمة، حيث تؤكد القاعدة (3/84) أن هذه المتطلبات هي ذات طبيعة دنيا، ويعني ذلك أنه على الحكومات أن تعمل

على توفير ظروف أفضل من تلك المقررة في القواعد الدنيا لمن لم يحاكموا بعد، وكما ذكرنا آنفاً فالعكس هو الصحيح على أرض الواقع وفي التطبيق العملي، حيث أن حالة المحبوسين احتياطياً في كثير من الدول أسوأ مما هو متوقع، وذلك إذا ما وضعنا في الاعتبار مبدأ افتراض البراءة والقواعد الدنيا فيما يتعلق بنظام معين، حيث تتضمن النظم الخاصة الزيارات العائلية والرسمية والعمل التطوعي والأنشطة التعليمية والبدنية.

وقد يعترف بعض المسجونين بذنبه صراحة، وفي مثل هذه الحالة والتي يبدو أن الحكم عليه سيكون بالسجن على الأرجح فإن هنالك كثير مما يمكن أن يقال في ترغيبهم على التخطيط البناء للوقت الذي سيقضونه في المؤسسة العقابية.

44.

#### المسجونون في قضايا مدنية

تنص القاعدة (94) على ما يلي:

في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن، ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

وتنطبق القاعدة (94) على المسجونين في قضايا مدنية وغالباً ما يكونون مدنيين، والمشارك بين كل من ينضوون تحت لواء المسجونين مدنياً هو أنهم وضعوا في السجن نتيجة لدعوى غير جنائية، حيث تميز القاعدة (94) بين هؤلاء الأشخاص وبين المجرمين الذين صدرت بحقهم أحكام

45.

جنائية وذلك بمطالبتها ألا يعاني الفريق الأول من الحرمان كالفريق الثاني، ونتيجة لذلك يجب منحهم نفس المعاملة التي تمنح للمحبوسين احتياطياً باستثناء أنه من الممكن أن يطلب منهم القيام بالعمل داخل السجن.

### المحبوسون بلا تهمة

تنص القاعدة (95) من القواعد الدنيا على ما يلي:

46.

دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني، كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جنائية.

وهذه القاعدة تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتظرون المحاكمة ولم يسجنوا بسبب جريمة جنائية، حيث وفرت لهم المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سلسلة هامة من الحقوق والحمايات المتنوعة، وهذه المادة (9) تنص باختصار على أن لا يكون الاعتقال والحبس وسلب الحرية تعسفياً بل أن يكون تبعاً لإجراءات ينص عليها القانون. كما تنص هذه المادة كذلك على أنه من الضروري أن يتم إبلاغ المقبوض عليهم فوراً بالتهمة الموجهة إليهم وأن تحدد لهم محاكمة في وقت معقول أو يطلق سراحهم، وعلاوة على ذلك للمقبوض عليهم أو المحبوسين حق الاعتراض على المحكمة حتى تبت دون تأخير في الطابع

القانوني لحبسهم، والتي لها أن تأمر بإطلاق سراحهم إذا كان الحبس قد تم بصورة غير قانونية، ولا تضعف القاعدة (95) أياً من هذه الحقوق وأنواع الحماية.

لذا ليس ثمة ما يبرر ظروف السجن غير المناسبة لمثل هؤلاء الأفراد، فعدم توجيه التهمة إليهم وعدم صدور حكم بالسجن يجعلهم يكتسبون حق تطبيق نظم أفضل من تلك التي تطبق على المقبوض عليهم أو المحبوسين احتياطياً في انتظار المحاكمة. وفي نفس الوقت لا يخضع هؤلاء للتدابير التي تتعلق بالتأقلم وإعادة التأهيل على غرار تلك التي تطبق على المحكوم عليهم في جرائم جنائية، وأيضاً على الصعيد العملي تمس القاعدة (95) الأجانب الذين تصحبهم أحياناً أسرهم ممن ينتظرون الطرد من البلاد حيث تتطلب الظروف الخاصة لهذه المجموعة توفير المساعدة الملائمة لهم وعلى أفضل وجه.

.47

دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء

## القسم الثاني

### مبدأ المشروعية والحق في تقديم الشكاوى

#### القواعد الأساسية

- يحق للمتهم الدفاع عن نفسه بواسطة محامي يعين يمكنه زيارته ومقابلته بمعزل عن موظف السجن.
- استناداً للقوانين والأنظمة لا يجوز معاقبة السجين مرتين على المخالفة الواحدة.
- تزويد السجناء حين دخولهم السجن بالتعليمات والأنظمة الخاصة بالسجن وآلية تقديم الشكاوى لمعرفة كافة حقوقه وواجباته وذلك بلغة يمكن للسجين فهمها.
- إيجاد آلية تسمح لكل سجين أو لعائلته بتقديم الشكاوى إلى إدارة السجن أو إلى السلطة القضائية أو غيرها من السلطات.
- يحظر معاقبة السجين تأديبياً بإنزال عقوبة جسدية به أو بتخفيض كمية الطعام أو بوضعه في زنزانة مظلمة أو بإنزال أية عقوبة قاسية به أو لإهانة أو مهينة.
- لا يجوز معاقبة السجين بواسطة تقييده بالسلاسل والأغلال والأصفاد ووثاب التكيل.
- لا يجوز للمؤسسة العقابية استخدام السجين في أعمال خاصة بها تنطوي على صفة تأديبية.



## تمهيد

1. إن السجن أماكن مأهولة بالبشر. وهذا الأمر يبدو واضحاً لكنه يؤكد على واقعية أن المسجونين لهم حقوق ومشاعر إنسانية باعتبارهم جزء من الجنس البشري. ووجود السجن لا يعتبر خارج نطاق القانون، بل على العكس تماماً فقد أوجدت هذه السجن وأنشئت بواسطة القانون، وعلى هذا فإن المسجونين وأفراد طاقم السجن خاضعون للقانون بما فيها تلك القوانين التي تقر وتحمي حقوق المسجونين.
2. ويبحث هذا القسم من الدليل بمبدأ المشروعية والحق في تقديم الشكاوى بما في ذلك الإجراءات المعمول بها في نظام التأديب وآليات رفع المظالم في السجن. ويشير هذا إلى موضوعات التأديب والعقوبات التأديبية وكذلك الشكاوى ونظام إعادة النظر وإجراءاتها في السجن. وتعتبر طريقة تنظيم وإدارة ذلك من الأمور الهامة لحماية حقوق المسجونين وحفظ الأمن وتوفير التناغم في أي نظام للسجون.
3. والهدف من آليات الانضباط وتقديم الشكاوي في السجن، هو بطبيعة الحال، حفظ وإقرار النظام والأمن في المؤسسة العقابية. وعلى ذلك لن يستطيع النظام تحقيق ذلك إذا ما اعتمد كلية على استخدام أسلوب القهر. ويستطيع أفراد طاقم السجن، بل يجب عليهم، السعي للتأثير إيجابياً وتوفير التعاون الطوعي بين المسجونين من خلال الإدارة الإنسانية للسجن والمثل الطيب لكي يقتدي به المسجونون. ويمكن في كثير من الأحيان الحصول على سلوك حسن من السجن الذي يقدر أنه يعامل باعتباره إنساناً ناضجاً مع احترامه وحفظ كرامته. وليس من قبيل المحرمات بالنسبة لأفراد طاقم السجن أن يقيموا ويحتفظوا بعلاقات ودية وصحية مع المسجونين، بل أن هذا الأمر يعد من إحدى الأدوات الأكثر فاعلية لحفظ الأمن في السجن وتقليل الاعتماد على نظام الانضباط الرسمي.

## حفظ النظام في السجون

4. بالإضافة إلى الآليات غير الرسمية والودية التي سبقت الإشارة إليها، فإنه من الممكن تحقيق النظام والسلوك المنضبط في السجون عن طريق ضمان أن سلوك السجين تنبني عليه نتائج ملائمة ومنطقية. فمثلاً سيكون من المنطقي أن يفقد السجين طعام الإفطار عندما ينهض متأخراً من فراشه، ولكن قد لا يكون من المنطقي أن يعاقب السجين بسبب تأخره من النهوض من فراشه بعمل إضافي لما يوكل إليه عادة. ولا يكون تطبيق النتائج على هذه المخالفات بصورة تعسفية أو بطريقة لا تتناسب مع السلوك، وبالتالي فإن العقاب من أجل العقاب لن يكون شيئاً مفيداً أو صحيحاً. والتطبيق الآلي وبدون أي تمييز للعقوبات التأديبية سيكون ضاراً ويجب عدم تشجيعه، بل يجب على أفراد طاقم السجن التدريب على اتخاذ الأحكام المهنية بلباقة ورزانة أثناء تطبيقهم لهذه القواعد واضعين في ذهنهم دائماً أن هذه القواعد النموذجية الدنيا قد صيغت ووضعت للتطبيق على البشر وليس العكس.
5. وهذا الأمر يطرح بدوره تساؤل عن نوع الاختصاصات والمهارات التي يجب أن يتمتع بها أفراد طاقم السجن، وطبيعة التدريب الذي يحصلون عليه أثناءها، فمن الضروري أن يكون أفراد طاقم السجن مختصين في العلاقات الاجتماعية والإنسانية لكي يستطيعوا أن يتعاملوا بثقة معينة تتناسب مع حالة التوتر وضغوط السجن، حيث يحتاج أفراد طاقم السجن لهذه الاختصاصات والمهارات لكي يتمكنوا من القيام بإدارة السلطة الواسعة التي يملكونها على المسجونين مع تمتعهم بالحكمة والإنسانية والنضوج، وسوف نتناول في مكان آخر من هذا الدليل عملية تدريب ضباط السجن والمتطلبات المهنية الأخرى الواجب تمتعهم بها.

## كيفية تأثير قواعد الانضباط على طاقم السجن

6. يكفي أن نشير هنا إلى أن قواعد الانضباط بما في ذلك الشكاوى وإجراءات إعادة النظر في القرارات التي تنظم الحياة في السجن تؤثر في سلوك المسجونين وأفراد طاقم السجن على السواء، كما تؤثر بصفة خاصة في كل منهم على الآخر، ومن الضروري أن تحوز هذه الآليات على ثقة المسجونين وأفراد طاقم السجن والمجتمع باعتبارها آليات عادلة وفعالة.
7. وغالباً فإن الاضطرابات التي تقع في السجن مثل الإضراب عن الطعام الذي يقوم به المسجونين أو الفرار من السجن، أو العصيان والشغب وحتى حالات الانتحار، تعتبر من قبيل عوارض نقص الثقة عند السجناء سواء تجاه قواعد الانضباط أو في آليات الشكاوى المتاحة، وإذا كان أفراد طاقم السجن، من ناحية أخرى، يشعرون بفعالية آليات الانضباط، فإنهم قد يظهرون إحباطاً تجاه المسجونين عن طريق استخدام وتطبيق العقوبات غير المشروعة والتعسفية، وفي هذه الحالة أو تلك يختل التوازن القائم في نظام السجن.

## عملية الانضباط تشمل إجراءات تقديم الشكاوى

8. لا يجوز معاقبة المسجونين إلا بمراعاة قواعد الانضباط، وعليه إذا كان لدى السجين أي تقدير واحترام لهذا المبدأ أو شعور بعدم الرضا بالعقوبة التأديبية أو إجراءات تقريرها فإن له الحق في الاعتراض من أجل إعادة النظر في هذه العقوبة، وبالإضافة إلى ذلك فإن للمسجونين أن يتظلموا من أي جانب من جوانب الحياة في السجن التي لا يرضون عنها، وسوف تكون متطلبات وشروط وحدود هذه الإجراءات هي موضوع هذا القسم من الدليل.

## المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم المشروعية وتقديم الشكاوى

9. إن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحكم هذه الجوانب من حياة السجن وإدارته ليست شاملة، ولكن على الرغم من أن هذه القواعد تتضمن نصوصاً خاصة حول عملية انضباط السجن وتذكر فقط القليل عن هذه التظلمات، إلا أنها لا تذكر أي شيء تقريباً عن عملية إعادة النظر فيها.

10. وهذا القسم الثاني من الدليل يعتمد في تفسير القواعد والمعايير المطبقة على الأحكام ذات الصلة من القواعد الدنيا وعلى المعايير الدولية الأخرى بما في ذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين، والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان في كل من أفريقيا وأوروبا والأمريكتين، وكذلك على السوابق القضائية وآراء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمؤسسات الإقليمية والوطنية الأخرى، والأمر الأكثر أهمية في هذا المجال من غيره، أن هذه الشبكة المعقدة من القواعد القانونية ومعايير حقوق الإنسان يكملها اعتباران مهمان آخران هما الإنسانية والحس السليم.

## طبيعة الالتزام بإنشاء آلية الشكاوى

### الشكاوى وإعادة النظر فيها

11. تتضمن القاعدتان (35 و 36) من القواعد الدنيا بعض الموجّهات في شأن شكاوى المسجونين، حيث تنص هاتان القاعدتان على ما يلي:

#### القاعدة (35)

- (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه لحياة السجن.
- (2) إذا كان السجن أماً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

#### القاعدة (36)

- (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- (2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولاته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.
- (3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.
- (4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

12.

إن القاعدة (35) الوارد نصها أعلاه تلزم الإدارة العقابية بأن تقوم بإعلام وإخبار المسجونين عن حقوقهم وعن القواعد واللوائح المعمول بها في السجن، حيث يعتبر هذا الأمر أداة حيوية لحفظ النظام في السجون. كما تتطلب هذه القاعدة أن تعطى جميع هذه المعلومات وقت دخول السجين إلى المؤسسة العقابية حتى يمكن تسهيل تأقلمه على الحياة في المؤسسة، ويجب أن يلم أفراد طاقم السجن جيداً بهذه القواعد واللوائح، حيث يمكن تحقيق ذلك من خلال برامج التدريب المناسبة لهم.

ولم يرد أي تعريف واضح لكلمة "جلي التفاهة" ولفظ "بلا أساس" اللتان نصت عليهما الفقرة الرابعة من القاعدة (36) ولذلك أصبح هذا التعريف تحكيمياً على النحو الذي سيرد ذكره في البند (17).

### تثقيف المسجونين وطاقم السجن حول آلية الشكاوى

13.

إن الطريقة العملية والمناسبة لتحقيق هذا التثقيف هي جمع قواعد ولوائح السجن المتعلقة بنظام السجن في كتيبات مطبوعة توزع وتعطى للسجناء فور دخولهم السجن، كما يمكن إعداد رسوم إيضاحية وإصاقها في الأماكن الاستراتيجية على مباني السجن، وقد يوجد في كثير من السجون سجناء يتمتعون بمهارات كافية للمساعدة مع إدارة السجن في تحويل ذلك الأمر إلى أعمال فنية مناسبة، ومن الضروري في البلدان التي تستخدم أكثر من لغة إعداد هذه الملصقات والكتيبات باللغات المحلية المتعددة، وفي الدول أو السجون التي يوجد بها عدد كبير من المسجونين الأجانب يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد وطباعة هذه الكتيبات والملصقات والمواد الإعلامية الصعوبات اللغوية التي يمكن أن يواجهها المساجين الأجانب، بحيث يتم طباعتها بعدة لغات من أجل إيصالها بطريقة سليمة وصحيحة إلى جميع المسجونين.

وفي الحالات التي لا يكون فيها من المنطقي واللازم وضع هذه القواعد بلغات أخرى - مثل كون عدد المسجونين الأجانب ضئيلاً - فإن على إدارة المؤسسة العقابية أن تعمل على ترجمة هذه القواعد لهؤلاء المسجونين الأجانب عند دخولهم إلى السجن. أما بالنسبة للسجناء الأميين، فيجب أن تقدم لهم هذه المعلومات بصورة شفوية وفقاً للقاعدة (2/35) من القواعد الدنيا. وعليه، فإن من الأهمية بمكان أن تؤسس في كل سجن وحدة استقبال مسؤولة عن إرشاد واستقبال المسجونين الجدد وتقديم يد المساعدة عن طريق إيصال وشرح هذه القواعد لهم.

.14

أما فيما يتعلق بالمادة (36) من القواعد الدنيا فإنها تبحث في حق المسجونين في تقديم الشكاوى وإيصال المشاكل التي يعانون منها أو تواجههم أثناء في السجن إلى إدارة السجن، وهذه القاعدة تلزم مدراء السجن أن يكونوا منفتحين لهذا الإجراء وأن يتيحوا لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلباتهم أو شكاوهم وفقاً للقاعدة (1/36)، وذلك لما للتواصل السليم بين عناصر أي تجمع بشري من فوائد لا تحصى. ويجب أن يتم تشجيع المسجونين على الاتصال مع الإدارة العقابية وعرض الصعوبات التي يعانون منها داخل السجن عليها، وأن يتم التأكيد من قبل إدارة السجن على أن هذه الشكاوى سوف تعامل بصورة جدية، ومن المفيد أيضاً من وجهة النظر العملية إنشاء نظام مشاركة يسهم المسجونون عن طريقه في توليد الأفكار والآراء لإدارة السجن، ولهذا الاتجاه فائدته في تعزيز عملية الاتصال الروتينية بين أفراد طاقم السجن والمسجونين.

.15

وإذا فقد السجناء لأي سبب الثقة في إيصال رسائلهم إلى سلطات السجن، فإن هذا سوف يؤدي إلى خلق الإحباط والشعور بالعجز لديهم والذي قد يؤدي بدوره إلى حدوث اضطرابات في السجن، ولا يجوز على الإطلاق إخافة المسجونين من تقديم أي شكوى حول نظام السجن أو ضد أفراد طاقم السجن بل من الواجب توفير المناخ الملائم والمناسب لهم والذي يتم فيه استقبال وسماع شكاوهم بطريقة ودية ما أمكن ذلك.

## سهولة إجراءات الشكاوى

16. غالباً ما يمتنع المسجونون عن تقديم الشكاوى ضد إدارة وأفراد طاقم السجن بسبب خوفهم من حدوث عمليات انتقام ضدهم. ويلاحظ أن كلاً من القاعدة (3/36) من القواعد الدنيا والمبدأ (3/33) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تشجعان سلطات السجن على توفير قنوات موثوقة للمسجونين لتقديم شكاويهم واحترام أية مطالب يقدمونها من أجل توفير عنصر السرية في معاملة هذه الشكاوى، ولكي يتم ضمان ثقة المسجونين في عملية الانضباط فإنه من الضروري توفير نظام إجرائي يسمح للمسجونين بتقديم شكاوى مكتوبة إلى شخص أو مؤسسة مستقلة عن الإدارة العقابية مثل الوسيط أو محقق الشكاوى أو قاض.

تنص القاعدة (3/36) من القواعد الدنيا على ما يلي:

يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكاوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

17. وفي بعض الأحيان ونتيجة لإهمال أفراد طاقم السجن لبعض الشكاوى المقدمة من المسجونين بسبب اعتبارهم إياها تافهة أو (بلا أساس) قبل التحقيق فيها، فمما لا شك فيه أنه سيلحق ضرر بنزاهة آلية تقديم الشكاوى في السجون وبالثقة التي يعلقها المسجونون على هذا التنظيم (القاعدة 4/36) من القواعد الدنيا، وعليه فإنه يجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تنظر في جميع الشكاوى التي يقدمها المسجونون، كما يجب على ضباط السجن اعتبار هذه الشكاوى جزءاً من أهم مسؤولياتهم الرئيسية، ونظراً لأن اللفظين "تافه" و "بلا أساس" يحيط بهما الغموض واللبس فمن المفيد أن يتم التحقيق في جميع الشكاوى بواسطة جهاز



مستقل خاص بالشكاوى، وأن يقرر هذا الجهاز أي شكوى من هذه الشكاوى تعتبر تافهة ولا أساس لها. فرغم أن ذلك ليس ضرورياً، إلا أن الفصل بين تلقي الشكاوى وتفحصها قلباً وقالباً قد يكون مستحباً إذ أنه يساعد على تجنب خطر التعسف.

### شكاوى الأقارب والأطراف المعنية

18.

وبالإضافة إلى ذلك يستطيع كل من أفراد عائلة المسجونين ومحاميهم وكذلك المنظمات التطوعية أو غير الحكومية الزائرة للسجون تقديم الشكاوى نيابة عن المسجونين بعد عرضها عليهم ومناقشتها معهم، ويوضح المبدأ (33) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن هذا الأمر بشكل تفصيلي وذلك على النحو التالي:

- (1) يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميهِ أو لأحد أفراد أسرته الحق في أن يقدم طلباً أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات العليا، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات إعادة النظر أو سلطات العلاج.
- (2) وفي الحالات التي لا يتمكن فيها المحتجز أو المسجون أو محاميهِ من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا المبدأ، فلأي شخص من أفراد عائلته أو أي شخص يكون له معرفة بالحالة أن يمارس هذه الحقوق.

## الشكاوى ضد عناصر التدخل من خارج طاقم السجن

19. كذلك يجب أن تتم توعية المسجونين بحقوقهم في تقديم الشكاوى ضد العناصر المهنية خاصة عندما لا يتم احترام القواعد السلوكية لمهنتهم بحجة أنهم يقدمون خدماتهم على سبيل التطوع والعمل الإنساني، ويجب على سلطات السجن والهيئات المنظمة لهذه المهن الالتزام بتثقيف المسجونين بالمعايير التي تنطبق عليهم وبقنوات تقديم الشكاوى (أنظر القسم الرابع في شأن المسؤولية الأخلاقية للمهنيين الصحيين).

## الآليات الداخلية والخارجية لتقديم الشكاوى

20. إن كل شكوى تقدم من المسجونين لا تتطلب فحصاً أو استجابة رسمية، بل يمكن من الناحية العملية أن يقوم أفراد طاقم السجن بالإنصات والردّ على معظم الشكاوى التي تقدم من المسجونين في سياق قيامهم بهذا العمل الروتيني دون الحاجة إلى تحويل هذه الشكاوى إلى الجهات الرسمية، ويتم تحويل الشكاوى الأكثر خطورة إلى مدير السجن مباشرة للبت فيها من قبله شخصياً.
21. كما تستطيع إدارة السجن أن تستفيد من تمكين المسجونين من إرسال شكاويهم ومطالبهم إلى الهيئات التطوعية أو غير الحكومية التي تتعلق بأمور لا يستطيع السجن أن يقدم فيها أية مساعدة مباشرة، فمثلاً تستطيع إدارة السجن أن تشير على السجين الأجنبي بالاتصال بالجمعيات الخيرية المحلية أو المنظمات الإنسانية التي تكون قادرة على تقديم المشورة والعون له من خلال قيامها بالزيارات وأشكال الاتصال المشابهة.
22. وبالإضافة إلى هذه الآلية الداخلية تقرر القاعدة (2/26) بدور المفتشين الخارجيين في التعامل مع شكاوى المساجين، حيث يتناول القسم الثامن

من هذا الدليل موضوع التفتيش على السجن، ولكن من الضروري الإشارة إلى أن المبدأ (29) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يتطلب من الحكومات أن تعمل على إنشاء أجهزة خاصة للمراقبة والتفتيش والإشراف على إدارات المؤسسات العقابية. حيث ينص المبدأ (29) من مجموعة المبادئ على ما يلي:

- (1) من أجل مراقبة دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلين ومتمرسون تعيينهم سلطة متخصصة، مستقلة تماماً عن السلطة المكلفة مباشرة بإدارة مكان الاحتجاز أو السجن، ويكونوا مسؤولين أمامها.
- (2) يكون للشخص المحتجز الحق في أن يتصل بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة (1) من هذا المبدأ وذلك رهن بتوافر الظروف المعقولة لكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

وتزداد الثقة في النظام إذا كلف بهذه الأجهزة أشخاص ذوي سمعة حسنة ينتمون إلى سلسلة واسعة من المصالح بما في ذلك أفراد طاقم السجن والعناصر المهنية الصحية والقانونية، وكذلك المنظمات والهيئات غير الحكومية التي تعمل في مجال السجن، ومن المناسب أن يكون لهذه الأجهزة سلطة إعادة النظر في العقوبات وفي التدابير التأديبية الأخرى التي يوقعها أفراد طاقم السجن على المسجونين. وبدون وجود سلطة للطعن فإنه لن يكون هناك أي هدف واضح لإجراءات الشكاوى ولجهاز الشكاوى ذاته.

وليس من المرغوب فيه أن تجتمع سلطة إصدار العقوبات وسلطة قبول الشكاوى في يد واحدة بمعنى أن لا يكون الخصم هو الحكم بذات الوقت، لأن هذا يعني أن المعاقبين سيجتمعون للبت في الشكاوى المقدمة للطعن في القرارات التي سبق وأن تم إصدارها من قبلهم، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تكون القرارات الناجمة عن مراجعة الشكاوى قليلة

23.

24.

القسم الثاني: مبدأ المشروعية والحق في تقديم الشكاوى

المصادقية، وعليه فمن الضروري أن يتم إعطاء هذه السلطات إلى هيئات مختلفة ومستقلة عنها تماماً.

#### النزلاء الذين لم يصدر بحقهم حكم

حقوق النزلاء الذين لم يصدر في حقهم حكم والنزلاء الآخرين

25. إن لمبدأ المشروعية انعكاسات معينة تختلف تبعاً للفئات المختلفة من المسجونين، ومن بين هذه الفئات الأشخاص المسجونين بانتظار المحاكمة، والمسجونين الأجانب والمجموعات المستضعفة الأخرى من المسجونين والموقوفين بما في ذلك المحبوسين المصابين بمرض عقلي أو المعاقين، والأمين والمنتمين إلى أقليات أثنية.

26. يعتبر المحبوسون احتياطياً بانتظار المحاكمة فئة خاصة من السجناء وذلك لأنه يفترض فيهم البراءة طبقاً للقانون، وغالباً ما يكون الهدف الأساسي عند هذه الفئة هو الكفاح من أجل إبطال التهمة، وفي هذا الصدد تشترط القاعدة (93) من القواعد الدنيا ما يلي:

- (1) يرخص للمتهم بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعيينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية.
- (2) وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك، ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

27. وقد وضعت القاعدة (93) لضمان أن يكون للمحبوسين احتياطياً، على غرار المتهمين في قضايا جنائية معلقة، فرصة عادلة لدفع الاتهامات التي

توجه إليهم، ولهذا الغرض يتوجب على أفراد طاقم السجن تسهيل الاتصال بين المحبوس احتياطياً وبين محاميه من أجل تقديم إلهشارة، وتقديم التسهيلات لضمان الاتصال بالشكل الكتابي بالصورة المناسبة وكلما أمكن ذلك، وأيضاً توفير وتسهيل الاتصال الهاتفي بين المحبوس احتياطياً ومحاميه.

### حقوق النزلاء الأجانف

28. إن وضع المسجونين الأجانف بصفة خاصة يعتبر وضعاً هشاً من ناحية عدم توفر أية شبكات قرابة أو دعم مثل تلك التي تتوفر عادة للنزلاء الآخرين من مواطني الدولة، وتزداد هذه المشاكل عادة عندما لا يتمكن السجن الأجانف من الأجنبي من التحدث بلغة البلد التي يتم حبسه فيها، ولذلك فإنه من الطبيعي أن يكون الأجنبي ممتنعاً وعازفاً عن تقديم أية شكوى حول المعاملة السيئة التي يتعرض لها في السجن، ويزداد هذا الخوف والتردد بين الأجانف المحبوسين احتياطياً بسبب انتهاك قواعد الهجرة خشية طردهم من البلاد، وبالتالي فإنه يتوجب على أفراد طاقم السجن أن يكونوا واعين بضرورة مساعدة هذه الفئة من المحبوسين وذلك عن طريق سماع الشكاوى التي قد يقدمونها.

### حقوق الفئات الأخرى المستضعفة أو المحرومة

29. وهنالك أيضاً إلى جانب المحبوسين الأجانف والمحبوسين احتياطياً بانتظار المحاكمة مجموعات أخرى من المحبوسين مثل المصابين بأمراض عقلية، والأمييين والأقليات الأثنية التي تحتاج إلى معاونة ومساعدة أكبر من تلك المساعدة التي يتم تقديمها وتوفيرها للنزلاء الآخرين في السجن

ومن واجب أفراد طاقم السجن الاستجابة إلى هذه الاحتياجات، فمثلاً على أفراد طاقم السجن تقديم المساعدة لترجمة المراسلات الخاصة بالأميين إذا ما وافق السجين على ذلك باختياره الخاص.

30. كما يجب أن يتذكر أفراد طاقم السجن خلال التدريب وأثناء العمل أن جميع الاتصالات بين المسجونين ومحاميهم تتمتع بصفة "السرية" وهذه قاعدة أساسية تطبق على جميع فئات المسجونين بما في ذلك المحبوسين احتياطياً بانتظار المحاكمة.

#### الانضباط

31. يعدّ نظام الانضباط أحد الأدوات الخاصة لضمان الأمن في السجون، وتكمن فعالية هذا النظام في استخدامه لوقف أي انتهاك خطير لنظام السجن عندما يتبين عدم نجاح الوسائل الأخرى لإعادة الأمن والنظام في السجن. وتحدد القواعد من (27 - 30) من القواعد الدنيا إطار هذا الانضباط في السجون. كما أن المادة (3) من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنص على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة "إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم".

حيث تنص القاعدة (27) من القواعد الدنيا على ما يلي:

يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

كما تنص القاعدة (28) من القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(2) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تشارك أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

وتنص القاعدة (29) على ما يلي:

تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

أ. السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية؛

ب. أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛

ج. السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

كما تنص القاعدة (30) على ما يلي:

(1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

(3) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

وعليه يلاحظ أن مجمل النصوص الواردة أعلاه تحدد عمليات الانضباط التي يجب أن تتم داخل السجون سواء بالنسبة للمسجونين أو بالنسبة لموظفي إدارة السجن والتي ينبغي دائماً مراعاتها وتطبيقها بشفافية وقانونية.

## تطبيق معايير الحقوق الإنسانية

32. لقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:
- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.
- كما نصت المادة (1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:
- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
- حيث يتبين من هذين النصين الواردين أعلاه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظران الحبس التعسفي للأشخاص بشكل حازم وراذع إلا بموجب الأحكام والنصوص القانونية والأنظمة الموضوعة لذلك. ولذلك يتوجب تقرير المبدأ القانوني الذي يحكم حفظ إعمال النظام في السجن، كما أنه من الضروري ألا تكون القواعد والإجراءات الخاصة بحفظ النظام تعسفية، ويمتد هذا الخطر ضد الإجراءات التعسفية ليس فقط إلى مضمون هذه القواعد المطبقة، بل يمتد كذلك إلى الإجراءات التي تطبق من خلالها.
33. وتشجع القاعدة (27) من القواعد الدنيا سلطات السجن على حفظ النظام فيه "بالحزم، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية" وبناءً عليه ولكي لا تشجع التعسف تلزم القاعدة (1/29) في أن يكون "السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية" محدداً بموجب القانون أو بموجب نظام تضعه السلطة الإدارية المختصة، كما تنص القواعد الدنيا - علاوة على ما سبق - على الضمانات اللازمة ضد التعسف في إدارة نظام السجن وذلك في القاعدة (30).



## صكوك أخرى هامة

34. كما يوجد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الهامة التي تحظر التعسف في حفظ الانضباط داخل السجن، فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (6) منه على ما يلي:
- لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً.
- كما نصت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في المادة (7 فقرة 2 و 3) منها على ما يلي:
- (2) لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا للأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير
- (3) لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.
- كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (5/1) منها على ما يلي:
- (1) لكل إنسان الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للطرق القانونية وفي الحالات التالية: (...).
- كما ورد حظر التعسف في الحبس وفي حفظ الانضباط داخل السجن في العديد من الدساتير الوطنية لأغلب الدول.

## النتائج المؤسسية

35. هناك نتائج هامة للقواعد الدنيا الخاصة بالانضباط في السجون وكذلك معايير الحقوق الإنسانية والحقوق القانونية بمواجهة السجن التعسفي

القسم الثاني: مبدأ المشروعية والحق في تقديم الشكاوى

والطريقة التي تدار وتنظم بها المؤسسات العقابية، وسوف نتعرض في الفقرات التالية إلى أهم هذه النتائج.

### لوائح وقواعد السجن المكتوبة

36. من الأمور المهمة التي ينبغي توافرها في القواعد التي تحكم النظام في السجون أن تكون هذه القواعد مكتوبة، وهذا ما يعتبر أيضاً صحيحاً بالنسبة للوائح السجن أو القواعد الأخرى التي تحكم الإدارة العقابية، ومن الرجوع إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن فإننا نجد أن المبدأ (1/30) منها يتطلب أن تنشر هذه اللوائح وأن تحدد فيها الأمور التالية:

- (أ) أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون والتي تشكل جرائم تتوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن.
- (ب) وصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها.
- (ج) السلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة.

37. وإضافة إلى ذلك ومن أجل تنظيم استخدام سلطة تأديب المسجونين فإنه من الضروري أن تتم ممارسة هذه السلطة من قبل فئة محددة من القيادات العليا في السجن، وعلى إدارة السجن الاحتفاظ بمحضر مكتوب لكل حالة يتم فيها استخدام سلطات الإدارة تجاه أي سجين، ومن المهم كذلك أن تحدد القواعد وتقرر قنوات الاستئناف والمراجعة المفتوحة أمام السجين الذي يرغب في الاعتراض على إجراءات التأديب.

### المراجعة الدورية لقواعد السجن وتنظيماته

38. يحدث التعسف عادة في حالة عدم وجود قواعد نهائياً، كما يحدث كذلك في حالة وجود قواعد قديمة عفا عليها الزمان، غير أنه من الملاحظ أنه

في العديد من الدول تحتاج القواعد ولوائح السجن وكثير من الجوانب الأخرى لنظام السجن إلى المراجعة المستمرة والتحديث الدائم، كما أنه ينبغي للحيلولة دون وجود التعسف إعادة النظر في القواعد واللوائح والتطوير الدائم لها لكي تبقى منسجمة مع المعايير القانونية الراهنة.

### نشر وإعلان القواعد

39. يمكن القول أنه لا توجد أية فائدة نهائياً من وجود قواعد ولوائح لا يعرفها ولا يعلم بها أي أحد. وعليه فإن على سلطات السجن الالتزام بتزويد المسجونين وأفراد طاقم السجن بقواعد التأديب مباشرة عند دخولهم السجن، وقد عالجتنا ذلك في الفقرات (11 و 12) من هذا القسم تحت عنوان "الشكاوى وإعادة النظر فيها".

### وسائل إعمال الانضباط

40. يتم التعامل مع انتهاك قواعد الانضباط في السجن بطريقتين مختلفتين: حيث تتم الطريقة الأولى بواسطة الإدارة الداخلية للسجن، والطريقة الثانية تقوم على اعتبار أن الانتهاك الحاصل لقواعد الانضباط في السجن يشكل جنحة يعاقب عليها النظام الجزائي العادي، وبالتالي فإنه ليس من المرغوب فيه وليس عملياً أن يتم اتخاذ أي إجراء تأديبي في كل حالة من حالات انتهاك قواعد السجن، وأحياناً يكون التنبيه غير الرسمي والنصيحة والتشجيع الموجهان بشكل ودي أو حتى التعبير المناسب عن عدم الموافقة كافياً لإدراك السجين لما قد يترتب على قيامه بارتكاب المخالفات، وفي حالة فشل هذه المحاولات أو كونها غير مناسبة أو غير كافية فإنه يتم اللجوء إلى استخدام العقوبات التأديبية.

.41

وتوجيه الاتهام بالنسبة لكل انتهاك لقواعد السجن يعتبر تصرفاً غير صحي، فمثلاً لا يعقل أن يوجه الاتهام أمام المحكمة الجنائية لمن سرق قطعة من الصابون من أجل تنظيف جسده، وعليه فإن الجرائم الجسيمة هي فقط التي تستحق إخضاعها لإجراءات الاتهام الجنائي، ويكون أفراد طاقم السجن مسؤولين عن هذا التقييم واتخاذ القرار في شأن إحالة الحالة إلى الملاحقة الجزائية أو عدم إحالتها، وبالتالي يتوجب على السلطات العقابية توعية أفراد طاقم السجن بأهمية القواعد الإرشادية والمبادئ التي تحكم سلطاتهم في تقدير متى يستطيعون تحويل الحالة إلى التحقيق الجنائي ومتى لا يحولونها، وإذا لم تكن هذه القواعد متوفرة فإنه يجب إعدادها وتوزيعها على طاقم السجن وتوفيرها لهم بشكل دائم.

.42

ومن المرغوب فيه أن تتم مراعاة الضمانات الواردة في القواعد الدنيا في إجراءات التأديب الداخلية، وأحد هذه الضمانات هو ما تنادي به القاعدة (2/30) التي تنص على ما يلي:

يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكنًا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم

وبالتالي فإنه يتوجب إعطاء الفرصة للمسجونين لمعرفة طبيعة الاتهامات الموجهة لهم وماهيتها من أجل الدفاع عن أنفسهم قبل اتخاذ إجراءات التأديب، كما لا يجب معاقبة المسجونين على أساس الإشاعات التي لا أساس لها. وللمسجونين الحق في أن تعطى لهم فرصة الرد على أي تقرير يقدم ضدهم خاصة عندما تشكل هذه التقارير أساساً لأي إجراء تأديبي محتمل فرضه عليهم، وعلى سلطات السجن واجب إعلام المسجونين عن هذه التقارير عند استلامها، وهذا أمر حيوي خاصة في الحالات التي يواجه فيها المسجون احتمال العقوبة مثل عقوبة الحرمان من العفو، وقد حكمت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على سبيل المثال في قضية كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة (5-EHRR-1982) أن المسجونين الذين

ينتظر أن يفقدوا العفو في هذه الحالة وفقدوا بالفعل 570 يوماً من العفو بسبب التمرد والاعتداء طبقاً لإجراءات التأديب الداخلية، يجب أن تعطى لهم كل الضمانات المطلوبة في المحاكمة الجنائية بما في ذلك الحق في أن يمثلهم محام.

43. وعندما تقوم إدارة السجن بمعالجة خرق النظام بشكل داخلي فإن للسجين أن يطلب إعادة النظر في قرار هذه الإدارة من قبل هيئة أعلى منها، ويقر ذلك المبدأ (2/30) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقد عالجنا المتطلبات المؤسسية لهذا الحق في الفقرات من (84 - 92) أدناه.

44. وإذا تمت محاكمة السجن بسبب مخالفة النظام على اعتبار أنها مخالفة جنائية، فإن يتوجب إعطاء السجن جميع الضمانات والتسهيلات القانونية الضرورية للدفاع عن نفسه في هذه الحالة، ويكون له بصفة خاصة حق الاتصال بمحام أو أي ممثل قانوني أو قريب له. وفي مثل هذه الحالات وحتى نهاية المحاكمة الجنائية فإن السجن يعتبر بالنسبة للمحاكمة الجديدة وكأنه محبوس احتياطياً انتظاراً للمحاكمة ويتمتع بجميع الحقوق التي سبق ذكرها في الفقرتين (26 و 27) من هذا القسم، حتى ولو كان السجن يقضي عقوبة جنائية صدرت في حقه لجريمة أخرى مستقلة نهائياً عنها.

### التمثيل القانوني

45. إن طلب سماع المسجونين أمام مجلس التأديب لا يعني بالضرورة أنه يتوجب حضورهم بمصاحبة محام أو وجود محام لتمثيلهم في إجراءات السماع، وستكون بالتالي عملية إدارة السجن بشكل سليم مستحيلة لو تم السماح بحضور محام بغض النظر عن طبيعة التهمة الموجهة إلى السجن،

وفي كثير من الحالات يكفي بأن تعطي إدارة السجن الفرصة الكافية للسجين لسرد روايته للواقعة من وجهة نظره ودعوة شهوده الذين يؤيدون روايته، إضافة إلى ذلك يجب أن يتم الأخذ بعين الاعتبار إفادات السجناء وشهودهم وأن تنعكس على القرار بصورة إيجابية.

ومن المهم للغاية ألا يتعرض السجناء الذين يقومون بالإدلاء بشهاداتهم أمام هيئة تأديب داخلية رسمية أو أثناء إجراءات المراقبة لأي تهديد أو مضايقة من أجل ألا تتأثر عدالة الإجراءات وحتى لا تتزعزع الثقة في آليات الشكاوى بالسجن لما لهذا الأمر من آثار ضارة بالأمن، حيث يترتب على عائق إدارة السجن واجب عدم تشجيع مثل هذه الممارسات بل معاقبة الأشخاص الذين يقومون بتهديد المسجونين الذين يظهرون أمام مجلس التأديب أو التفتيش ويدلون بأقوالهم.

ومع ذلك فإنه يمكن السماح بالتمثيل القانوني في الحالات الخطيرة التي قد تؤدي إلى تطبيق عقوبة شديدة أو قد تتسم بتعقيدات قانونية معينة، ولكي يتم تفادي التعسف في تقدير الموقف في مثل هذه الحالة يجب أن يتم تنظيم وإدراج الشروط الخاصة بمنح حق مصاحبة محام للسجين في لوائح السجن أو في دليل السجن، ويجب أن يتم إرشاد وتوجيه أنظار المسجونين إلى ذلك.

وفي كثير من البلدان فإن شح الموارد يجعل من الصعب على الحكومة أو سلطات السجن تحمّل الأعباء المادية للتمثيل القانوني للنزلاء أمام مجالس التأديب في السجون، حيث تستطيع السلطات الحكومية وسلطات السجن أن تستجيب إلى هذا الواقع بقيامها بتشجيع المنظمات غير الحكومية والهيئات التطوعية والخيرية التي تعمل مع السجناء على أن تقوم بسد الحاجات القانونية لهؤلاء النزلاء بواسطة برامج خاصة للمساعدة القانونية، كما يمكن لسلطات السجون أن تسهّل هذا الأمر عن طريق تشجيع

الاتصال بين المنظمات غير الحكومية والسجناء والسماح بتطبيق هذا الأمر على أرض الواقع.

### من يحفظ الانضباط في السجن

49. إن لأفراد طاقم السجن فقط الحق في أن يمارسوا سلطات الانضباط على المسجونين، وتحظر القاعدة (1/28) من القواعد الدنيا بصورة واضحة منح أية سلطات تأديبية لمجموعة معينة أو فريق معين من المسجونين، حيث نصت هذه القاعدة على ما يلي:

(1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

وتلزم هذه القاعدة السلطات العقابية في السجن على عدم تشجيع الممارسة الشائعة في كثير من البلدان والخاصة بوجود قائد للزنازة يسمى "الرئيس" أو "السيد" أو "الجنرال" أو "المارشال" وإلى غيرها من التعبيرات الشائعة الاستعمال في السجون، حيث من المحتمل أن يكون لهذا الشخص بصورة أو أخرى سلطة معينة بأن يمارس بعض السلطات التأديبية على زملائه المسجونين.

### العقاب

50. يعتبر العقاب العلاج الأخير الذي تلجأ له إدارة السجن لتنفيذ العملية التأديبية داخل السجن، ويتم تنفيذ هذا العلاج بعد تقديم الشكوى أو الاتهام ضد السجين، حيث أن الكثير من نظم السجون تعمل بصورة عملية على حفظ النظام ولكن ليس عن طريق هذه العقوبات التأديبية الرسمية بل تقوم بها عن طريق إيقاع الخوف بالمسجونين بواسطة تطبيق تدابير غير منصوص عليها في لوائح السجن يقوم بتنفيذها أفراد الطاقم،

ولا تسمح قواعد التأديب المنصوص عليها في القواعد الدنيا بهذه الممارسات، حيث نصت القاعدتان (31 و 32) من القواعد الدنيا على الإطار العام الذي يحكم إدارة العقاب في السجون وذلك على النحو التالي:

القاعدة (31) تنص على:

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

كما تنص القاعدة (32) على:

(1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطأً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية، ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

(3) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

والقاعدة (31) من القواعد الدنيا تتناقض مع القاعدة (32) وفقاً للفلسفة الراهنة لحقوق الإنسان، ولذا لم تعد تتوافق مع تطور المعايير الدولية التي تنظم معاملة المسجونين حيث يعتبر إنقاص كمية الطعام إجراء عقابي غير مبرر لأنه يؤثر بالنتيجة على صحة المسجونين، كما تخفق القاعدة (32) في تعريف معنى "الحبس الانفرادي" ولا تقدم أية إرشادات عن مدة هذا



النوع من الحبس كعقوبة، ولكن من الواضح أن "الحبس الانفرادي" يؤثر أيضاً على صحة المسجونين بطريقة لا تسمح بها المعايير العامة للدفاع عن حقوق الإنسان.

52. ومما يجدر ذكره كذلك حقيقة أن بعض التدابير العقابية التي نصت عليها القاعدة (32) تطبق أحياناً على المسجونين كعقوبة وقائية، أي قبل وقوع أي انتهاك لنظام السجن، ونظراً لعدم تطابق القاعدة (32) مع تطور المستويات الدولية المعاصرة للدفاع عن حقوق الإنسان فإنه من الضروري التأكيد على أن القواعد التي يجب أن تتضمن الحد الأدنى توجب إجراء محاكمة تأديبية عادلة في البداية من أجل تطبيق أي شكل من أشكال العقاب.

53. وتطبق قواعد الحد الأدنى التي تنظم الشكاوى والتي سبق مناقشتها في هذا القسم بنفس القوة على العقاب، حيث أن للمسجونين الحق الكامل في تقديم الشكاوى ضد أي شكل من أشكال العقوبات التأديبية والتي لا يقتنعون بها، وعلى سلطات السجن أن توفر الضمانات ضد إساءة استخدام سلطة العقاب حيث يجب أن تتضمن هذه الضمانات المراجعة المستمرة والمستقلة والمنتظمة للعقوبات التأديبية.

#### معايير حقوق الإنسان المطبقة

54. تنص المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:  
لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.  
كما تنص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:  
لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير

إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر لتجارب الطبية أو العلمية.

وبالتالي يلاحظ أن نص هاتين المادتين تحظران كافة أشكال التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة والعقوبة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وهي بذلك تدعم القواعد الدنيا التي تتعلق بتطبيق العقاب في السجون، وفيما يتعلق بالسجون على وجه الخصوص فقد نصت المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من بين أشياء أخرى على ما يلي:

المادة (10)

(1) يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

(2) أ. يفصل الأشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكومين كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين.

ب. يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

(3) يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية.

وقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 21 (44) بتاريخ 6 إبريل (نيسان) 1992 أن ذلك يتطلب من الدول معاملة المسجونين الموقوفين بصورة تحترم كرامتهم، واعتبرت اللجنة ذلك

55.

"قاعدة أساسية عالمية الطابع" يعتبر تطبيقها وتنفيذها حداً أدنى مستقل عن الموارد المادية المتاحة للدول.

### التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كذلك في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، منها على سبيل المثال ما ورد في المادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي نصت على ما يلي (لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتھانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة) كما نصت المادة (2/5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

(2) لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلّة. ويعامل كل الذين قيّدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان  
كما نصت أيضاً المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

وعليه نلاحظ أن العديد من الاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية قد حظرت حظراً تاماً مثل هذه المعاملات أو العقوبات الماسة بشخص وكرامة الإنسان والتي يعتبر تطبيقها أمراً غير مقبول نهائياً وتمادياً كبيراً وفاحشاً في امتھان كرامة وحقوق الإنسان.

وتشترط المادة (5) من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه ما يلي:

لا يبرر التعذيب السمات الخطرة للمسجون أو المحبوس ولا عدم توافر الأمن في السجن أو المؤسسة العقابية.

كما نصت الدساتير الوطنية لجميع بلدان العالم والعديد من الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية والحاطة بالكرامة سواء مباشرة أو ضمناً، ومن أجل تدعيم القبول العالمي لهذا المبدأ فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على إلزام الدول والحكومات بالتحقيق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها وتعويض ضحايا التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية والحاطة بالكرامة. إذ نصت هذه الاتفاقية في المادة (12) منها على ما يلي:

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

كما نصت المادة (13) من هذه الاتفاقية على ما يلي:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكاوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

كما أن المادة (14) من ذات الاتفاقية تطرقت إلى مبدأ التعويض الذي يتوجب على الدولة دفعه إلى الشخص الذي تعرض للتعذيب، حيث نصت على ما يلي:

(1) تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

(2) ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

والمبدأ الأهم الذي يحكم العقاب في السجون والذي يفرض على المسجونين بهدف التأديب، هو أنه لا يجوز نهائياً تعذيب المسجونين أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، حيث ورد تعريف "التعذيب" في متن المادة (1/1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الصادرة عام 1984) على النحو التالي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أن شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه

موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

### متى تكون المعاملة أو العقوبة من قبيل التعذيب وقاسية ولا إنسانية أو مهينة

58. لقد تشكلت مجموعة من المبادئ العامة من خلال القضايا العديدة التي تتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة في السجون وطنياً ودولياً، وطبقاً لهذه المبادئ تعد العقوبة قاسية وغير إنسانية أو مهينة إذا كانت تتضمن ما يلي:

- (أ) غير متناسبة مع الفعل المرتكب أو مع هدف الحفاظ على النظام والأمن في حياة مجتمع السجن؛
- (ب) غير منطقية؛
- (ج) غير ضرورية؛
- (د) تعسفية؛
- (هـ) تنتج ألماً شديداً.

59. ولتحديد ما إذا كانت هذه العقوبة تنتهك أيّاً من هذه المبادئ فإنه يجب أن توضع في الاعتبار العوامل التالية:

- (1) طبيعة ومدة العقوبة؛
- (2) تواتر التكرار والنتائج المتراكمة المحتملة فيما يتعلق بالجنس والسن والسمات الجسدية الأخرى للسجين؛
- (3) الحالة الصحية سواء الجسدية أو العقلية للسجين؛

(4) أي احتمال للتحقيق الطبي الكفء والمؤهل من نتائج العقاب على الصحة الجسدية أو العقلية للسجين؛

(5) اتساقها وانسجامها مع القوانين التي تنطبق على الحالة.

وليس مسموحاً لضباط السجن تبرير المعاملة القاسية التي يتعرض لها المسجونين عن طريق اللجوء إلى القانون أو تبرير ذلك بانصياعهم لأوامر رؤسائهم، حيث تنص المادة (5) من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين على أنه:

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

### تناسب العقوبة مع الجرم

تؤكد جميع معايير الحقوق الإنسانية التي تحكم تنفيذ العقوبة في السجن على مبدأ هام هو تناسب العقوبة مع الجرم، حيث يتضمن هذا المبدأ أن لا تكون العقوبة في أي واقعة غير متناسبة مع الانتهاك الذي ارتكب، وفي هذا الصدد تحظر المادة (3) من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام القوة بواسطة هؤلاء الموظفين إلا "في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم" إذ تنص هذه المادة على ما يلي:

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن المبدأ (16) من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والسلاح بواسطة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يحث هؤلاء الموظفين على عدم استخدام السلاح إلا في حالات الضرورة القصوى وفي حالات الخطر الشديد حيث ينص هذا المبدأ على:

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في علاقتهم مع الأشخاص المسجونين أو الموقوفين استخدام السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير ضد تهديد مباشر بالموت أو الاعتداء الجسيم أو عندما يكون من الضروري منع شخص من الهرب مسجوناً كان أو محبوساً مما يمثل الخطر المنصوص عليه في المبدأ (9).

(والخطر المشار إليه في المبدأ (9) هو الخطر المتعلق بجريمة جسيمة تحتوي على تهديد خطير للحياة).

### أنواع العقوبات التأديبية في السجون

62. تتطلب كل من القاعدة (29/ب) من القواعد الدنيا والمبدأ (1/30) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن يتم تعريف أشكال وأنواع العقوبات ومدتها بقانون أو لوائح مكتوبة. وفي الواقع العملي فإن هنالك أشكال عديدة من العقوبات التأديبية التي تفرض بسبب انتهاك القواعد والنظام في السجن. وسنحاول فيما يلي مناقشة بعض هذه العقوبات التأديبية.



## العزل الانفرادي

63. يعد العزل الانفرادي العقوبة الأكثر شهرة من بين كل العقوبات التأديبية، حيث تحظر القاعدة (1/30) من القواعد الدنيا معاقبة السجناء لمرتين متتاليتين بسبب ارتكابه لمخالفة واحدة، إذ نصت هذه القاعدة على ما يلي:
- لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة،
- كما تحظر القاعدة (1/32) من القواعد الدنيا العقاب بواسطة "الحبس المنفرد أو تخفيض الطعام" فقد نصت هذه القاعدة بخصوص هذا الأمر على ما يلي:
- لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجناء بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطأً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.
64. وعلى الرغم من أن القواعد الدنيا لم تحظر بشكل صريح وواضح عقوبة العزل الانفرادي إلا أنها اعتبرت عقوبة غير عادية واستثنائية. وقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 (44) بتاريخ 3 أبريل 1992 أن "الحبس الانفرادي طويل الأجل" قد ينتهك حظر التعذيب. ويتطلب المبدأ (7) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء أن "تبذل الجهود لإلغاء الحبس الانفرادي وعدم تشجيعه كعقوبة أو تقييد استخدامه".
65. ويمكن بشكل عام تلخيص قواعد المعاملة الحسنة التي يجب أن يتلقاها السجناء أثناء تنفيذ عقوبة الحبس الانفرادي، من خلال الآراء والقرارات العديدة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الوطنية والدولية الأخرى وذلك على النحو التالي:

### العزل الانفرادي طويل الأجل

66. يعد العزل الانفرادي لمدة طويلة أمراً مشروعاً قانوناً. وقد أوردت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 (44) على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن: "العزل الانفرادي طويل الأجل للمحبوس احتياطياً أو المسجون قد يبلغ حد أعمال التعذيب المحظورة". ففي قضية لاروزا ضد أوروغواي، على سبيل المثال، (بلاغ رقم 88/1981) قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "أن العزل الانفرادي الذي يزيد عن شهر واحد يعد طويل الأجل ويعتبر انتهاكاً لحقوق السجين في المعاملة الكريمة".

### العزل الانفرادي غير المحدد

67. وحول هذا الأمر ينبغي أن يلاحظ بأنه وفي جميع الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف فإنه لا يجب فرض العزل الانفرادي على أي سجين لفترة غير محددة. ففي قضية دايف مارياس ضد مدغشقر (بلاغ رقم 49/1979) يتبين أن دايف كان مواطناً من رعايا جنوب أفريقيا ويقضي فترة السجن في مدغشقر. وبعد أن حاول الهرب من السجن، حبس انفرادياً في زنزانة مساحتها متر بمتريين لمدة تزيد عن 3 سنوات. وقد خرج خلال هذه المدة مرتين قصيرتين لحضور إجراءات المحاكمة في العاصمة أنتانانا ريفو حيث رأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن هذا الإجراء الذي تعرض له المواطن دايف هو إجراء ينطبق عليه وصف المعاملة غير الإنسانية.

### تكرار العزل الانفرادي

68. ولا يعد كذلك تكرار العزل الانفرادي لعدة مرات بحق السجين ذاته أمراً مشروعاً. ففي كثير من الأحيان يرى أفراد طاقم السجن أن الحبس

الانفرادي هو طريقة فعالة تجاه المسجونين ذوي السمعة السيئة بغض النظر عن تهمة السجن في أي حالة خاصة ويلجئون إلى استخدام هذا الإجراء بشكل دوري وتعسفي. ويبدو أن الاتجاه والقناعة لدى أفراد طاقم السجن هو أنه ما دام السجن قد دخل العزل الانفرادي قبل ذلك فإنه من السهل إعادته أو إبقائه وتكرار العقوبة عليه مرة أخرى دون أي تبرير أو عذر. ونظراً للآثار الضارة المحتملة للعزل الانفرادي التي تقع على الصحة الجسدية والعقلية للسجين فإنه يقع على إدارة السجن اتخاذ كافة التدابير والالتزامات القانونية بعدم تشجيع هذا الاتجاه لدى أفراد طاقم السجن ولدى الإدارة ذاتها.

#### ازدواجية العزل الانفرادي مع عقوبة أخرى

ينبغي معرفة أنه لا يجوز الجمع بين العزل الانفرادي وأي نوع آخر من العقوبات التأديبية الأخرى التي تفرض على السجن. وهذا يتفق بشكل قريب مع المبدأ الذي تحتويه القاعدة (1/30) من القواعد الدنيا والتي تنص على عدم جواز معاقبة السجن مرتين عن جريمة واحدة. ففي قضية وقعت في زيمبابوي فقد حكم على السجن بالحس ثلاث سنوات لاقتحامه منزلاً، وقد حكم القاضي على هذا الشخص بثلاث سنوات مع الشغل كما أمر بنفس الوقت أن يوضع السجن في زنزانه مع كمية طعام أقل في الأسبوعين الأولين والأسبوعين الآخرين. وقد حكمت المحكمة العليا في زيمبابوي بخصوص هذا الأمر أن عقوبة الحبس الانفرادي مع الحرمان من الطعام هي عقوبة غير إنسانية ومهينة وبالتالي فإنها تعتبر غير دستورية. وقد بررت المحكمة حكمها قائلة "أن هذه الأنواع من العقوبات هي من رواسب العصور المظلمة" (SV. Masitere, 1991 (1) SA 809).

69.

### عدم تدخل الطبيب في تنفيذ العقوبة

70.

من الضروري في أية حال حضور الطبيب أو أي شخص آخر متخصص ومؤهل في الشؤون الطبية من أجل تلبية الحاجات الطبية للسجين الذي ينفذ عليه أي نوع من أنواع العقوبات التأديبية. حيث تنص القاعدة (32/3) من القواعد الدنيا على واجب الطبيب زيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات يومياً، إذ نصت هذه القاعدة على ما يلي:

(3) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

كما يجب التركيز على أن هذا الأمر قد يطرح مشاكل أخلاقية كبيرة، حيث يؤكد المبدأ (3) من "مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء على حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وهي المبادئ التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1982، حيث نص هذا المبدأ على ما يلي:

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع المسجونين أو الموقوفين لا يكون الغرض منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز (والتأكيد من عندنا).

71.

ويتوجب على الموظفين الطبيين تقديم النصح لإدارة السجن بإيقاف الحبس الانفرادي أو أية عقوبة أخرى مشابهة قد تؤدي إلى الإضرار بصحة المسجونين، وعلى موظفي السجن احترام هذه الآراء المتخصصة. ففي قضية عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجهت الحكومة

السويسرية إلى كل من كروشر ومولر تهمة ارتكاب أعمال إرهابية، وقد وضع المتهمان في الحبس الانفرادي تحت نظام حرمان من الأحاسيس شديد القسوة، كما تم وضعهما تحت إشراف طبي ونفسي. ونتيجة لنصيحة طبية تم تخفيف ظروف الحبس بشكل تدريجي ونقلًا من الحبس الانفرادي بعد مدة شهرين. وعلى الرغم من أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تجز بالضرورة تصرف الدولة في هذه القضية، إلا أنها لم تجد أنه قد تم انتهاك أية مادة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (كروشر ومولر ضد سويسرا، طلب رقم 78/8463 (1983)).

72. ويجب أن يكون معلوماً أن من واجب الأطباء تقديم النصح إلى إدارة السجن بشأن أية اعتراضات مهنية وأخلاقية ترتبط بأي دور يقومون به وتطلبه إدارة السجن.

### وجوب النص على قواعد العزل الانفرادي بصورة واضحة

73. وعلى ذلك فإنه من الضروري أن تضع إدارة السجن لوائح خاصة بها تتضمن بصورة واضحة الشروط التي ينفذ بموجبها الحبس الانفرادي كما يجب أن يتم ذلك وفقاً لأحكام القانون أو النظام كما تنص عليه القاعدة (1/30) من القواعد الدنيا. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تزويد السجن بأطباء مؤهلين (بسبب شح الموارد على سبيل المثال) فتستطيع إدارة السجن دعوة طبيب متطوع من المنظمات غير الحكومية أو الدينية أو الخيرية من أجل تقديم المساعدة وتوفير احتياجات الرعاية للمسجونين في الحبس الانفرادي، وسوف نناقش بصورة تفصيلية الواجبات الطبية والأخلاقية لعناصر المهن الطبية تجاه المسجونين في القسم الرابع من هذا الدليل.

## الأصفاد وقيود الأرجل والأدوات الأخرى المقيدة للحركة

74. تحظر القاعدة (33) من القواعد الدنيا بصورة مطلقة في بداية نصها استخدام أدوات تقييد الحركة كعقوبة حيث تنص على ما يلي:
- لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية.
75. ولكن هذه القاعدة رقم (33) وفي نهاية نصها تسمح باستخدام أدوات تقييد الحرية في بعض الحالات والظروف المحددة ومن أجل تحقيق أغراض معينة، حيث تنص على ما يلي:
- أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:
- (أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية؛
- (ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب؛
- (ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.
- وأياً كانت خطورة الوضع فالقاعدة (34) من القواعد الدنيا تقضي بما يلي:
- الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

.76

ومضمون القاعدتان (33 و 34) من القواعد الدنيا يعني أن موظفي السجن لا يستطيعون استخدام القيود الجسدية إلا من أجل منع السجناء من إلحاق الأذى بأنفسهم أو إلحاق الأذى بالغير، وقد جاء شرح الظروف التي تبرر فيها الرعاية الطبية استخدام أدوات تقييد الحرية في القسم الرابع من هذا الدليل والذي يتعلق بالرعاية الصحية للنزلاء، وإن ما يستحق الإشارة إليه هنا هو حقيقة أن هذه القواعد تحظر استخدام أدوات تقييد الحركة للمسجونين لأنهم سوف يقادون إلى سلطة قضائية أو إدارية، وغالباً ما يُقتاد المسجونون إلى المحاكم مكبلين بالقيود والأصفاد، وهذا الأمر تحظره القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

#### العقوبة البدنية

.77

كذلك حظرت القاعدة (31) من القواعد الدنيا العقوبة البدنية التي توقع على السجنين بشكل صريح ووضعتها في مرتبة العقوبات القاسية وغير الإنسانية والحاطة بالكرامة، وعلى ذلك فإنه من غير المشروع ضرب المسجونين أو جلدتهم كجزء من العقوبة المفروضة عليهم بسبب انتهاك قواعد ولوائح السجن.

#### الحرمان من فرصة إطلاق السراح المبكر

.78

في كثير من الأماكن يحد الحرمان من فرصة إطلاق السراح المبكر بما في ذلك الإفراج المشروط أكثر أشكال العقاب استخداماً من قبل إدارة السجن، ورغم أن هذه العقوبة تعتبر من العقوبات الملائمة والشائعة لانتهاك قواعد السجن، فإنه من الضروري، لتفادي مظاهر التعسف أن يقتصر تطبيقها على أكثر المخالفات جسامة أو في حالة تكرار المخالفات، ومن المرغوب فيه كذلك أن يكون هناك تحديد دقيق لمدى هذا الحرمان من فرصة إطلاق السراح المبكر حتى لا يصبح مدى الحرمان غير محدد.

79. فعلى سبيل المثال كانت سلطة الإدارة العقابية في المملكة المتحدة (بريطانيا وشمال أيرلندا حتى عام 1983) سلطة مطلقة وغير محددة، وقد حكمت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أقيمت من قبل من بريطانيا عام 1984 أنه ليس لسلطات السجن أن تفرض حرماناً من إطلاق السراح المبكر لمدة 570 يوماً دون أن تعطي للمسجونين فرصة الحصول على مساعدة محام لتقديم دفاعهم، وبذلك لم توافق اللجنة الأوروبية على الحرمان من إطلاق السراح المبكر.
- (Campbell & Fell v. UK, ( 1984 ) 7 EHRR 165)

#### الحرمان من الامتيازات الأخرى

80. لا يجوز للسلطات العقابية بناء على القاعدة (31) من القواعد الدنيا حبس المسجونين في زنانات ذات إضاءة صناعية وتهوية غير ملائمة كعقوبة تأديبية جزاء لهم على انتهاك لوائح السجن أو لأي سبب آخر، وفي قضية لأحد رعايا زيمبابوي على سبيل المثال، تم الحكم على هذا السجين بعقوبة الإعدام، كما تم الحكم عليه أيضاً بالسجن في الحبس الانفرادي في زنزانة مضاءة بالكهرباء لمدة 24 ساعة في اليوم وقد سمح له بالتنزه لمدة 30 دقيقة فقط يومياً، ولكن تم الحكم بأن هذه العقوبة المفروضة عليه هي عقوبة غير إنسانية وتتضمن معاملة حادة للكرامة.
- Conjwayo v. Minister of Justice & Legal & Parliamentary Affairs, 1991, (1) 2LR 105 ( sc)

#### تخفيض كمية الطعام

81. تحظر القاعدة (1/32) من القواعد الدنيا تخفيض كمية الطعام المقدمة للسجين كعقوبة تأديبية له إلا في الحالات التي يرى فيها الطبيب بعد الكشف على السجين وتقديم شهادة كتابية بأنه قادر على تحمل هذه



العقوبة، وكما تبين من البند (50) من هذا الفصل وكذلك في البند (69) في قضية مايس تري من زيمبابوي أن الاتجاه يميل الآن نحو اعتبار تخفيض كمية الطعام نوع غير ملائم من العقوبات التأديبية.

### العقاب المزدوج أو العقاب عن المخالفة الواحدة مرتين

82. تحظر القاعدة (1/30) من القواعد الدنيا معاقبة السجن مرتين عن المخالفة الواحدة، وغالباً ما ينقل المسجونون من زناناتهم أو من سجن إلى سجن آخر بعد تطبيق العقوبة التأديبية على مخالفة لوائح السجن. وتعتبر هذه القاعدة أنه من غير المقبول مواكبة النقل التأديبي مع شكل أو أكثر من العقوبات التأديبية. ومع ذلك فإن هذا الأمر لا يغطي الحالات التي يكون فيها النقل قد تم تطبيقه كعقوبة تم اختيارها، فمثلاً إذا صنف السجن في مجموعة أمنية أعلى فإن هذا يتطلب في أغلب الأحيان نقل السجن إلى سجن آخر يقع ضمن هذه المجموعة الأمنية الأعلى، ولذلك فإنه من الضروري عند تطبيق العقوبة التأديبية أن يضع ضباط السجن في الاعتبار النتائج التي يمكن أن تترتب على شكل العقوبة المختارة. وفي جميع الحالات يجب تجنب الإجراءات التأديبية الإضافية باستثناء تلك التي تتعلق منطقياً ومباشرة بشكل العقوبة المختارة، ويجب الاهتمام بتقليل أية آثار إضافية يمكن أن تخفض من الحقوق الأخرى للمسجونين.

### إعادة النظر في العقوبة التأديبية

83. من الضروري للحفاظ على الحياة الاجتماعية العادية في السجن أن يكون للمسجونين مجال ومدخل لتقديم الطعن والاعتراض في حالة عدم الرضا من سلطات وإجراءات التأديب. وتعد إعادة النظر هنا ضرورية لسببين: السبب الأول هو للتأكد من أن أفراد طاقم السجن لا يسيئون استخدام

القسم الثاني: مبدأ المشروعية والحق في تقديم الشكاوى

السلطة والإجراءات التي يمارسون من خلالها الرقابة على السجناء، والسبب الثاني هو لإصلاح أية إساءة لاستخدام السلطة أو المظالم التي تقع أثناء تنفيذ عملية التأديب في السجون.

وعليه فإن من حق المسجونين أن يعلموا بقنوات إعادة النظر الموجودة، وأن يتم تشجيعهم على استخدامها كما نصت على هذا الأمر القاعدة (2/30) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث ذكرت ما يلي:

(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

#### مبادئ حقوق الإنسان المطبقة

84. لا يوجد في القواعد الدنيا أية قواعد أو نصوص تتعلق بإعادة النظر في العقوبات التأديبية التي تتخذ في السجون. ومع ذلك فقد ورد في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة وجود نوع من إعادة النظر الرسمية في قرارات استخدام سلطة التأديب على المسجونين وما يتصل بها من سلطات، حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصاف الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

85. وقد دعت هذه الحاجة إلى إعادة النظر في العقوبات حيث تم التأكيد عليها في المادة (2/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضع على عاتق الدول الالتزام بما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية:

(أ) أن تكفل لكل شخص علاجاً فعالاً في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

(ب) أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، أن يفصل في حقه به بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تطور إمكانات العلاج القضائية.

(ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ.

ومن مراجعة نصوص المواد (2) و(12 - 16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نجد أن من واجب الدول الاضطلاع بمهمة التحقيق ومعاينة وإصلاح ومنع الأفعال التي تعد من قبيل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب في أراضيها. وبما أن هذه الأفعال تؤثر على حقوق المسجونين فإن هذا الالتزام يوجب إنشاء نظام فعال لإعادة النظر في طريقة وأسلوب التعامل مع شكاوى المسجونين.

.86

### الصكوك القانونية الأخرى

وقد ورد الالتزام بتوفير طرق فعالة للتظلم مثل الشكاوى الوظيفية وآلية إعادة النظر في العقوبات في العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية. فعلى سبيل المثال وردت بعض الأفعال التي تشكل انتهاكاً على صدق المسجونين والتي تندرج تحت إساءة استخدام السلطة في التأديب والعقوبات التأديبية أو استخدامها في غير مكانها في المادة الأولى من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك المادة (6) من الاتفاقية الأمريكية لمنع جريمة التعذيب والعقاب عليها.

.87

### طبيعة آلية إعادة النظر

88. إن الإدارة العقابية مسؤولة بطبيعة الحال عن إنشاء وإدارة نظام إجرائي داخلي لإعادة النظر، وعادة ما يكون هذا النظام جزءاً من آلية الشكاوى التي سبق وتم شرحها في هذا القسم. حيث تلقى على عاتق مدير السجن مسؤولية مراقبة وإدارة هذا النظام الداخلي لإعادة النظر في العقوبات التأديبية.
89. وقد ينشأ هيكل مركزي لإعادة النظر في إطار النظام العقابي الوطني يلجأ إليه المسجونون لإعادة النظر في العقوبات الصادرة في حقهم إذا كانوا غير راضين عن المراجعة الداخلية في السجن المحبوسين فيه. وتكمن ميزة هذه الآلية المركزية في تخفيف عامل الخوف والتخويف الذي يشعر به المسجونين وهم يشككون (من خلال إعادة النظر) في القرار الذي تم اتخاذه من نفس السجن الذي يحبسون فيه.
90. ومن أجل الحصول على ثقة المسجونين يجب أن تتجنب آليات إعادة النظر الإجراءات البيروقراطية والتأخير الضروري، حيث يجب النظر في طلبات المسجونين لإعادة النظر بشكل سريع وفوري. كما يجب تسجيل وتوثيق طلبات إعادة النظر والقرارات الصادرة في شأنها، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يوضح ويبرر مجلس إعادة النظر الأسباب التي من أجلها اتخذ قراره في كل حالة يراجعها.
91. وبالإضافة إلى آليات إعادة النظر الداخلية المقررة في نظام السجن، يجب أن يكون المسجونين على علم تام أيضاً بالإجراءات الخارجية المستقلة لإعادة النظر، وقد عالج هذا الدليل بعض الإجراءات في هذا القسم تحت عنوان "الشكاوى" حيث يناقش القسم الثامن من هذا الدليل تنظيم هذه الإجراءات والآليات الإدارية المستقلة.

## المراجعة

92. وللمحاكم كذلك اختصاص وواجب الاضطلاع بإعادة النظر قضائياً في قرارات إدارة التأديب وإنزال العقوبة التأديبية في السجن، وذلك للتأكد من أن هذه القرارات تنطبق مع القانون وليست صادرة بشكل تعسفي أو غير عادل.
93. ولكن يبدو أن العائق الرئيسي أمام مسألة إعادة النظر القضائية هو أنه يتطلب توافر مبالغ كبيرة من المال ينبغي أن تصرف على شكل مصاريف قانونية وأتعاب للمحامين. حيث لا يستطيع الكثير من السجناء تحمل عبء هذه النفقات ولذلك يكونون غير قادرين على الاعتراض في المحكمة أو أمام أي جهاز تأديبي على أية عقوبة تأديبية أو إجراءات معينة تنتهك حقوقهم. ولذا فإن مهمة مراقبة هذه الانتهاكات لحقوق المسجونين وعرض الشكاوى على المحاكم بشأنها تقع على عاتق المتطوعين والمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل المصلحة العامة ومصلحة المسجونين. وقد كانت معظم النجاحات في حماية المسجونين والتي تم تحقيقها تدخل ضمن جهود المنظمات غير الحكومية.
94. وعلى الرغم من جميع الصعوبات والقيود القائمة فإن يترتب على عاتق الحكومة واجب إنشاء التسهيلات التي يستطيع المسجونين بواسطتها تلقي المساعدات القانونية عند محاكمة سلوك أفراد إدارة السجن. ولهذا يجب توفير المساعدة القانونية للمسجونين من أجل تحقيق هذا الغرض.

## القسم الثالث

### الظروف المادية - الاحتياجات الأساسية

#### القواعد الأساسية

- يجب على الإدارة تزويد السجناء بالطعام والماء بالكميات والنوعية الكافية والصحية.
- يجب توفير جميع المتطلبات الصحية للمهاجع والغرف المعدة لاستخدام السجناء، ومراعاة الظروف المناخية. فيها من حيث كمية الهواء ومساحة الغرفة والإضاءة والتدفئة والتهوية.
- يجب أن يتم توفير المياه ومتطلبات وأدوات الصحة والنظافة للسجناء من أجل الاعتناء بنظافتهم ومظهرهم الشخصي.
- يجب أن يتم تزويد كل سجين بسرير فردي مع لوازمه الكافية والنظيفة وأن تستبدل بشكل دوري.
- يجب أن تتم مراقبة المهاجع في الليل، ويوضع فيها السجناء القادرين على التعايش معاً.
- للسجين الحق في الحصول على لوازم خاصة بالنظافة من خلال العائلة أو الأقارب.

## تمهيد

1. تعد ظروف الحياة في السجن من أهم العوامل التي تعطي المسجون الشعور بالكرامة وتقدير الذات، فمعرفة السجن لمكان نومه ، وما هو المسموح له بارتدائه، وماذا وكيف وأين يأكل، وهل من المسموح له تنظيف نفسه، وكم مرة يستطيع أن يقوم بالتنظيف وهل له حرية دخول الحمام أم عليه أن يطلب ذلك من الحارس (أو أن يتوسل أحياناً) في كل مرة، فهذه المسائل جميعها تعتبر ذات تأثير هائل على الصحة العقلية والجسمانية للسجين.
2. وتؤكد غالبية وثائق حقوق الإنسان على الحق في الكرامة الإنسانية، بل إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعيد التأكيد على هذا الحق في المادة الأولى منه حيث نص على ما يلي:  
يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء،  
كما تنص المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:  
يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.  
وتتضمن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن نصوصاً متشابهة في قاعدتها الأولى، حيث نصت المادة الأولى من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على ما يلي:  
يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

3.

ويمكن القول أن ظروف السجن الرديئة لا تنتهك فقط حق السجين في الكرامة وإنما تشكل أيضاً عقوبة قاسية وغير عادلة بحقه، وقد تكون خطرة على صحة النزير وعلى حياته، وقد تنتهك حقه في عدم التعرض "للتعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" على النحو الذي ورد في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛

كما نصت المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية،

كما نصت اتفاقية حظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأخيراً مجموعة المبادئ حيث نصت في المبدأ (6) على ما يلي:

(1) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية، ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر 2- وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتمي إليها السجين،

وقد تطبق هذه الظروف في بعض الحالات لتحطيم إرادة السجين، أو لتخويله، أو لإجباره على الإدلاء بشهادة على نحو معين، وأحياناً يكون ذلك ناتجاً عن الإهمال، وفي كل الأحوال فإنها تشكل انتهاكاً سافراً لحقوق الإنسان الأساسية.



4. وتحتوي قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة النزلاء في المؤسسات العقابية على العديد من المواد التي تتعلق بالقضايا المرتبطة بالجانب المادي من حياة السجن والتي ستعرض لها فيما يلي.

### ظروف السجن الطيبة تكون بالإبداع وليس فقط بالمال

5. إن ظروف السكن وتوفير الحاجات الضرورية للسجين وعلى غرار ظروف الحياة الأخرى في السجن تعتمد وبصورة كبيرة، على الرغبة السياسية والمبادرات الفردية من جانب أفراد طاقم السجن وليس فقط على إنفاق مبالغ كبيرة من الأموال لتحسين بيئة السجن.
6. ومن المفيد أن يتذكر أفراد طاقم السجن المكلفون بتسكين النزلاء أو اتخاذ القرارات بشأن العدد الذي يمكن قبوله في مؤسسة معينة بشكل دائم، أن الزنانة بالنسبة للسجين تعتبر كالمنزل بالنسبة له، وبالتالي فإن على الطاقم أن يتصور وجوده هو في الزنانة ويفكر في ما يمكن أن يحدث له تحت هذه الظروف، وما هي التغييرات التي يمكن إدخالها لتحسين السكن بالزنانة وبأقل النفقات، وما هي أسوأ الأمور التي يمكن أن تحصل بالنسبة للسجناء، وفي هذا الإطار يمكن لأفراد طاقم السجن اتخاذ القرارات التي تؤدي بالنتيجة إلى الاستخدام الأمثل للبنية التحتية المتوفرة.
7. وحتى عندما تكون هناك صعوبات في تحقيق تقدم ملموس وذو معنى في تحسين ظروف حياة السجن بدون إنفاق مبلغ كبير من المال، فإن ذلك لا يعد عذراً لإخضاع المسجونين إلى ظروف تعد انتهاكاً للحقوق والكرامة الإنسانية<sup>(1)</sup>.

1 أنظر في هذا الشأن الفقرة 9 والفقرة 10 من الجزء المعنون "من أين يبدأ الدليل".

وزيادة على هذا الأمر فإن السجن هو بيئة العمل بالنسبة لأفراد الطاقم الذين لهم الحق في أن يتمتعوا بظروف عمل معقولة، كما أنه من المهم ولمصلحة الطرفين أن تقوم الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية والأفراد بما في ذلك أفراد طاقم السجن والعاملون فيه بتوجيه أنظار القادة السياسيين إلى هذا النوع من المشاكل، إضافة إلى توضيح أهمية تحديث نظام السجن وأنه لن يشكل عبئاً كبيراً على مواردهم.

## الزنازات وعناصر النوم

### التسكين

نصت الفقرة الأولى من القاعدة (9) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) حيثما وجدت زنازات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً، فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يفادى وضع مسجونين اثنين في زنازاة أو غرفة فردية.

وبينما يكون من المرغوب فيه أن تستخدم الزنازاة الواحدة من قبل سجين واحد فقط، فقد أثبتت التجربة بأنه ليس من الضروري منع اشغال شخصان لزنازاة واحدة ولكن بشرط أن تكون مساحتها وتهويتها وتأثيرها وشروط الصحة العامة بها وغير ذلك من المعايير الخاصة بالزنازاة مطابقة للمعايير الدولية للسجون، وفي هذا الشأن نجد أن المادة (9/1) من مجموعة المبادئ قد تجاوزها الزمن وأصبحت قديمة في التطبيق، فإذا كانت الزنازات لأسباب خاصة واضطرارية يشغلها أكثر من سجين واحد،

فإن على إدارة السجن أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة والضرورية للتأكد من عدم حدوث أي علاقة جنسية مثلية إجبارية بين السجنين أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال يمكن أن يتعرض له أحدهما أو كليهما.

9. كما أن هناك مسؤولية أخرى تقع على عاتق إدارة السجن تتعلق بالتأكد من توفر الحد الأدنى من الظروف المادية وذلك فيما يتعلق بما يلي:

- مساحة الزنزانة بالنسبة لكل فرد.
- الإضاءة والتهوية والتدفئة.
- توفر المرافق الصحية داخل الزنزانة، أو إمكانية قضاء الحاجة خارجها بالنسبة للسجين.

- الأسرة والتأثيث (سرير، طاولة، كرسي، خزانة، وغير ذلك) والتي تسمح للسجين بترتيب أشياءه الشخصية.

10. كما نصت الفقرة الثانية من القاعدة (9) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(2) وحينما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف، ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة موائمة لطبيعة المؤسسة.

فالمهاجع (عنابر النوم) تسبب سلسلة من نقص الخصوصية للسجناء ومن المخاوف الأمنية، ويؤدي تواجد عدد كبير من السجناء ذوي الخلفيات الإجرامية والعنيفة أحياناً إلى احتمال وقوع اعتداءات على بعض النزلاء المستضعفين أو تعرضهم لأنماط أخرى من السلوك الخطر مثل نشاط العصابات داخل هذه المهاجع، حيث يجب تطبيق الشروط المتعلقة بنصيب الفرد من التسهيلات التي يفترض توفيرها وذلك عند استخدام المهاجع (أنظر الفقرة 9).

11. ولهذه الأسباب ولما يماثلها فإنه يتوجب على أفراد طاقم السجن اتخاذ الحذر بصفة خاصة عند استخدام المهاجع في التسكين، ولا يجب على أية حال أن يوضع المسجونون ذوو التاريخ المتسم بالسلوك العنيف، سواء في خارج أو داخل السجن، في مهاجع مشتركة مع الآخرين، ولا أن يتم وضع المسجونون في المهاجع إلا إذا علم أفراد طاقم السجن بشكل كاف بأن لدى هؤلاء السجناء المقدرة الكافية على التعايش معاً على النحو الذي نصت عليه القاعدة (9) من مجموعة المبادئ.
12. وللتمكن من الإشراف على المهاجع ليلاً فإن على الحراس تفتيشها على فترات منتظمة لا تزيد الفترة الفاصلة بين كل منها على ساعة واحدة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتوجب تزويد العنابر بفتحة للإنصات لكي يتم سماع ما يدور في الداخل وفي جميع الأوقات وبذلك فإنه يمكن طلب المساعدة فوراً في حال وقوع أي أمر، ومع كل ذلك فإنه لا يجب أن يكون التفتيش تطفلياً، حيث يمكن القيام به بصورة هادئة لا توظف المسجونين النائمين.
13. كما يجب الاهتمام بما نصت عليه القاعدة (86) من القواعد الدنيا لتأكيد أن تسكين المسجونين في زنانات انفرادية طبقاً لقواعد الحد الأدنى هو القاعدة العامة، حيث تنص هذه القاعدة على ما يلي:
- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية ولكن رهنأ بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ.
- ولا تضع هذه القاعدة في اعتبارها مسألة أساسية تتعلق بحق المحبوسين احتياطياً والذين يعتبرون أبرياء حتى تثبت إدانتهم في المحكمة، في وجوب منحهم على الأقل ظروف مساوية لمن صدرت في حقهم أحكام قضائية (أنظر كذلك ما ورد في القسم الأول / الفقرتين 41 - 43).
14. كما أنه من المرغوب فيه أن يكون هناك برنامج يومي متكامل من الأنشطة الاجتماعية بحيث يقضي المسجونون قدراً كبيراً من الوقت مع بعضهم

البعض وبنفس الوقت يقضون وقتاً أطول خارج الزنانات، حيث أن فرصة الاختلاء بالذات كحيز شخصي تبدو في هذا المجال هامة للسجين، كما يعدّ شكل التسكين الممنوح - عنابر للنوم أو زنانات فردية - أمراً هاماً في هذا الشأن بحيث يتوجب إيلاءه عناية خاصة عند بناء السجون أو عند استخدامها.

### المساحة الأرضية

15.

نصت القاعدة رقم (10) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

وعليه، لا بد من أن تلبي جميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين في السجن، ولا سيما حجرات النوم التي تخصص للمسجونين للنوم فيها ليلاً، جميع الشروط والضوابط الصحية مع الحرص بشكل دائم على مراعاة الظروف المناخية المحيطة بالسجن، خصوصاً ما يتعلق منها بحجم الهواء وأيضاً المساحة الدنيا التي يجب أن يتمتع بها كل سجين إضافة إلى الإضاءة والتدفئة والتهوية التي يجب أن توفر بشكل جيد وكاف في السجن للحفاظ على الصحة الجسدية والعقلية للسجين.

كما أن هنالك الكثير من اللوائح في السجون الوطنية التي تكون أكثر تحديداً من القواعد فيما يتعلق بالمساحة الفعلية لغرفة السجن، ودرجة الحرارة فيها، وتهوية الزنانات.

وعدم التحديد الوارد في مجموعة القواعد الدنيا مقصود: ذلك أن أي زنزانة في بلد معين ذي طقس بارد للغاية تحتاج إلى أن تكون مختلفة عن مثيلاتها في بلد آخر ذي طقس حار، والنقطة الأساسية الواردة في القاعدة رقم (10) من مجموعة المبادئ تتعلق بعملية توافق التسكين مع جميع متطلبات الصحة العامة، أي بمعنى آخر أنه يتوجب على الإدارة أن تضع في اعتبارها التأكد من أن الظروف ليست ضارة بصحة النزلاء، حيث تعتبر هذه الظروف أمراً مهماً لنوعية الحياة المفترض أن يعيشها السجناء داخل السجن، فالنوم في حجرات تهويتها سيئة أو قاسية البرد أو رطوبة تؤدي إلى العديد من الأمراض، وقضاء أوقات طويلة في غرف مزدحمة بالنزلاء، وخاصة في الحالات التي لا يعمل فيها المسجونون ولا يسمح لهم بترك عنابرهم إلا لفترات قصيرة، فقد يؤدي ذلك إلى ضغوط العضلات لديهم، وعندما يطلب من السجناء العمل في زنازينهم فإنها تزدحم بالمواد الأولية الخاصة بالعمل بصورة أكثر مما هي عليه، وقد يؤدي هذا الأمر أيضاً إلى المزيد من المشاكل الصحية التي يمكن أن يتعرض لها النزلاء.

إلا أن هنالك بعض الطرق المحبذ استخدامها لتخفيف آثار الاكتظاظ في الزنزانة وذلك باستخدام الموارد المتاحة، ويمكن لأي مدير سجن صاحب مخيلة التوصل لها، وفيما يلي ندرج بعض الأمثلة لهذه الطرق.

16. مثال أول: في السجون الذي يعمل فيها بعض النزلاء خارج العنابر والبعض الآخر يعمل بداخلها، فإنه يجب أن يعطى الفريق الثاني الأفضلية في تخفيف الاكتظاظ وذلك لأن وجودهم طوال النهار محبوسين في الغرف يجعلهم يشعرون بصورة أكبر من غيرهم بثقل الاكتظاظ.

17. مثال ثان: عندما تكون الغرفة في حالة اكتظاظ فهي تشكل مشكلة كبرى، وبالتالي يتوجب على إدارات السجون وأفراد الطاقم في العنابر وضع خطة معينة من أجل أن يقضي النزلاء يوماً أكبر فترة ممكنة من الوقت خارج

هذه العنابر، كأن يقضوا هذا الوقت في الطرقات الداخلية للسجن أو في قاعة الألعاب الرياضية أو في الصالات الداخلية وغيرها من الأماكن داخل السجن من أجل تقليل التوتر الناتج عن الاكتظاظ داخل العنابر.

مثال ثالث: يمكن لإدارة وأفراد طاقم السجن أيضاً إجراء دراسة لتوزيع النزلاء في المساحة الموجودة داخل العنابر بشكل مثالي، حيث أنه غالباً ما يتم اكتشاف أن الزنانات والغرف لا تستخدم الاستخدام الأمثل، أو أن هناك - وهو ما يعد أمراً نادراً - زنازين خالية في السجن بينما هناك زنازين أخرى مكتظة.

18.

## الإضاءة والتهوية

نصت القاعدة رقم (11) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

19.

في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا؛

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

وبالتالي يمكن القول، إن قضاء عدد كبير من الساعات بشكل يومي في مساحة خفيفة الإضاءة قد يحدث تلفاً دائماً للبصر، ولهذا فإنه من الضروري بذل الجهد لتوفير الإضاءة الكافية داخل الزنانات، كما أن التعرض للضوء الصناعي لفترات طويلة قد يؤدي بدوره أيضاً إلى إلحاق الضرر بنظر السجين وصحته الجسدية والعقلية. ولهذا السبب لا بد من

إزالة الزنانات التي لا نوافذ لها (والتي تعتبر مخالفة صريحة للقواعد الدنيا) ولا بد أيضاً من توفير الإضاءة الصناعية الكافية في الزنانات الأخرى إضافة لمصادر الضوء الطبيعي، وإلغاء ما يطلق عليه "النوافذ المعتمدة" التي تمنع الاتصال البصري ما بين المسجونين وبين العالم الخارجي، بحيث يتوجب تمكين السجين من فتح وإغلاق المصدر الضوئي القادم من النوافذ.

20.

كما أنه من الضروري أن يكون لكل زنزانة مفتاح كهربائي للضوء بداخلها، حيث أن المقدرة على فتح وإغلاق التيار الكهربائي من خارج الزنزانة والذي يتم التحكم به من قبل أفراد طاقم السجن يخلق شعوراً بالعجز والإحباط لدى السجين، ومن أجل قياس مدى مناسبة الإضاءة في داخل كل زنزانة من جانب أفراد الطاقم يمكن اللجوء إلى اختبار بسيط، وهو عبارة عن دخول الزنانات من قبل أفراد الطاقم وبحيث يحملون كتاب مفتوح وقراءة بعض السطور فيه داخل كل زنزانة من أجل معرفة مدى مناسبة الإضاءة.

## المغاسل والنظافة

### الصحة العامة

21.

نصت القاعدة رقم (12) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:  
يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

حيث أنه من المهم لكل سجين أن يكون قادراً على الاهتمام باحتياجاته الخاصة بنفسه والقيام بها في خلوة خاصة وبصورة لائقة، وخاصة لمن تأثر منهم سابقاً من ناحية تقدير الذات والكرامة بسبب عوامل أخرى ناتجة عن سلب حرياتهم.



22. ومن المهم بصفة خاصة أن يتمكن المسجونون من التردد على المراحيض في كل الأوقات بحيث لا يجوز أن يوضع أي فرد في موقف يكون فيه الاهتمام بحاجاته الخاصة معتمداً على مشيئة الحارس وعلى وجوده أو رغبته في فتح الأبواب ليقود النزير إلى الحمامات.
23. ويجب أن تكون المراحيض الموجودة أو القريبة من الزنانات مغطاة ومعزولة بحائط أو حاجز على أقل تقدير عن المنطقة التي يعيش فيها النزلاء، وهذا الأمر ضروري بصفة خاصة في السجون التي يتناول فيها المسجونون طعامهم داخل الزنانات، حيث أن تناول الطعام مع وجود مرحاض مفتوح لا يعد أمراً ساراً أو مقبولاً أو صحياً، ولا بد من أن تبذل الجهود لتزويد الزنانات بمراحيض ذات صرف جار، وفي حالة عدم توفر ذلك يمكن استخدام الزنانات التي تفرغ عدة مرات في اليوم، كما أنه من الضروري توفير أوراق التواليت بصورة مستمرة داخل المراحيض، وبشكل عام لا بد من توفير الحد الأدنى من شروط السلامة الصحية والنظافة داخل الزنازين والمراحيض.
24. وفي الحالات التي توجد فيها عنابر للنوم فإنه من الضروري توافر إشراف على منطقة المراحيض لأسباب أمنية، بحيث يتوجب إجراء هذا الإشراف بواسطة أفراد من طاقم السجن من نفس جنس النزلاء.
25. نصت القاعدة رقم (13) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، وبالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

حيث تعدّ قدرة الفرد على أن يكون نظيفاً من أحد العوامل التي تساعد النزلاء على الاحتفاظ بكرامتهم، ومن الواجب بذل الجهد للسماح لكل سجين باستخدام الدش في كل مرة يرغب فيها بذلك، وإذا كان من الصعب تحقيق هذا الأمر بسبب نقص البنية التحتية داخل السجن، فإنه يجب أن يكون هناك على الأقل جدول معين بأوقات الاستحمام التي تتناسب مع درجة الحرارة والطقس المتوقع في المنطقة.

كما أن إمكانية الحصول على ماء جارٍ ساخن وبارد يعتبر الوضع المثالي، وهو ما يجب أن تهدف إليه كل مؤسسة عقابية، وهناك خطوات وسطية تتخذ في هذا المجال عندما يكون من الصعب تحقيق هذه الغاية، فقد يستخدم المسجونون الماء البارد في المناطق المدارية لتنظيف أجسادهم، وإذا لم يتوفر الماء الساخن بما يكفي فإنه يمكن اتخاذ ترتيبات معينة لتسخين الماء وتزويد النزلاء بأوعية خاصة للاغتسال.

كما أنه من الضروري تمكين المسجونين الذين يقومون بأعمال شاقة تؤدي إلى اتساخهم، من الحصول على دش في نهاية فترة هذا العمل.

كما نصت القاعدة رقم (14) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:  
يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

ويجب أن يطلب من المسجونين أن يحتفظوا بزئاناتهم نظيفة، حيث يوفر لهم السجن مواد النظافة الضرورية مثل الصابون، والجرادل والمكانس والمماسح وغيرها، وعلى كل سجن أن ينشئ نظاماً داخلياً معيناً لتنظيف الأماكن العامة فيه بواسطة المسجونين كنظام عمل، وأيضاً إنشاء نظام للمكافأة على العمل الذي يقومون به (أنظر كذلك القسم السادس تحت عنوان "العمل في السجون").

## الرعاية والنظافة الشخصية

29. نصت القاعدة رقم (15) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.
- وكما سبق أن أكدت عليه القاعدة رقم (13) من مجموعة القواعد الدنيا فإن مقدرة السجناء بالمحافظة على نظافتهم الشخصية تحدد إلى حد كبير قدرتهم على المحافظة على احترام الذات، ولكي يمكن تحقيق هذا الأمر فإنه لا بد من تزويد السجنين، بالإضافة إلى الماء النظيف، بالصابون وبفراشي ومعجون الأسنان والفتوط النظيفة على أقل تقدير. وعندما يسمح للمسجونين بتسلم أو شراء هذه الأشياء من خارج السجن فإن السجن يظل مسؤولاً عن توفيرها نظراً لأن بعض النزلاء لا يكونون قادرين مادياً على شراءها، وعندما تكون هناك صعوبات أمام إدارة السجن في توفير هذه الأشياء لجميع المسجونين، فإنها يجب أن تقوم بتوزيعها ابتداءً على غير القادرين حيث يستطيع أفراد طاقم السجن أن يحددوا بدقة ونزاهة النزلاء الأكثر حاجة إلى هذه الأشياء.
30. كما أن هناك أمر آخر يجب الانتباه له ومراعاته عند الإعداد لتوفير مواد النظافة الشخصية للمسجونين وهو توفير مكان خاص يحتفظون فيه بمواد النظافة الخاصة باستعمالهم الشخصي (فراشي الأسنان مثلاً) وأن تحفظ المواد الأخرى الخاصة بالنظافة والتي لا يتم التزود بها باستمرار في أماكن مشتركة وذلك لتفادي حوادث السرقة والمشاجرات التي يمكن أن تقع بين النزلاء وأيضاً لكي يشعر كل فرد منهم بالخصوصية.
31. ومن المهم أيضاً لصحة وراحة كل من أجبروا على قضاء فترات طويلة من الزمن في الحبس وأبنية السجن، خاصة المسجونين وحراسهم كذلك، أن

يحافظوا على تنظيف أجسادهم من أجل التخلص من الروائح الكريهة، كما أنه على أفراد طاقم السجن أن يجعلوا هذا الأمر ممكناً بدون استخدام القسوة والقوة.

32. ورغم أن معظم المسجونين يستغلون بلهفة كل فرصة ممكنة للاستحمام، إلا أن البعض الآخر منهم لا يفعل ذلك، وعليه يجب أن يطلب من جميع المسجونين أن يعملوا على تنظيف أجسادهم كلما كان ذلك ممكناً، وهذا أمر مهم للغاية وخاصة إذا كان السجنين ينام في عنابر كبيرة وليس في زنزانة.

33. ولا بد من اتخاذ بعض الترتيبات للمسجونات الإناث اللاتي يجتزن فترة الطمث، إذ يجب أن يتم تمكينهن من تنظيف أنفسهن وتنظيف ملابسهن الداخلية كلما احتجن إلى ذلك، إضافة إلى أنه لا بد من أن يتم تزويدهن بالمواد الصحية المماثلة لما تستخدمه النساء في ذات البلد (مثل القطن، الملابس، والفوط الصحية) ومن الضروري أن تكون هذه المواد متاحة للنساء بشكل لا يحرجهن حين طلبها (كأن تكون مودعة لدى امرأة أخرى من أفراد طاقم السجن وأن توفر لهن بحيث يسهل الحصول عليها متى احتجنها) وفي السجنون التي تعيش فيها النساء مع أطفالهن فإنه من الضروري توافر القواعد الضرورية التي تمنح الأطفال ظروف الرعاية الصحية الملائمة للعيش داخل السجن.

34. ويلاحظ كذلك أن النظافة الشخصية قد يكون لها بُعد ديني، حيث تعد القاعدة رقم (6) من مجموعة القواعد الدنيا التي نصت على حيادية تطبيق هذه القواعد بدون وجود أي تمييز وعلى ضرورة احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للمسجونين، هي المبدأ الأساسي لعدم التمييز بين السجناء التي يعتبر من بينها التمييز على أساس الدين، وذلك يعني تمكين المسجونون بصورة حيادية من العناية بنظافتهم الشخصية طبقاً لمعتقداتهم الدينية الخاصة.

35.

نصت القاعدة رقم (16) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:  
 بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على  
 احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر  
 والذقن، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

وتعتبر هذه القاعدة امتداداً طبيعياً للقاعدة رقم (15) وذلك من ناحية توفير  
 الأدوات والمواد الضرورية للعناية بالنظافة الشخصية للسجين وتوزيعها  
 عليهم، ولكن ينبغي الإشارة إلى الملاحظة الهامة التالية المتعلقة بموضوع  
 الشعر بما في ذلك الذقن وحلقها.

36.

إذ لا يجوز حلق شعر المسجونين بغير إرادتهم إلا لأسباب صحية  
 واضحة، ويجوز أن يسمح للنزلاء بارتداء شعر مستعار إذا رغبوا في  
 ذلك، ووفقاً لنص القاعدة رقم (16) فإنه يكون لمن ليس له لحية الحق  
 في أن يحلقها بشكل منتظم، ولكن من الواضح هنا أنه ستكون هناك رقابة  
 من قبل أفراد طاقم السجن على أمواس الحلاقة وأدوات الحلاقة الأخرى  
 لأسباب أمنية بحتة، إضافة إلى ذلك فإنه يجب على أفراد طاقم السجن  
 أن يتأكدوا وبصورة مطلقة من عدم استخدام شفرات الحلاقة من قبل أكثر  
 من نزيل واحد، فقد تؤدي المشاركة في شفرات الحلاقة بين المسجونين  
 إلى نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وبالتالي يؤدي إلى وفاة  
 المسجونين (وهو المرض الذي يعتقد أنه يكون أشد انتشاراً في مجتمعات  
 السجن منه في المجتمع ككل حتى بالنسبة للدول التي لا تعتبر نفسها  
 معرضة لمشكلة الإيدز). وهكذا فإنه في الظروف التي لا تتوافر فيها  
 الشفرات بسبب نقص طارئ فيها أو لأسباب أخرى تحول دون توفير هذه  
 الأدوات للمسجونين جميعاً فإنه يفضل أن يظلوا طليقي اللحية. وحينما  
 يستطيع النزلاء شراء شفرات الحلاقة أو الأمواس فإنها يجب أن تحفظ  
 بشكل يمنع وقوع أي حادث أو يمنع استخدامها بصورة عمدية بواسطة

سجين آخر، وفي حالة عدم توفر صندوق ومفتاح خاص لكل سجين للاحتفاظ بأغراضه الشخصية بما فيها هذه الشفرات والأمواس، فإنه يكون على الحارس الاحتفاظ بالأمواس والشفرات في مكان أمين لديه وعلى كل منها اسم السجين.

وفي البلدان التي تستخدم فيها النساء مواد التجميل فإنه يجب السماح لهن باستخدامها في السجن، وهذا إجراء لا يجلب أية مشاكل أمنية ولا يتطلب نفقات إضافية، ولكن حين الحديث عن هذا الأمر فإننا نعني هنا السماح للمسجونات باستخدام مواد التجميل فقط وليس توفيرها لهن، حيث أن السماح لهن باستخدام مواد التجميل يؤدي غالباً إلى إحداث تغيير كبير في المشاعر الداخلية للمسجونات نحو أنفسهن.

37.

### الملابس والفرش

نصت الفقرة الأولى من القاعدة رقم (17) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

38.

(1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابس خاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

حيث تؤكد الفقرة الأولى من هذه القاعدة على جانبين رئيسيين خاصين بالثياب أو الملابس، الجانب الأول خاص بوظيفتها الحامية والجانب الثاني يتعلق بالوظيفة الاجتماعية والنفسية، وعليه فإنه من الضروري أن تكون هذه الملابس مناسبة لتقلبات الطقس وكذلك لظروف العمل الخاصة، حيث أن الملابس الملائمة والمناسبة تؤثر في صحة النزير وكذلك في معنوياته على نحو كبير.

وينطبق هذا الأمر بوجه خاص على الثياب الخاصة بالسجناء وليس على الزي الموحد (Uniform)، فارتداء الشخص لملابسه الخاصة يعد جزءاً من شخصيته ويزيد من احترامه لذاته وفرديته، ويعتبر زي السجن الموحد ذا أثر عكسي على نفسية السجناء، وإذا ما تم تزويد النزلاء بملابس من قبل إدارة السجن فيفضل أن تكون هذه الملابس مدنية وخاصة بدلاً من ملابس السجن المتماثلة لجميع السجناء، وفي الأوقات التي يعمل فيها السجناء فإنه يمكن استخدام ملابس خاصة أثناء العمل، ولكن ينصح بأن يسمح للنزلاء بارتداء ملابسهم الخاصة أو المدنية بعد العمل.

أما فيما يتعلق بالقاعدة رقم (88) من مجموعة القواعد الدنيا فإنها تعالج موضوع الملابس الخاصة للمسجونين احتياطياً الذين ينتظرون محاكمتهم، وقد نصت هذه القاعدة على ما يلي:

- (1) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.
- (2) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

إن المبدأ الأساسي الوارد في القاعدة رقم (88) من مجموعة القواعد هو ضرورة ارتداء المحبوسون احتياطياً لملابسهم الخاصة، ومع ذلك فإنهم إذا ارتدوا ملابس السجن (والتي تعني وقت صياغة القواعد الدنيا الزي الموحد) فإنه من الضروري أن تكون هذه الملابس المخصصة لهم متميزة ومختلفة عن ملابس المحكوم عليهم الذين صدرت أحكام نهائية بحقهم ويقضون فترة العقوبة في السجن. ويهدف التمييز بين الملابس بلا شك إلى تجنب التهمة التي ترتبط بالسجناء غير المحكوم، ومع ذلك إذا لم يستطع المحبوس احتياطياً ارتداء ملابسه الخاصة فإن الخطوة المنطقية التالية هي تزويده بالملابس المدنية المناسبة، ويتم ذلك إما من قبل سلطات السجن أو من قبل مصادر وجهات أخرى مناسبة ذات علاقة

بالأمر، وعلى هذا فإن الفقرة الثانية من القاعدة لا ضرورة لها إذا ما تعلق الأمر بالمحبوسين احتياطياً.

وبالنتيجة فقد ينظر إلى المحكوم عليهم الذين يرتدون ملابس السجن أو ملابس موحدة كأناس متهمين وموصومين بجرمهم، وهذا أمر غير مرغوب به. ففي العديد من الدول يرتدي المحكوم عليهم بالفعل ملابسهم الخاصة أو الملابس المدنية (الجينز مثلاً) أو ملابس السجن التي تكاد تكون متشابهة مع الملابس المدنية، وهذا تطور واضح يرحب به ويعني أن التفرقة بين ملابس المحبوسين احتياطياً وتلك الخاصة بالمحكوم عليهم لم تعد ضرورية.

40.

وحيث أنه ما يزال هنالك استخدام لملابس السجن الموحدة أو حيث يتم تزويد المسجونون بالملابس المدنية فإنه من الواجب أن تكون هذه الملابس بمقاييس مختلفة، بحيث يرتدي السجين ملابس مناسبة لقياسه وذلك لتجنب شعوره بالحرج أو عدم الراحة أثناء ارتدائها، وعلى أفراد طاقم السجن أن يراعوا مقاسات ملابس كل سجين. أما بالنسبة للنزلاء ذوي المقاسات غير المألوفة فقد تكون هناك ضرورة لإجراء بعض التعديلات عليها، وبالتالي يمكن أن يقوم المسجونون أنفسهم بهذا العمل طالما يتم تزويدهم بمواد الخياطة، وهو أمر يجب أن تكون إدارة السجن وأفراد الطاقم قادرين على تيسيره، ومع ذلك ولأسباب أمنية قد لا ترغب الإدارة أو أفراد طاقم السجن في توفير المقصات أو الأدوات الحادة أو المدببة لنزيل معين أو وجودها في زنزانه محددة، وفي مثل هذه الظروف فإنه يمكن ترتيب وسائل أخرى للقيام بالعمل (مثل قيام مسجونين آخرين بذلك أو إرسال الملابس إلى خارج السجن لإجراء التعديلات المطلوبة عليها).

41.

ومن المهم كذلك أن تتفق الملابس الخاصة بالسجن مع نمط الملابس العامة للمسجونين، فعلى سبيل المثال لا يجب إجبار النساء في البلدان التي لا ترتدي فيها النساء البنطال على ارتدائه في السجن.



42.

أما الفقرة الثانية من القاعدة رقم (17) من مجموعة القواعد الدنيا فقد نصت على ما يلي:

(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

ولقد سبق أن ناقشنا بعض القضايا الخاصة بهذه القاعدة رقم (17) في نقاشنا للقاعدتين رقم (13) ورقم (15) من مجموعة القواعد الدنيا، وعليه، يتوجب أن يسمح للمسجونين بتنظيف ثيابهم بأنفسهم إذا لم يكن السجن مجهزاً بأماكن ومعدات خاصة لغسل ملابس السجناء، كما أنه من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن هنالك الكثير مما يمكن أن يقوم به أفراد طاقم السجن لجعل المسجونين يقومون بتنظيف ثيابهم بطريقة أكثر سهولة، حيث أنه في كثير من الأماكن ما عدا تلك التي توجد في المناطق الحارة والمؤسسات العقابية المزودة بآليات التنظيف والتجفيف فإن المشكلة الكبرى التي تعيق عمل المسجونين هي مشكلة تجفيف الثياب، فإنه يتوجب على إدارة السجن أن تقوم بتخصيص مناطق خاصة تزود بالحبال لنشر الملابس عليها... الخ، إضافة إلى أن هنالك جوانب هامة يجب أن توضع في الاعتبار في هذه الحالة وهي خاصة بأمن الحريق والسرقات (حيث أن السرقة بين المسجونين تعتبر مشكلة دائمة).

43.

وإذا ما وردت إلى السجن كميات من الملابس - وهذا يشمل الملابس الداخلية - فلا بد أن يتم تخصيص جزء منها بشكل شخصي للسجين من أجل استخدامها خلال تنفيذ الحكم الصادر ضده، وذلك بعد أن يتم غسلها وإصلاحها مثلاً.

44.

كما نصت الفقرة الثالثة من القاعدة رقم (17) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(3) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين بالخروج من السجن

لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

وتهدف هذه الفقرة إلى حماية الخصوصية والاعتداد بالنفس عند السجناء، حتى تحميهم من أن يكون محلاً للأنظار عندما يكون خارج السجن وأيضاً لكي تكون ملابسهم نظيفة ومناسبة لخروجه من السجن، وعلى هذا فإنه إما أن يسمح للسجين بارتداء ملابس الخاصة أو بارتداء نوع ملائم من الملابس التي لا تلفت النظر إليها، وذلك بدلاً من ارتداء زي معروف سلفاً على أنه ملابس سجن مثل الثياب المخططة أو ذات الألوان اللامعة أو المميزة.

45.

نصت القاعدة رقم (18) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

وعليه، فإنه في السجن التي يسمح للمسجونين فيها بارتداء ملابسهم وأحذيتهم الخاصة، فإنه من المهم إلى جانب وجود نظام لدخول هذه الأشياء من خارج السجن، أن نتذكر أن هناك من المسجونين من لا يستطيع إحضار هذه الأشياء إلى السجن لعدم مقدرته المالية أو لعدم وجود شخص من خارج السجن يقوم بذلك لهم، ويصح هذا الأمر بصفة خاصة بالنسبة للمسجونين الفقراء والأجانب.

وحتى إذا سمح للسجناء بارتداء الملابس المدنية فإنه سيظل على عاتق السجن توفير الملابس لمن يحتاج إليها، ومن المهم لأفراد طاقم السجن أيضاً أن ينتبهوا إلى حقيقة أن بعض المسجونين قد لا يحتاجون في البداية لأي ملابس من السجن أو أحذية، ولكن عندما تبلى الملابس والأحذية التي أحضرها السجناء معه فإنها لا شك ستحتاج إلى الاستبدال.

46.

كما نصت القاعدة رقم (19) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

يزود كل سجين، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي

ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

وعليه، فإنه من المفهوم وجوب أن تكون الأسرة الفردية والنظيفة أو الحُصْر (Mats) في البلدان التي اعتاد الناس فيها على النوم على حصير، هي الهدف الرئيسي في كل سجن، ومع ذلك فالممارسة العملية تختلف عن ذلك أحياناً، وعندما لا تستطيع إدارة السجن توفير الأسرة للسجناء ولكن يسمح لأهل السجن بإحضارها من الخارج، فإنه من المهم كما ورد في القاعدة رقم (18) من مجموعة القواعد الدنيا أن تكون الإدارة وأفراد طاقم السجن مدركين لاحتياجات هؤلاء النزلاء دون أن يعني هذا إلزامهم بتوفير هذه الأشياء من خارج السجن.

## الطعام

نصت الفقرة الأولى من القاعدة رقم (20) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

وكما تم التأكيد في القاعدة رقم (18) والقاعدة رقم (19) من مجموعة القواعد الدنيا على الملابس والأسرة ولوازمها، فإنه من المهم التأكيد في هذه القاعدة على أنه عندما يكون مسموحاً للسجناء إحضار أو شراء الطعام من خارج السجن، أن يتم التأكد على أن من لا يتمتعون بنظام المساعدة من الخارج يتلقون الغذاء المناسب من داخل السجن.

.48

ومن الملاحظ أن أي عامل في السجن يعترف بسهولة بأن الشكاوى من الطعام سواء من حيث كميتها أو من حيث نوعيتها هي من بين أكثر الشكاوى شيوعاً داخل السجون، ومن أبسط الوسائل - وإن كان نادراً ما تطبق - التي يمكن من خلالها لأفراد طاقم السجن اختبار مدى صحة هذه الشكاوى سواء بصورة منتظمة أو عرضية هي تناول جزء من هذا الطعام الذي يقدم إلى المساجين أنفسهم، وأن يتم التأكد أن ذلك يتم إجراؤه في كل أنحاء المؤسسة العقابية، وهناك عوامل أخرى مرتبطة بعملية الغذاء بالإضافة إلى نوعه وكميته، وهي أين ومتى وكيف يتم الحصول على الغذاء وفي أي آنية؟ وبالتالي فإنه يتوجب على أفراد طاقم السجن أن يبذلوا كل الجهود الممكنة لضمان أن تكون الأوعية المستخدمة في إطعام السجناء نظيفة ومتفقة مع عادات الأكل المحلية، وفي حالة المؤسسات التي لا توجد فيها صالة محددة للطعام فإنه من المهم ترتيب الأمور بشكل يجعل السجناء يتناولون طعامهم في أماكن وقاعات بعيدة ومعزولة عن أماكن قضاء الحاجة ذات الروائح الكريهة، إضافة إلى احترام العادات والطقوس الخاصة بمعتقدات كل سجين والمتعلقة بطريقة إعداد الطعام الذي يتناولونه والأوعية المستخدمة في ذلك ونوعية ذلك الطعام.

.49

ومن الملاحظ أن القاعدة رقم (87) من مجموعة القواعد الدنيا تتعلق أيضاً بالطعام، حيث نصت هذه القاعدة على ما يلي:

للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم، فإذا لم يطلبوا ذلك على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

وهذه القاعدة لا تطبق بصورة مستمرة بسبب الصعوبات العملية التي تصادف تطبيقها، والتي سنشرح بعضها في الفقرة 51 أدناه من هذا الدليل.

50.

كما نصت الفقرة الثانية من القاعدة رقم (20) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:  
(2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

وهذه الفقرة تنص على أنه يتوجب أن تكون مياه الشرب متوفرة لجميع المسجونين في كل الأوقات سواء في ساعات النهار أو الليل، وإذا لم تكن الزنانات مجهزة بحنفيات لمياه الشرب، فيجب أن يعمل أفراد طاقم السجن على إعداد نظام صحي وسليم لتوفير مياه الشرب بصورة مستمرة، ومثل هذا النظام قد يشمل تزويد المسجونين بزجاجات بلاستيكية تحتوى على مياه الشرب أو إناء آخر مأمون يمكن تخزين المياه فيه أو عدد آخر من الترتيبات الداخلية، ويجب التأكد أيضاً من أن مياه الشرب نظيفة وموجودة بصورة دائمة في الزنانة دون أن يطلبها المسجونون.

### المساعدات الخارجية في توفير الاحتياجات الأساسية

51.

لقد كان الموضوع الذي تكرر في النقاش أعلاه حول القواعد المتصلة بالاحتياجات الأساسية هو ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النزلاء التي لا تجد نظام دعم خاص من خارج السجن، وعلى الرغم من أن القواعد الدنيا تنص على أن إدارة السجن يجب أن توفر الاحتياجات الأساسية للنزلاء، إلا أن الإدارة غالباً تسمح بتزويد السجناء ببعض الأشياء بواسطة أقاربهم أو بشرائها بواسطة النزلاء أنفسهم من خارج السجن، الأمر الذي يجعل حياة السجن أكثر قبولاً، ولكن يتم السماح بذلك أحياناً لأن نظام السجن لا يستطيع توفير الملابس والطعام والأسرة ومواد الحمام لجميع

النزلاء بصورة كافية، وفي الواقع فإنه يطلب من أقارب وعائلة السجنين توفير ما كان يجب أن توفره الدولة، ومع ذلك يعد الحظر الصارم من جانب إدارة السجن عقوبة للنزلاء لا حاجة لهم بها، ولكن إتباع هذا النظام لا يعني بالضرورة تحرر الدولة من تحمل مسؤولياتها والأعباء الملقاة على عاتقها تجاه السجناء.

وعلاوة على ذلك فإن هنالك خطورة من استخدام هذا النظام، فعندما يحصل بعض المسجونين على أشياء تزيد عما يحصل عليه السجناء الآخرون فإنه يتشكل في السجن نوع من التراتبية وخاصة بين "من يملك" و "من لا يملك" ويبرز هذا الأمر خصوصاً في النظم التي تسمح بأن تحل المواد المقدمة من الخارج محل الدولة كمقدم للاحتياجات الأساسية وذلك إما بسبب أزمة اقتصادية حادة أو الإهمال أو كليهما. وفي هذه الحالات يُجبر المسجونون الذين لا مورد لهم من الخارج على الخضوع لزملائهم المحظوظين فيقومون ببعض الأعمال في مقابل حصولهم منهم على بعض الأشياء مثل الطعام والأغطية لكي يستطيعوا العيش داخل السجن، ومن المهم هنا لأفراد طاقم السجن أن ينتبهوا لمثل هذه الترتيبات ويمنعونها، وأيضاً الانتباه إلى السجناء الأكثر حرماناً مثل الأجانب والفقراء.

52.

دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء

## القسم الرابع

### الصحة الجسدية والعقلية للمسجونين

#### القواعد الأساسية

- للسجناء الحق في الحصول على أفضل رعاية صحية ممكنة.
- يجب توفير طبيب مؤهل في كل سجن على أن يكون ملماً ببعض نواحي الطب النفسي.
- يجب على الطبيب احترام أسرار السجناء الصحية وعدم إفشائها.
- يقوم الطبيب بفحص جميع السجناء عند ورودهم للسجن وطوال مدة سجنهم واثراً أي حادث يتعرضوا له.
- للطبيب دور استشاري أمام مدير السجن في المواضيع الصحية ولا يمكن انخراطه في العقوبات التأديبية.
- الطبيب معني بأمور النظافة والغذاء في السجن.
- يجب أن يتوفر في السجن عامل صحي مؤهل على مدار اليوم.
- أهمية رعاية المتطلبات الصحية للسجينات الحوامل وخلال وبعد الولادة وكذلك السجناء حاملين الأمراض العقلية أو غيرها.
- يحق للمتهم أن يزوره طبيبه الخاص أو طبيب أسنانه لسبب مبرر وفي حالة المقدرة على دفع النفقات.
- يحق للسجين رفع الشكاوى بشأن الرعاية الصحية.



## تمهيد

1. تعتبر الصحة الجسدية والعقلية للمسجونين من أكثر الجوانب حيوية وضعفاً في آن واحد. حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3) منه على ما يلي:

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

كما تنص المادة (5) من ذات الإعلان على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وتطالب أيضاً مجموعة المبادئ (المبدأ 6) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 1/6 و7) بذات الحقوق المتضمنة إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة وخاصة في ديباجتها تنص على هذه الحقوق، علاوة على ذلك تبين مجموعة المبادئ في المذكرة التي أضيفت للمادة (6) على أنه "يجب تفسير عبارة العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة" بحيث تشمل أوسع حماية ممكنة ضد الانتهاكات سواء كانت هذه الانتهاكات بدنية أو عقلية بما في ذلك إبقاء السجناء المحبوس احتياطياً أو المحكوم عليه في ظروف تحرمه بصورة مؤقتة أو دائمة من استخدام أي حاسة من حواسه الطبيعية مثل السمع أو إدراكه بالمكان أو بمرور الوقت".

2. وبالنتيجة فإن الرعاية الصحية تعتبر ذات أهمية كبيرة للمسجونين، حيث يجب أن تعطى لصحتهم الأولوية في السجن، كما يجب أن يكون مستوى الرعاية الصحية في السجن والعلاج متساوياً مع المستوى الموجود في

المجتمع خارج السجن، ويعد هذا الأمر من مسؤوليات الحكومة تجاه الأفراد الذين سلبت حريتهم.

فالسجن مؤلم بطبيعته ولا يجوز بأي شكل من الأشكال أن تتم مقاومة هذا الإيلاء. حيث أن القاعدة في هذا الأمر تنص على أن سلب الحرية يتضمن سلب حق الاعتماد الكامل على النفس، وأنه عندما يتم فقدان هذا الحق فإن هذا الأمر لا يعتبر من قبيل المبدأ بل هو موجود لكبح هذا الحق في الحياة اليومية في السجن حيث تتلف قدرة السجين على التقويم والتقييم. وعليه تعتبر هذه المسؤولية من المسؤوليات الواضحة للحكومة والتي من الواجب توفيرها لضمان حق السجين في الحياة، ولتقرير مستويات صحية جيدة في السجن ولضمان ظروف صحية وظروف عمل وأنشطة ومعاملة غير ضارة بصحة المسجونين وأيضاً توفير العلاج الطبي الفعال والكافي وكذلك إجراءات وتدابير التمريض الخاصة بالسجناء.

### أولوية الرعاية الصحية للمسجونين والموقوفين

تخضع الصحة الجسدية والعقلية بالدرجة الأولى لمدى عدالة المحاكمة التي تتم لمحاكمة المسجونين بما في ذلك الاتهام المستند على الأسس السليمة وعلى أمانة الأحكام والمعلومات المتوفرة حول الإجراءات الجنائية والمساعدة القانونية وتسهيلات وقواعد السجن، حيث أن أحكام السجن الطويلة المدة تلحق الضرر بسلامة الفرد فإنه يجب أن تطبق بصورة محدودة قدر الإمكان، وعلى الرغم من أن إصدار الأحكام الجنائية يتم خارج اختصاص إدارات السجون، إلا أن هذه الإدارات تستطيع أن تساهم في تقصير مدة السجن الطويلة كلما كان ذلك ممكناً وملائماً عن طريق تطبيق الإفراج تحت نظام التعهد أو التوصية به، أو عن طريق إطلاق السراح أو العفو، كما يجوز بصفة عامة إطلاق سراح المسجونين

3.

المرضى والذين لا ينتظر شفاؤهم، وأن يتم توفير الملاجئ المناسبة لهم ورعايتهم خارج السجن خاصة مع العائلة أو الأصدقاء أو في أية أماكن أخرى مناسبة لهذا الأمر.

4. وقد أشارت قواعد الحد الأدنى بإيجاز إلى الرعاية الصحية للمحبوسين احتياطياً، حيث نصت القاعدة (91) على ما يلي:

يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

وقد تمت الإشارة إلى هذه القاعدة في الفقرة 22 من هذا القسم. وكما سبق أن ذكرنا في الفصل التمهيدي الوارد آنفاً تحت عنوان "من أين يبدأ الدليل" وبالذات الفقرة 13 أنه يتوجب تطبيق القواعد الدنيا على جميع المحبوسين في مراكز الإيداع وفي مراكز الشرطة والمؤسسات الأخرى، بحيث يمكن القول أن قواعد الرعاية الصحية وقواعد الصحة العامة في السجن يجب اتباعها وتطبيقها بالشكل السليم في جميع الأماكن التي يتم حبس المتهمين فيها.

5. وبسبب كون الشخص مسجوناً فهذا يعني عدم قدرته وقلة حيلته وتبعيته، وغالباً عدم معرفته بما يحدث وبكيفية التعامل مع الموقف، حيث يولد السجن المرارة والعدوانية والعصبية والتوتر لدى السجن. ويؤكد هذا الأمر الزيارات المستمرة للمسجونين إلى الطبيب والاستخدام الزائد للحبوب المنومة، وأيضاً استخدام المهدئات والمخدرات، والعدد الكبير لحالات الانتحار التي تتم داخل السجن خاصة في الفترات السابقة على المحاكمة. فالصحة العقلية تؤثر في الصحة الجسدية والعكس صحيح.

ولهذا فإن ظروف الحياة الإنسانية والعلاج النفسي والاجتماعي ومعاملة المسجونين تعتبر من المسائل الصحية الهامة، كما أن وجود الثقة من جانب المسجونين بنظام الرعاية الصحية داخل السجن يعتبر من العوامل

الهامة للعلاج، ويمكن الحصول على ذلك إذا عرف كل فرد داخل السجن أن السجن المريض يجب فعلاً أن تكون له الأولوية دائماً في نظر الطبيب أو الموظف الصحي على تطبيق أي نظام أو انضباط أو أي مصلحة أخرى داخل السجن.

### الرعاية الصحية ووظائفها

6. ومن أجل ضمان الصحة الجسدية والعقلية للمسجونين فإن القواعد الدنيا تتضمن مجموعة من الأحكام والإجراءات الضرورية الواردة ضمن هذه القواعد والتي يجب أن يحاط المسجونين علماً بها بشكل كاف والتي تسمح بالاستفادة منها، وأيضاً الهدف من الأدوية الموصوفة لهم، ومضمون التقارير والملفات الصحية الخاصة بهم، كما يجب أن يكون هنالك انفتاح أكثر بشأن حالتهم الصحية الشخصية والمعاملة والعلاج الطبي.

### الحق في الصحة

7. لا تقدر القواعد النموذجية الدنيا صحة وعافية المسجونين، وهي لا تصيغ حقوقاً بما فيه حق الصحة الجسدية والعقلية، وذلك خلافاً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الصحة الجسدية والعقلية للمسجونين حق يجب احترامه، حيث تنص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته...

8. كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2/29) منه على القيود المفروضة على هذه الحقوق بقولها:

لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ومما ورد أعلاه يتبين أن هذه القيود لا تؤثر بأي حال من الأحوال على الحق في الصحة.

وتستعمل كل من الأحكام الواردة في الفقرتين (7 و 8) أعلاه كلمة "الحقوق" التي تقرر ضمناً باحتفاظ السجناء بنوع من المسؤولية فيما يتعلق بصحتهم ورفاههم، ورغم أنهم يسلبون من بعض الفرص لرعاية صحتهم، إلا أنه لم يتم سلبهم من مسؤوليتهم في القيام بذلك، حيث يجب على أفراد طاقم السجن أن يذكروا المسجونين بذلك ويشجعونهم على ممارسة هذه المسؤولية، ومن ذلك على سبيل المثال ممارسة التمارين الرياضية، والنظافة وحلاقة الذقن، وتنظيف الأسنان والامتناع عن التدخين، والاهتمام بنظافة المكان، وإذا لم يقبل المسجونون بهذه المسؤولية للمحافظة على صحتهم فإنه يتوجب عدم عقابهم على ذلك، بل يجب أن يتم إخبارهم عن الصحة والمخاطر الصحية التي يمكن أن يتعرضوا لها وماذا يتوجب عليهم عمله للحيلولة دون حدوث ذلك، وإجراءات الإسعافات الأولية وغير ذلك من الأمور، وعلاوة على ذلك إذا سلك المسجونون بصورة غير مسؤولة مسلكاً معيناً يمكن أن يخلق نوعاً من الضرر بصحة الآخرين بصفة عامة، فإنه من الضروري في هذه الحالة فرض إجراءات صحية معينة، وإذا لم تكن هناك أحكام محددة وفرص للعناية بصحتهم ولا وجود لاستشارة الطبيب أو أي موظف صحي آخر في الوقت المناسب فلا معنى لتحميلهم المسؤولية عن ذلك.

9.

10. وتطالب القواعد "بأن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني" وهذا ما نصت عليه القاعدة (22) من القواعد الدنيا.

وعلى هذا فإنه يجب السماح بدخول الخدمات الطبية في المجتمع المحلي إلى السجن وإعطاء المسجونين فرصة الاستفادة منها وعلاجهم بواسطة هذه الخدمات الصحية الخارجية وذلك في حدود المعقول، كما يتوجب على أطباء السجن عدم الانزعاج من تحويل المسجونين إلى الخدمات الطبية الخارجية وأن لا يعتبروا أن هذا الأمر بمثابة إهانة لكرامتهم المهنية.

### جودة الخدمات الطبية

11. يتساءل الناس غالباً حول أي نوع من مستويات الرعاية الطبية يجب أن يتوفر في المؤسسات العقابية؟

وبناءً على هذا التساؤل يمكن القول بأن الخدمات الطبية لا تلبي في أنحاء كثيرة من العالم أموراً عديدة مما يرغب فيه الناس. فقد تكون الرعاية الطبية المتوفرة فعلياً غير كافية وقد تكون الاستفادة منها غير متحققة بشكل كامل لأسباب عديدة منها الأسباب المالية مثلاً، فهل يجب أن تكون الرعاية الطبية في السجن أفضل منها في المجتمع؟

12. إن مجمل القواعد الدنيا والوثائق الدولية الأخرى التي تنص على هذا الأمر لا تعطي الانطباع بأن الرعاية الصحية السيئة في السجن شيء مقبول، وحتى إذا كانت هذه الرعاية الصحية سيئة في المجتمع فإن الدولة هي المسؤولة بالكامل عن المسجونين الواقعين بشكل كلي تحت سلطتها وليس من المسموح به أن يتم إضافة الأمراض الجسدية والآلام النفسية إلى العقاب الذي يتعرض له المسجونين في السجن، لذا فالصحة هي مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدولة بل تعتبر هذه المسؤولية أكبر من

ذلك، حيث أن وضع السجن يعتبر مدمراً للصحة الجسدية والعقلية للمسجونين، علاوة على ذلك يجب أن يتم توفير الرعاية الصحية مجاناً - ولعل هذا الأمر يخالف الوضع خارج السجن لكنه يتفق مع القاعدة (57) من القواعد الدنيا - (حول هذا الأمر أنظر الفقرة 2) - على النحو الذي طالب به المبدأ (24) من مجموعة المبادئ (أنظر الفقرة 31).

### صحة المسجونين مسؤولية جميع أفراد طاقم السجن

13. ومن دراسة القواعد السابقة يمكن القول أن الصحة الجسدية والصحة العقلية للمسجونين ليست مسؤولية الدولة والإدارة العقابية وموظفي الصحة فقط بل تعتبر كذلك من مسؤولية أفراد طاقم السجن والإدارة التنفيذية وكل من يتعامل مع المسجونين داخل السجن، ويجب على أفراد طاقم السجن أن يتأكدوا من أن هذه الحقوق للمسجونين قد تم إعمالها بشكل فعال كما عليه أن يسهم فيها بنفسه.

ونشير أيضاً إلى رجال علم النفس والعمال الاجتماعيين الذين يلعبون دوراً هاماً في شؤون الصحة وبصفة خاصة الصحة العقلية، حيث يجب احترام دورهم ومهنتهم في السجن ومساندتهم على النحو الذي يجده الموظف الصحي مناسباً وكافياً لرعاية المسجونين من هذه الناحية.

14. كما يجب لفت الانتباه إلى مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين العاملين على إعمال القانون، إذ تنص هذه المدونة في المادة (6) منها على ما يلي:

يكفل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم وعليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

وهذه المدونة تشمل جميع أفراد طاقم السجن بحيث يتوجب أن يطبق هؤلاء الأفراد نص المادة (6) من المدونة بنزاهة تامة، وبالتالي فإن أي طلب يقدم إلى إدارة السجن من قبل السجين حول استشارة الطبيب يجب أن ينظر له بجدية تامة وأن تتم الإجابة والموافقة عليه فوراً إلا كان هناك سوء استخدام واضح لهذا الحق من قبل السجين، وفي حالة الشك في الطلب يتم التحقيق فيه، وإذا ثبت من خلال التحقيق أن هناك سوء استخدام متعمد من قبل السجين يمكن للإدارة أن تتخذ العقوبات الملائمة بحقه، ولكن يتوجب عدم رفض أي طلب جديد يقدم من ذات السجين بسبب رفض طلبه السابق.

15. ويجب الإشارة إلى ما نشرته منظمة العفو الدولية في شأن "القواعد الأخلاقية الخاصة بالمهنة الطبية" وهي عبارة عن مجموعة منتقاة من النصوص التي تعني بأخلاق المهنة مثل إعلانات الجمعيات الدولية المهنية للأطباء والأطباء النفسيين والمرضات ورجال علم النفس.

### عمل الطبيب: الأولوية للمريض

16. يتبين من تحليل القواعد النموذجية الدنيا أن هناك ثلاث وظائف وواجبات تتعلق بأطباء السجن:

1. الطبيب باعتباره طبيباً خاصاً للسجين؛
2. الطبيب باعتباره مستشاراً لمدير السجن فيما يتعلق بمعاملة المسجونين (مثل العمل في السجن، النظام)؛
3. الطبيب باعتباره مسؤولاً عن الصحة العامة للمؤسسة فإنه تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في السجن وتقديم تقرير بذلك.

ومهما كانت الوظائف المناطة بهم يجب أن يكون واضحاً أن الأطباء يعملون في السجن لأنهم أطباء وعليهم بالنتيجة التصرف بناء على هذه



الصفة التي يعملون من خلالها، أي بما معناه مصلحة مسجونهم - مرضاهم - وذلك دون أي تدخل من قبل أي طرف ثالث أو من أجل تحقيق مصلحة طرف ثالث.

.17

ويعمل طبيب السجن باعتباره طبيباً خاصاً بناءً على طلب السجن ولمصلحة وصحة السجن، حيث تفترض على سبيل المثال القواعد (22 و 23 و 1/25 و 91) (أنظر أدناه) أن هذه الوظيفة خاصة، حيث جاءت أحكامها لكي تؤكد على الرعاية الطبية الكافية للمسجونين، كما أن القاعدة (26) (أنظر أدناه) تطرقت إلى المسؤولية العامة لطبيب السجن وتحديدًا كموظف للصحة الاجتماعية والصحة العامة، وهي وظيفة وقائية يجب على الطبيب أن يرى طبقاً لها أن ظروف وأحكام السجن لا تعرض صحة السجن للخطر، كما أن هناك قواعد أخرى (أنظر أدناه) تحدد وظيفة أخرى لطبيب السجن، وهذه الوظيفة تنتج عن مسؤولية مدير السجن تجاه صحة المسجونين، ويجب على هذا الأساس أن يتأكد بالتعاون مع الأجهزة المختصة بأن نظام السجن لا يسيء إلى صحة السجناء. وبالتالي فإن هذه الوظيفة لا تتضمن فقط إعداد الترتيبات لتقديم خدمة طبية جيدة للمسجونين، بل تتضمن أيضاً ضرورة التأكيد على أن قواعد نظام السجن لا تلحق الضرر بصحة السجن ومن أجل تحمل هذه المسؤولية فإن مدير السجن يعمل على استشارة الطبيب.

.18

ولا تشترط قواعد الحد الأدنى أن يقوم بهذه الوظائف الطبية الثلاث الوارد ذكرها أعلاه أطباء مختلفون كما أنها لا تشترط العكس، ومع ذلك فإنه من المرغوب فيه فصل هذه الوظائف وتوزيعها على أطباء مختلفين وهذا الأمر ليس ممكناً دائماً، لذا يجب الحذر من صراع الاختصاصات الذي قد ينتج عن ذلك، ويجب أن يوضع في الاعتبار دائماً أن أهم وأول وظيفة لطبيب السجن هي وظيفة الطبيب الخاص الذي يعمل بناءً على طلب ومصلحة السجن، ومهما كانت الوظائف الأخرى التي يقوم بها

الطبيب فإنها لا يجب أن تؤثر على صحة السجين، فمصلحة صحة السجين يجب أن تعتبر في المقدمة بالنسبة لطبيب السجن أو أي طبيب آخر، فالسجين المريض له دائماً الأولوية المطلقة.

وهناك بُعد خاص يتعلق بمسؤولية طبيب السجن تجاه مرضاه، حيث أن حالة الصحة العقلية والجسمانية السليمة للسجين تساعد على تحسين قدراته الخاصة من أجل إعادة تأهيل نفسه، فالقاعدة (62) وهي من المبادئ التوجيهية تعد من المبادئ التي لها أهمية خاصة في هذا الشأن حيث تنص هذه القاعدة على ما يلي:

وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله، ويجب لتحقيق هذا الهدف أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

فظروف السجن السيئة وغير المقبولة لا تؤثر فقط على السجناء المختلين وغير الأسوياء عقلياً، فهي تؤثر أيضاً في جميع المسجونين، ولذلك تنص القاعدة (62) على المسؤولية الكاملة للخدمات الطبية في السجن، ورغم أن هذه القاعدة موجهة صراحة للمحبوسين احتياطياً ولكنها تعتبر ملزمة أيضاً في شأن جميع المسجونين والموقوفين.

## قسم أثينا للأطباء

لقد تم التأكيد على المسؤولية الكبرى لطبيب السجن بصورة واضحة بواسطة المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجن فيما يعرف باسم "قسم أثينا" والذي نقتبس منه ما يلي:

نحن المهنيين العاملين في مجال الصحة الذين يعملون في السجن والمجتمعين في أثينا بتاريخ 10 سبتمبر 1979 نتعهد التزاماً بروح

قسم أبقرط، بأن نعمل على توفير أفضل رعاية لهؤلاء المحبوسين في السجن مهما كانت الأسباب بدون تحامل مسبق وفي إطار احترامنا للأخلاق المهنية. ونعترف للمسجونين بالحق في الحصول على أفضل رعاية صحية ممكنة. ونعمل على:

- (1) الامتناع عن أو الموافقة على أية عقوبة جسدية.
- (2) الامتناع عن المساهمة في أي شكل من أشكال التعذيب.
- (3) عدم الاشتراك في أي شكل من التجارب على المسجونين دون الحصول على موافقتهم المسبقة.
- (4) احترام سرية أية معلومات نحصل عليها أثناء علاقتنا المهنية مع المرضى المسجونين.
- (5) أن نؤسس أحكامنا الطبية على احتياجات المرضى وأن تكون لهذه الاحتياجات الأولوية على كل الأمور غير الطبية الأخرى.

ولتحسين فعالية قسم أثينا يجب على كل مدراء السجون والأطباء العاملين في السجون أن يكفلوا بتوجيه وإحاطة جميع العاملين في المجال الصحي بشكل منتظم أو مؤقت بهذا القسم، حيث يبدو أن هنالك حاجة لوجود إجراءات وموارد من أجل توفير المساعدة الطبية العاجلة والمناسبة للمسجونين، ومن أجل نشر القواعد الأخلاقية المهنية بين الأطباء والمرمضات.

ومن واجب الحكومة كذلك أن تعمل على تزويد موظفي الصحة العامة في السجون بجميع المعلومات والأسماء والقوانين وغيرها عن الأجهزة المسؤولة عن القواعد الأخلاقية الطبية.

21.

## توفير الخدمات الطبية

22. إن القاعدة (22) من القواعد الدنيا تشير إلى الاحتياجات الطبية الضرورية كشرط مسبق للخدمة الطبية والرعاية الصحية الفعالة، حيث تنص هذه القاعدة على ما يلي:
- (1) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.
- (2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.
- (3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.
23. من الواضح من خلال هذه القاعدة أن الشرط الأول للرعاية الصحية هو أن يكون هناك طبيب وأن يكون الاتصال به متاحاً للمسجونين، ولكن قد لا تتاح الفرصة دائماً أو لا يكون من الضروري - حسب حجم السجن - أن يكون هناك طبيب كامل الوقت، ولكن من الضروري أن تكون هناك صلة دائمة مع الخدمات الطبية خارج السجن وذلك على النحو الذي نصت عليه القاعدة (1/22) من القواعد الدنيا، وتقرر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة المسجونين على أنه:

المبدأ (9)

يكون للمسجونين الاتصال بالخدمات الطبية المتوفرة بالدولة بدون تمييز على أساس وضعهم القانوني. أما بالنسبة للمحبوسين احتياطياً فقد نصت القاعدة (91) من القواعد الدنيا على ما يلي:

يرخص للمحبوس احتياطياً بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

24.

وغالباً فإن القاعدتين (9 و91) من القواعد الدنيا لا تطبقان بالشكل السليم أو الدائم وذلك بسبب التعقيدات العملية في السجن، فهذه القواعد لا ينظر إليها بعين الرضا بسبب أن الخدمات الطبية في السجن يكون لها دائماً حدودها الخاصة، وتعتبر علاقاتها المهنية والتنظيمية مع الخدمات الطبية خارج السجن ذات أهمية كبرى، وحتى الآن فإن الحالات المستعجلة فقط هي التي تجد الرعاية والمساعدة الطبية، ولا يبدي مدراء السجن ولا حتى أطباء السجن أحياناً اهتماماً كافياً بهذا، وهذه بلا شك تعتبر المسؤولية الأولى والرسمية لمدراء السجن، ومع ذلك فإن من واجب طبيب السجن أن ينظم ويحفظ هذه العلاقات وأن يحدد الإجراءات والظروف الواجب احترامها، ومن المهم كذلك بنفس الوقت التأكد من أن لا تعرقل البيروقراطية عملية نقل المرضى إلى المستشفيات الخارجية من أجل العلاج السريع فيها.

## موظفو الصحة

25. لقد ورد في القاعدة (2/22) من القواعد الدنيا ضرورة أن يكون هناك موظفون "ملائمون" و"مدربون" في الوحدات العلاجية داخل السجون، حيث من الواضح أن هذا الأمر لا يتعلق بالأطباء المؤهلين فقط ولكن بالمرضى المؤهلين أيضاً، حيث أن التمريض يجب أن يتوفر في السجون حتى بدون وجود وحدات طبية، خاصة إذا كانت خدمات الطبيب محدودة، وبإمكان موظفي التمريض أن يلعبوا دوراً هاماً في هذه الحالة لأنهم يعوضون الخدمات المحدودة للطبيب المتخصص، وفي بعض البلدان يتم تدريب موظفو السجن على إجراءات الإسعافات الأولية، وغالباً ما يشار إليهم بإسم عمال الخدمات الصحية وذلك لتأكيد توفر المساعدة الطبية عند الضرورة ومعالجة الأمراض والجروح البسيطة (أنظر فيما يلي بعض الملاحظات عن الممرضين والممرضات والعمال الصحيين).
26. ولكي يمكن التأكد من اتخاذ إجراء مسؤول تجاه الحالات المرضية حيث من الضروري تنظيم عمل الممرضين والممرضات والعمال الصحيين بحيث يقدم هؤلاء تقريراً شفويّاً وكتابياً إلى طبيب السجن، وينطبق هذا الأمر كذلك على توزيع الأدوية التي يصفها طبيب السجن للمسجونين، كما ينطبق على تحضير الأدوية، وهذه مهام يقوم بها ممرضون وممرضات أكفاء أو معُدون ومتخصصون في الصيدلة وقد توزع الأدوية الجاهزة بواسطة العمال الصحيين، وفي حالة الضرورة تتم بواسطة موظف دائم بالسجن، وفي جميع هذه الحالات يجب أن تتبع أوامر وإرشادات الطبيب الصارمة وأن يقدم له تقرير عنها وخاصة الحالات غير العادية، ومع ذلك لا يجب أن يقوم أحد أفراد طاقم السجن غير المدرب بتحضير الأدوية.

## المعدات والتجهيزات

27. ويلى توفر الطاقم الطبي المتخصص الخدمات الطبية التي تقدم للسجناء بما في ذلك المعدات والتجهيزات وغرف العلاج، فالغرف وخزائن الأدوية وما شابه ذلك يجب أن تكون مغلقة وأن لا يتعامل معها سوى أفراد الطاقم الطبي المؤهلون لذلك، حيث تعتبر الشؤون الصحية والسلامة من مسؤولياتهم، ونظراً لارتفاع درجات الحرارة في النهار في بعض مناطق العالم فإن الأدوية تفسد بسهولة مما يتطلب شروطاً مناسبة لحفظها بشكل سليم ومنع فسادها.

## الطبيب كطبيب خاص للسجين

28. تعد القاعدة (1/25) من القواعد الدنيا القاعدة الإرشادية الأكثر عمومية للطبيب والتي تنص على ما يلي:
- يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.
- وتعنى هذه القاعدة ضمناً بدون شك ثلاثة أمور: الأمر الأول أن موظف الصحة هو طبيب مؤهل، والأمر الثاني أن يكون لدى الطبيب غرفة للعلاج والجراحة يتوفر فيها جميع التجهيزات المعتادة ومجموعة أدوية ملائمة، والأمر الثالث أن الطبيب مستعد لمعالجة المسجونين بنفس القواعد التي تتبع لمعالجة المرضى الآخرين خارج السجن.
- وبمعنى آخر وكمثال على هذا الأمر فإن على طبيب السجن أن لا يصف فقط حبة دواء للنوم من أجل تخفيف الألم فحسب، بل يجب أن يعمل ويكون قادراً على أن يقوم بدور الطبيب بشكل كامل وأن يقوم بمعالجة المرضى من أساسه.

وغالباً ما يقع أطباء السجن تحت الضغط لوصف مختلف أنواع المهدئات للمسجونين بدون أن يكون هناك سبب طبي لازم ومحدد لذلك، وبالتالي فإن على طبيب السجن واجب وصف هذه الأدوية فقط عندما يتم استخدامها طبياً للمرضى من أجل علاج المرض ولا يجب وصف هذه الأدوية لظروف أو أسباب أخرى.

### الفحوص الطبية العاجلة والدقيقة

هناك أسباب موجبة قوية تؤكد القاعدة (1/25) من القواعد الدنيا بموجبها على أن يقوم طبيب السجن، في حال تعذر وجود عمال الخدمات الصحية، باستقبال المسجونين الذين يشكون من المرض يومياً، فصحة المسجونين عموماً معرضة للمرض بصورة أكبر من المواطنين مطلقي السراح خارج السجن، وهذا الأمر عائد إلى ظروف السجن وسلوك السجناء أنفسهم الذين قد يجرحون أنفسهم بل وقد يقدمون على الانتحار أو يتعرضون لاعتداء من سجين آخر، وقد ينتج عن الضغط النفسي الذي يتعرض له المسجونين داخل السجن أمراض جسمانية عديدة ومع ذلك فقد يتظاهر السجين بالمرض ويساء استخدام الرعاية الصحية حينها، ولكن الموظفين الصحيين أو عمال الخدمات الصحية هم وحدهم القادرين على الحكم في هذا الشأن، ويجب أن نضع في الاعتبار أيضاً أن إدعاء المرض قد يكون علامة ومؤشر إلى أن أمر ما يتعلق بصحة النزير ليس سليماً وأن وضعه لا يسير سيراً حسناً داخل السجن.

29.

وإذا لم يكن الطبيب موجوداً كل الوقت أو يصعب الاتصال به مباشرة فيجب أن يكون هناك ممرض متخصص من أجل الكشف الابتدائي وتقديم الإسعافات الأولية للمسجونين، ومن الضروري أيضاً ضمان أن يدعى طبيب غير مقيم من خارج السجن مباشرة في حالات الضرورة.

30.



31. ويشترط المبدأ (24) من مجموعة المبادئ على أن:
- يتم الكشف الطبي على المحبوس احتياطياً أو المسجون فوراً عقب استقباله لأول مرة في مكان الحبس أو السجن، وأن توفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما كان ذلك ضرورياً - وتوفر هذه الرعاية والعلاج مجاناً.
- ولا يتعلق هذا المبدأ بواجب الطبيب في فحص السجين بعد استقباله وإنما بحق السجين في الفحص، إذ يجب أن يفحص وأن يعالج مجاناً.
32. ويقرر المبدأان (25 و 26) من مجموعة المبادئ هذا الأمر وذلك تأكيداً لأهمية الموضوع والموقع المركزي لشخص السجين فيه، إذ ينص المبدأ (25) على ما يلي:
- للموقوف أو المسجون، حسب الظروف المعقولة لضمان الأمن والنظام في مكان التوقيف أو السجن، الحق في الطلب من القضاء أو من سلطة أخرى بكشف أو رأي طبي ثان.
- كما ينص المبدأ (26) من مجموعة المبادئ على ما يلي:
- طالما أن الموقوف أو السجين قد أجرى فحصاً طبياً، يجب أن يكون اسم الطبيب ونتائج الفحص مسجلة على نحو واف، ويجب أن يكون الإطلاع على هذه السجلات متاحاً، وتكون الشروط التي يتم بها هذا طبقاً للقواعد ذات الصلة والقانون المحلي.
33. وتعتبر هذه القواعد موجهة إلى سلطات السجن وإلى أطبائه كذلك، وكلاهما قد يكون له رأي مختلف حول ما هو "ضروري" (القاعدة 24) وما هو "شروط ضرورية لكفالة الأمن والنظام" (المادة 25) وحول "إتاحة التقارير" (المبدأ 26) وقد تختلف آراؤهما عن رأي السجين الذي هو فوق كل شيء الشخص الرئيسي ومن أجل مراعاة هذه المبادئ وحل الخلافات المحتملة في الرأي والتفسير فإنه يجب استنتاج النتائج فيما

يتعلق بالحصول على المساعدة الطبية (الفقرتان 35 و36) والمعلومات حول الإصابات (الفقرة 34) وكفاءة أجهزة صنع القرار في اختلاف الآراء (الفقرتان 86، 87).

### ضرورة إبلاغ الأطباء بالحوادث

34. من الضروري اتخاذ جميع الخطوات الجدية لإبلاغ الطبيب والممرضين بحوادث العنف التي تقع بين المسجونين، وكذلك إبلاغهم عن استخدام العنف والضرب والعقوبات البدنية وغيرها من الأمور التي يتعرض لها المسجونين من قبل أفراد طاقم السجن. ويجب زيارة المسجونين المعنيين الذين يتعرضون لذلك، وأن تقدم لهم كافة المساعدات الطبية وأن يقوم الطبيب بنصح مدير السجن بطريقة علاجهم، وينطبق هذا الأمر كذلك على محاولات الانتحار، وتشويه السجناء لنفسه والإضرار عن الطعام والاعتداء الجنسي... الخ، ويبقى احترام السرية المهنية ساري المفعول (أنظر الصفحة 68، القاعدة 4). ويجب فحص الجروح وعلامات الضرب والتعذيب... الخ بواسطة طبيب يفضل أن يكون مستقلاً، ويجب أن يقوم الطبيب بهذه المهمة بهدوء وبدون ضغط من الجهات الرسمية وأن يسمح للسجين بالحصول على رأي طبي ثان إذا طلب ذلك، ويقع على الطبيب مسؤولية تبليغ الجهات القضائية المستقلة عن أعمال التعذيب وآثار العنف الجسدي الواقعة من أفراد طاقم السجن على المسجونين وهنا أيضاً يجب احترام السرية المهنية.

وتؤكد مجموعة المبادئ، التي تحظر صراحة أي شكل من أشكال القسوة والمعاملة الحاطة بالكرامة (أنظر الفقرة 1) على أنه يقع على عاتق الموظفين وغيرهم واجب التبليغ عن حصول أي اعتداء وذلك إلى السلطات أو الأجهزة الأعلى التي لها الصلاحية والإختصاص في التحقيق ومراجعة ومعالجة هذا الاعتداء (المبدأ 7).

### السماح بالرعاية الطبية بدون أية عقبات

35. من المهم للغاية أن يتمكن السجناء من الحصول على الرعاية الطبية في السجون بصورة سهلة وفعالة وفورية وأن تعطى التوجيهات لموظفي السجن بأن يأخذوا شكاوى السجناء على محمل الجد، وأن يسمحوا لهم بزيارة الطبيب فوراً، وأن يتحلوا بالإنسانية والاهتمام في تصرفهم دون الحكم بأنفسهم على حاجة السجن إلى الطبيب.
36. كما يجب حين تقديم طلبات المساعدة الطبية ألا يتم تعطيلها بملاء الاستثمارات المعقدة والتي يطلب من السجناء ملؤها، وليس من المقبول أن لا يصل الطبيب أو على الأقل الممرض للمريض إلا بعد يوم أو أكثر من شكواه ولا يعني الإصرار على عدم كون المساعدة الطبية محلاً للتعقيدات الإدارية ألا يقدم أي طلب على الإطلاق، وذلك تجنباً لأي مشكلة يمكن أن يتعرض لها السجن، فطلبات الزيارة الطبية يجب أن تكون مكتوبة بشكل بسيط أو أن يتم تسجيلها في كراسة خاصة بواسطة السجن أو أحد أفراد طاقم السجن وتوقع من كليهما، ويعتبر الطبيب مسؤول عن المحافظة على هذه الطلبات أو على دفتر التسجيل. وتسمح هذه المستندات بالتحقق من بعض العناصر وتشكل إثباتات إذا ما لزم الأمر عندما تستجد المشاكل.

### واجب الطبيب بشرح دوره وموقفه للسجين

37. ونظراً لأن الطبيب يؤدي مهمتين هما طبيب خاص ومستشار لمدير السجن (ولكن في هذه الحالة الأخيرة، وفي حال مرض السل على سبيل المثال، يجب إبلاغ السجن أنه سيتم إعلام موظفي السجن عن حالته الصحية)، فإنه يقع على عاتقه كمهمة أولى واجب توضيح موقفه مقدماً من مرض السجن وأين ينتهي التزامه بالسرية وما هي الأمور التي يتوجب عليه الإبلاغ عنها والأمور التي لا يبلغ عنها إلا بموافقة السجن.

### الطبيب كمستشار لمدير السجن

38. أما المهمة الثانية لطبيب السجن فهي اعتباره مستشاراً لمدير السجن في شؤون الصحة الفردية والجماعية للسجناء داخل السجن، ونظراً لأن الصحة تشمل معظم الجوانب في حياة السجن فإن هذه الوظيفة لا يجب أن تعتبر مساعدة لمدير السجن من أجل تحقيق النظام والأمن داخل السجن، ولكن على الرغم من أن وضع الصحة في الاعتبار يساعد على تحقيق ذلك، إلا أنه يجب ألا يطلب للطبيب وضع مهاراته في خدمة نظام السجن، ومن المؤكد أن وظيفة طبيب السجن غير وظيفة الطبيب الشرعي الذي يعمل بتوجيه تحقيقات الشرطة، وهذه الوظيفة الأخيرة لم تنص عليها القواعد الدنيا وهي لا تتفق مع وظيفة الطبيب الخاص للسجن، لذا فإن الجمع بين المهمتين غير مقبول.

39. وفي كثير من الأحيان يتم يطلب رأي الطبيب في شأن معاقبة المسجونين على النحو الذي نصت عليه القاعدة (32) من القواعد الدنيا (أنظر القسم الثاني الفقرات 50 - 53) حيث تنص هذه القاعدة على ما يلي:

- (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطأً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.
- (2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة (31) أو أن تخرج عنه.
- (3) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

ويلاحظ بأن هذه القاعدة لم تعد تتفق مع الآراء التي تطورت منذ وضع القواعد الدنيا، فمشاركة الطبيب في إساءة معاملة شخص سجين مع احتمال تأثر صحته العقلية أو النفسية بأن يشهد الطبيب بأن السجن يستطيع تحمل عقوبة أو مشقة معينة أمر يخالف أخلاقيات مهنة الطب (أنظر في هذا الشأن الفقرات 43 - 45).

### الإبلاغ وسرية تقرير الطبيب

40. وهناك قواعد أخرى من القواعد الدنيا تطرقت في نصوصها إلى وظيفة الطبيب على اعتباره طبيباً خاصاً وإلى وظيفته كمستشار لمدير السجن، وحول هذا الأمر فإنه يجب تفسير هذه الأحكام بما يتسق مع الضمير، وهذه القواعد هي:

#### القاعدة (24)

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذي يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو عادية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

#### القاعدة (2/25)

على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

القاعدة (3 / 32)

على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

41. وقد يصطدم فحص الطبيب لسجين (القاعدة 24) من القواعد الدنيا أو كونه ملتزماً بالإبلاغ عنه، مع حق السجين الشخصي في خصوصية حياته وسلامة شخصه، وقد يكون لهذه التقارير نتائج ضارة لموقف السجين في السجن وبالتالي تأثير هذا الأمر على سلامته أو على صحته.

42. وقد يؤدي فحص حالة السجين والإبلاغ عنها مثلاً إلى وضعه في قسم الأشغال الشاقة أو إبعاده عن العمل اليدوي كلياً، وقد يؤدي ذلك إلى عزله بشكل كلي ودائم عن باقي السجناء في السجن مثل حالات مرض نقص المناعة المكتسب أو ما يسمى بالإيدز، وبالتالي إلحاق الوصمة والعار به وفقاً لمفهوم السجن حول هذا النوع من الأمراض، وقد تؤدي إلى توقيع العقوبة أو العزل الانفرادي به والذي يؤدي بدوره إلى إحداث ضرر جسماني أو عقلي بالسجين.

الطبيب والعقاب

43. جاء في مبادئ الأمم المتحدة الأخلاقية الطبية الخاصة بدور العاملين في المجال الصحي وخاصة الأطباء، والواردة من أجل حماية المحبوسين احتياطياً والمسجونين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المبدأ 4 - ب) على أنه:  
يعد مخالفة للقواعد الأخلاقية للعاملين في المجال الصحي، خاصة الأطباء.

(أ) ( ..... )

(ب) بإعطاء شهادة أو المساهمة في الشهادة بمقدرة المحبوسين احتياطياً أو المسجونين على تحمل أي شكل من المعاملة أو العقوبة التي قد تلحق ضرراً بالصحة الجسدية أو العقلية لهم، والتي لا تتفق مع أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، أو أن يشترك بأي طريقة كانت في إيقاع أي معاملة أو عقوبة لا تتفق مع أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة.

واستناداً إلى ما ورد في هذا المبدأ وغيره من النصوص الواردة في صكوك أخرى يمكن القول إن ما يجب تجنبه على أقل تقدير هو عدم انخراط طبيب السجن في الشؤون الأمنية والتأديبية من أي نوع كان داخل السجن. فطبيب السجن ونظراً لكونه قد عُين طبيباً مهنيّاً لا يعتبر ولا يجب أن يعتبر جزءاً من إدارة السجن، وفي إطار الوظيفتين اللتين لطبيب السجن يجب أن يكون واعياً بالألا يخلق الانطباع عند المسجونين بالقول أو الإشارة أو السلوك بأنه يقف إلى جانب إدارة السجن، ولذلك يجب أن يتم تضيق الوظيفة الاستشارية له في أضيق نطاق ممكن إذا أراد طبيب السجن جمعها مع وظيفته كطبيب خاص للسجين، ويجب على طبيب السجن في المقام الأول ومدير السجن أيضاً أن يدركا أن ثنائية الوظيفة مسألة صعبة وأنها قد تؤدي إلى صراعات خطيرة للطبيب الذي يعمل بوظيفته ملتزماً بالقواعد الأخلاقية لمهنة الطب.

44.

ونؤكد أيضاً أن الممرضين والممرضات الذين يعملون مع السجناء يوضعون غالباً في نفس هذا الموقف الحساس الذي يقفه الأطباء، ونظراً لكونهم في موضع التبعية باعتبارهم من موظفي السجن فإنه من الضروري تأكيد استقلالهم المهني بدقة.

45.

ومن الجدير ذكره أن الأطباء في بعض المؤسسات الخاصة مثل مستشفيات الطب العقلي قد يحتلون منصب المدير، حيث يجب الاعتراف في هذه

الحالة باحتمال حدوث صراع بين الوظيفة الإدارية والوظيفة السريرية (الإكلينيكية) الطبية بالنسبة للمريض.

### التجارب والأبحاث الطبية

46. تعلن المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

كما نصت المادة (6) من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه على ذات الموضوع بقولها:

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

وعلى هذا فإن الحصول على رضا المسجونين بإجراء التجارب الطبية مقابل تخفيض مدة السجن أو الحصول على مكافأة مالية على سبيل المثال يعتبر تدخلاً في حرية وإرادة التعبير الخاصة بالسجين، وإن مثل هذه الأشكال من الاستغلال تتعارض بلا شك مع المادة (7) والمبدأ (22) من مجموعة المبادئ (1988) بشكل أكثر تقييداً، وهي تنص على:

لا يجوز تعريض أي محبوس احتياطي أو مسجون، حتى مع توفر رضاه، لأي تجربة طبية أو علمية قد تلحق ضرراً بصحته.

ويستبعد هذا المبدأ بصورة كلية رضا المسجون ولا يعتبره مبرراً لإجراء تجربة محتملة الضرر.



وقد اهتم إعلان هلسنكي الصادر عن الجمعية الطبية الدولية عام 1964، والذي أعيدت صياغته عدة مرات في أعوام 1975 - 1983 - 1989 كثيراً بهذا الأمر وأبرز أن هذا الأمر يعتبر اليوم من المسائل ذات الأهمية الكبرى، ونوصي من خلال هذا الدليل أطباء السجن بالاطلاع على نص هذا الإعلان وتطبيقاته. وهذا الإعلان لا يشير إلى التجارب الطبية بمعناها الضيق، بل يشير إلى البحوث الطبية، وهو يقرر أن البحوث الإكلينيكية الطبية لا تجرى بصورة مشروعة إلا إذا كانت أهمية الهدف متناسب وحجم الخطر المحتمل على الشخص، وينص كذلك على أنه يجوز للطبيب حين علاجه للمريض استخدام طريقة علاجية جديدة إذا كان في تقديره أن هذه الطريقة سوف توفر الأمل في إنقاذ حياته وإعادة صحته أو تخفيف آلامه. ويستمر الإعلان في القول أنه على الطبيب أن يحصل على رضا المريض بعد أن يشرح له ذلك بصورة كاملة إذا كان هذا الحال يتفق مع الحالة النفسية للمريض. ويضع الإعلان تمييزاً أساسياً بين البحوث الإكلينيكية التي تهدف إلى علاج المريض والبحوث الإكلينيكية التي تهدف إلى تحقيق عرض علمي محض دون أن تكون لها نتيجة علاجية للشخص محل التجربة. وكان الإعلان مفصلاً فيما يتعلق بهذا النوع الأخير، فهو يقرر أن من واجب الطبيب أن يظل حامياً لحياة وصحة الشخص الذي تجرى عليه التجربة. وعلاوة على ذلك يجب أن يشرح الطبيب للمريض طبيعة وهدف البحث الإكلينيكي والخطر الناتج عنه وأنه لا يجوز إجراء البحث الإكلينيكي على الإنسان إلا بعد الحصول على رضاه الكامل وبعد إبلاغه بالتجربة.

ويجب كقاعدة عامة، أن يتم الحصول على رضا المريض بشكل كتابي، وأن يكون الشخص موضوع التجربة في حالة عقلية وجسمانية وقانونية تجعله قادراً على أن يمارس بصورة كاملة حرية الاختيار، وعلى الباحث أن يحترم حق كل فرد في حماية سلامته الشخصية خاصة إذا كان هذا الأخير تربطه علاقة تبعية مع الباحث.

وهاتان العبارتان الأخيرتان لهما أهمية كبيرة بالنسبة للمسجونين وخاصة عند تقديم المكافآت المالية لهم للحصول على رضاهم الشخصي.

### الأمراض المعدية بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

48.

يشكل المسجونون المصابون بالسل أو التهاب الكبد الفيروسي خطراً على زملائهم المسجونين وكذلك على أفراد طاقم السجن، لذا فإنه يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بما فيها العزل الصحي وتهوية الزنانات وفرض ارتداء الأقنعة على الأشخاص المعتقلين الذين يخرجون من زناناتهم وكذلك على الموظفين المخولين بدخول زنانات المصابين وذلك إلى أن يثبت أن المرضى المصابون غير معديين. ويعتقد أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يمثل على وجه الخصوص خطراً كبيراً حيث أنه يرتبط غالباً بالإدمان على المخدرات ولذلك يعتبر إخضاع المسجونين للفحص الطبي وتحليل الدم أمر مهماً للكشف عن هذه الإصابة على أن لا يكونا إلزاميان، ما عدا في حالة الإصابة بالسل حيث تطرح مشكلة الصحة العامة. ومن بعد ذلك، تتبع إجراءات العزل في وحدات منفصلة وكذلك العزل الاجتماعي عن باقي السجناء، وعلى الرغم من أن ذلك قد يعد نزاعاً من التمييز والتفرقة إلا أنه يعتبر مهماً للحفاظ على الصحة العامة داخل السجن (أنظر القسم الأول - فقرة 11). وتختلف الإجراءات في هذا المجال باختلاف البلدان، ولا يمكن تأسيس القرارات في هذه الأمور على أساس الآراء غير العقلانية للنزلاء أو أفراد طاقم السجن أو العامة، ونقطة البداية هنا هي احترام السلامة والكرامة الفردية، والثوق في الرأي الطبي للطبيب والتزامه الخاص بالسرية، والحل الأول الذي يوصى به في هذا المجال هو إخبار المسجونين وأفراد طاقم السجن بالمعلومات عن

هذه الأمراض، والمخاطر الحقيقية لهذه العدوى وكيفية تجنبها. كما يجب أن يوضع في الاعتبار، زيادة على ذلك، التدابير الخاصة بتقليل مخاطر العدوى بين السجناء مثل توفير الواقي الذكري والحقن لمدمني المخدرات. ولكن مع الأسف تعتبر العلاقات الجنسية المثلية بين الذكور وتعاطي المخدرات جزءاً من حياة السجن لدرجة معينة أو أخرى، فهذه الممارسات تعتبر إلى حد ما من نتائج العقاب في السجن، وبالتأكيد فإن هذه الممارسات الجنسية غير مرغوب بها وأية علاقات جنسية قسرية يعاقب عليها بصورة تأديبية أو بموجب القانون الجنائي ومن الضروري محاربة تعاطي المخدرات بشكل ملموس ومنطقي ولكن ليس من المفيد أن نغض البصر عن ما يحدث في الواقع.

وفي مواجهة الصعوبات التي تزداد يوماً عن يوم، فإن من واجب الطبيب مضاعفة المبادرات فيما يتعلق بمشاكل السجن وذلك بما يحترم الحياة الخاصة للسجناء، وهذا الاحترام سيكون مضموناً أكثر في حال إشراك جهات صحية مستقلة من خارج السجن، حيث تتطلب هذه المشكلة المعقدة انتباهاً أكبر عن طريق تدريب أفراد الطاقم الصحي ودراسة مدوناتهم الأخلاقية وهي التي تم الإشارة إليها في الفقرة (15) من هذا القسم.

ومع ذلك قد تكون هناك حالات خطيرة مثل مرض السل والتي تتطلب عزل مثل هؤلاء المسجونين بل والقيام ببعض الاختبارات الطبية عليهم تحت ظروف صارمة، ومثل هذه القرارات لا يجب أن تترك في اتخاذها لفرد واحد مثل طبيب السجن أو مديره، بل يجب أن تتخذ على أساس لوائح قانونية وبموافقة سلطات مسؤولية سياسياً بعد استشارة واسعة بين الخبراء المتخصصين في هذا المجال.

## حالات الانتحار

51.

قد تحدث في السجن حالات تشويه الجسد ومحاولات للانتحار بين السجناء، وتحدث هذه الوقائع عامة بسبب وجود مشاكل عقلية أو نفسية أو اجتماعية، وعلى هذا يجب التعامل مع هذه الحالات بحرص شديد وحساسية وبصورة فردية، وبالتأكيد دون إجراءات روتينية أو تأديبية نظامية، وهناك العديد من الأسباب الشخصية التي تفسر هذا السلوك مثل اليأس من المستقبل، والوضع الاجتماعي في السجن (مثل الاعتداء الجنسي) والمشاكل العنصرية وتباين الخلفيات الثقافية، والبعد عن العائلة والأصدقاء (كما هو الحال بالنسبة للأجانب أو المحبوسين في سجون بعيدة عن محل الإقامة) وغالباً ما يكون العزل هو الجزء الذي يتخذ لمنع السجن من الإضرار بنفسه، لكن العزل نقيض لما هو مطلوب، فيجب أن يكون أول رد فعل هو الرعاية والاتصال بالسجين من شخص يثق به سواء كان زميل له في السجن أو أحد أفراد طاقم السجن المشرفين عليه، وإلى جانب ذلك فممنع الانتحار أو الإضرار بالنفس يعتبر ذي أهمية قصوى بسبب أن موت أو إصابة أحد المسجونين يمكن أن يكون أمراً مدمراً لأفراد طاقم السجن وأيضاً مؤثراً جداً على الحالة المعنوية للسجناء الآخرين.

ومن الضروري أيضاً تدريب طاقم السجن وتزويدهم بالمعلومات الطبية والعلمية (بما في ذلك المتخصصين منهم) حول أسباب محاولات الانتحار وتحديد أعراضها، ووضع الاستراتيجيات لمساعدة من يتعرضون لها من السجناء، وطريقة حفظ السجلات المتعلقة بها وإصدار تعليمات واضحة عن ما يجب عمله للتدخل الفعال في حالات الانتحار والشروع في الإضرار بالنفس.

52.

ويعتبر جميع أفراد طاقم السجن مسؤولين عن هذه القضايا، فعلى الرغم من ضرورة إبلاغ الطاقم الطبي في كل حالة، فإن من الضروري أيضاً

تقديم المساعدات المناسبة لمثل هذه الحالات مثل دعوة رجل الدين، أو الباحث الاجتماعي أو سجين آخر ذي علاقة مع المصاب، وهناك الكثير من المشاكل التي تؤدي إلى محاولات الانتحار بين السجناء تعتبر غير قابلة للحل على الإطلاق مثل هجر أحد الزوجين للآخر، ولكن الأمر المهم في هذا الشأن هو توفير المساعدة غير المشروطة فوراً لمثل هؤلاء المساجين وقد يكون من الضروري مراقبتهم بدقة وإبعاد الأشياء التي قد يستخدمونها في الإضرار بأنفسهم وفي الحقيقة تبين أن الحالات التي قدمت لها المساعدة وتم توفير الاهتمام لها بواسطة أفراد طاقم السجن أو أحد الزملاء من المساجين استطاع فيها السجين التغلب على مثل هذه الظروف، وكثيراً ما تكون الجمعيات الخارجية المهمة بمحاولات الانتحار مستعدة للعمل أيضاً داخل السجون والتعامل مع السجناء في مثل هذه الحالات وغيرها.

### الإضراب عن الطعام

من المهم بمكان التفرقة بين حالة رفض تناول الطعام كعلامة احتجاج وبين حالة الرفض نتيجة لإضراب عقلي أو نتيجة لاختيار إرادي بغية إنهاء الحياة التي يقوم بها السجين، وفي العادة فإن الإضراب عن الطعام يعتبر علامة على الاحتجاج وليس محاولة للانتحار، وفي هذه الحالة نجد أنها ليست مشكلة طبية في المرتبة الأولى ولكنها مشكلة سياسية أو اجتماعية، ومن المهم للغاية إدراك هذا الأمر، وقد يؤدي فحص السجين الذي يعلن الإضراب عن الطعام والإبلاغ عن حالته إلى تغذيته بالقوة من أجل المحافظة على حياته، بل قد يؤدي ذلك إلى أن يؤمر الطبيب ذاته بحقن السجين بالطعام السائل ضد رغبته وإرادته، وبذلك يلغي احتجاج النزيل ويتم تجاهله، ويعتبر هذا الإجراء غير عادل بصورة قاطعة. وكما جاء في إعلان الجمعية الطبية الدولية عن الإضراب عن الطعام:

53.

أنه من واجب الطبيب أن يحترم سيادة المريض على نفسه وواجبه في تقدير مصلحة المريض.

ومع ذلك جاء في الإعلان أنه:  
إذا ما وافق الطبيب على الحضور خلال الإضراب عن الطعام فإنه يصبح طبيباً خاصاً للمريض بكل ما يعنيه ذلك من نتائج بما في ذلك الرضا والمسؤولية.

وعلاوة على ذلك ينص الإعلان على أن:  
القرار الأخير للتدخل أو عدم التدخل يترك للطبيب الفرد دون تدخل من طرف ثالث تكون مصلحته ليست هي من مصلحة المريض.

وقد يكون السجين الذي يضرب عن الطعام مضطرباً من الناحية العقلية، أو يحاول جذب الأنظار إلى مشكلته، أو يسعى إلى حث شخص معين على اتخاذ أو عدم اتخاذ بعض التصرفات تجاهه، وأحياناً لا توجد علاقة منطقية بين الإضراب عن الطعام والنتيجة المرغوبة، فالسجين الذي يرفض الطعام مثلاً لأنه يرغب في أن تعمل المحكمة على اتخاذ قرار مختلف بحقه فإن محاولته لا تكلل بالنجاح عادة، ويجب على أفراد طاقم السجن وأصدقائه في هذه الحالة تبيان ذلك له، وإذا ما فشلت هذه المحاولات فيجب مراقبته بواسطة الطبيب الذي ينصحه ويعرفه بالأخطار التي تلحق بصحته من جراء ذلك، وقد يكون من الضروري نقل السجين إلى المستشفى وهنا لا بد من وجود قواعد إرشادية واضحة عن المعاملة والعودة إلى الحالة الطبيعية للحياة.

.54

وسياسة السجن يجب أن تتفق مع المبادئ التالية التي نادى بها الجمعية الطبية الدولية التي عقدت في طوكيو عام (1975) وفي مالطا عام (1992) والخاصة برفض تناول الطعام، إذ تنص هذه المبادئ على:  
هناك التزام أدبي على كل إنسان باحترام قدسية الحياة، وهذا الأمر

.55

واضح بصفة خاصة في حالة الطبيب الذي يمارس مهاراته لإنقاذ الحياة، ويعمل كذلك للمصلحة العليا لمرضاه. يقع على عاتق الطبيب الالتزام باحترام سيادة المريض على نفسه، ويحتاج الطبيب أن يحصل على الرضا الصريح من مرضاه قبل ممارسة أي من مهاراته لمساعدتهم، إلا في حالة الظروف الطارئة التي للطبيب أن يتصرف فيها بما يعتبره في مصلحة المريض.

وتعلن المبادئ علاوة على ذلك:

إن القرار النهائي بالتدخل أو عدم التدخل يترك الطبيب الفرد دون تدخل من طرف ثالث مصلحة الرئيسية ليست هي مصلحة المريض.

ويمكن استخلاص ما يلي من هذه القواعد الإرشادية:

لا يجوز للأطباء أو موظفي الرعاية الصحية ممارسة أي نوع من الضغوط على المضرب عن الطعام لإنهاء إضرابه...

يجب على الطبيب أن يخبر المضرب عن الطعام بالنتائج الإكلينيكية لهذا الإضراب عن الطعام...

إن أي علاج يعطى للمريض يجب أن يكون برضاه، ويجب أن يتحقق الطبيب يومياً عما إذا كان المريض المضرب يرغب في الاستمرار بالإضراب عن الطعام.

## المرض العضال والوفيات

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بحالة العجز المرضى الشديد أو وجود النزيل في حالة عقلية أو جسدية سيئة للغاية لا يرجى الشفاء منها، حيث لا يجوز في هذه الحالات إهمال هؤلاء المرضى المسجونين أو اليأس منهم ومن حالتهم المرضية رغم أنهم يحتاجون إلى الرعاية الطبية والنفسية بصورة أكبر، ويكمن الحل بشكل واضح هنا في إنهاء أو تعليق حالة

56.

السجن وتسليم رعاية السجنين طبيياً إلى إحدى الخدمات الطبية في المجتمع، وطبقاً للقاعدة (2/25) من القواعد الدنيا والتي سبق الإشارة إليها فإنه يتوجب على الطبيب بقدر ما تسمح به السرية أن يوصى مدير السجن و/أو السلطات القضائية بأفضل حل طبي ممكن لمعالجة السجنين.

وبسبب الموقف المعقد لطبيب السجن فإنه يتوجب عليه اتخاذ الحذر الشديد في حالة وفاة أحد المسجونين داخل السجن، ولا جدال هنا في هذه الحالة أنه يجب عليه أن يتأكد من حالة الوفاة بالسجن مهما كانت الأسباب، وأن يتم التحقيق مباشرة بواسطة الطبيب في سبب الوفاة، ومن المرغوب فيه أيضاً أن يقوم طبيب مستقل لا صلة له بنظام السجن أو الوزارة التابع لها السجن بهذا الأمر، ويجب القيام بذلك مهما كانت الظروف إذا ما طلب أقرباء السجنين المتوفى ذلك، ويجب هنا اتخاذ بالغ الحيطه والحذر، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود علاقة بين السجن والوفاة، أو وجود أي شبهة في أن علاقة كهذه ستظهر من خلال التحقيق في أسباب وفاة السجنين.

وفي جميع الحالات فإن على الطبيب الذي يعمل بصفته طبيباً خاصاً للسجنين ومستشاراً لمدير السجن أن يعمل بحرص ودقة بالغة، وأن يقف إلى جانب مريضه نظراً للوظيفة الاستثنائية له والنتائج المترتبة عليها، وينطبق هذا الأمر أيضاً على مدير السجن وأفراد طاقم السجن الآخرين.

### الطبيب كأحد موظفي الصحة العامة

إن وظيفة طبيب السجن في مجال الصحة العامة في السجن لا يجب أن تنسب بصورة مطلقة إلى طبيب السجن رغم أنها مرتبطة بطريقة أو بأخرى بوظيفته كطبيب خاص للمسجونين وكمستشار لمدير السجن، وما دام المسجونون يعيشون في منطقة مغلقة تحت ظروف مقيدة في السجن فإن صحتهم تتحدد إلى حد كبير بهذه الحالة، وبإمكان طبيب السجن، نظراً



لمعرفته بالشكاوى الجسدية والعقلية للمرضى، أن يشير إلى الأمور التي قد تؤثر في الوضع الصحي للمسجونين في السجن، وعلى هذا فإنه يتوجب على طبيب السجن أن يقدم النصيحة إلى مدير السجن في شأن التحسينات الخاصة بنظام السجن وقواعد السجن ومناهج العمل ومدى توافقيها مع قواعد الصحة العامة على النحو الذي جاء ذكره في القاعدة (1/26) من القواعد الدنيا التي سوف تتم الإشارة إليها أدناه.

### الالتزام بإجراء الفحوص وتقديم التقارير عن الحالة الصحية في السجن

60. نصت القاعدة (26) من القواعد الدنيا على ما يلي:

- (1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:
  - (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.
  - (ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.
  - (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.
  - (د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرّتهم.
  - (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.
- (2) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين (2/25 و 26) فإذا التقى معه في الرأي عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ، أما إذا لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

61. وهكذا نجد من خلال نص القاعدة (26) أنه يتوجب على طبيب السجن أن يوجّه اهتمامه إلى التمارين اليومية للسجناء في الهواء الطلق، وهو ما نصت عليه القاعدة (21) من القواعد الدنيا التي نصت على:

(أ) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

أنظر حول هذا الأمر القسم السادس الفقرة (122) وأيضاً يتوجب على طبيب السجن الاهتمام بقواعد السلامة أثناء العمل وهو ما ذكرته القاعدة (74) من القواعد الدنيا التي نصت على:

(1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(أنظر حول هذا الأمر الفصل السادس - الفقرة 101).

62. ولا يعتبر الطبيب شخصاً خبيراً في جميع الأمور هذه الأمور التي جاء ذكرها في الفقرة (60) الواردة أعلاه، ومن هنا فإنه يتوجب إشراك الخدمات المتخصصة إذا ما توفرت في المجتمع أو المتطوعين المتخصصين في بعض هذه الأمور من أجل أن يسهموا، كلما كان ذلك ممكناً، في مراقبة الحالة الصحية في السجون بما في ذلك الأمور التي ستعرض لها في الفقرات التالية.

## الغذاء والصحة العامة

63. وينال الطعام والماء اللذين يقدمان إلى السجناء والاهتمام بصحتهم أهمية كبيرة تحتاج إلى الإشراف والرقابة المستمرة من أهل الخبرة في هذا الأمر، وقد أولى القسم الثاني هذا الموضوع اهتماماً مكثفاً وكما سبق

التأكيد في هذا الفصل فإن الأولوية تكون للنوعية الجيدة من مياه الشرب وسهولة الحصول عليها، ويطبق نفس الشيء على المرافق الصحية، فهذه المرافق تكون في كثير من البلدان في مستوى أدنى من المستويات المعقولة والإنسانية وتكون الظروف في الزنازين داخل السجن بشعة في أغلب الأحيان، فقد يكون الهواء ملوثاً بسبب استخدام النفط والطلاء والمواد الكيميائية والنفايات الأخرى، ومما لا شك فيه أن النظافة والهواء النقي والتهوية تعتبر من بين ضرورات الصحة العامة والخاصة.

.64

ومن المهم للغاية إجراء التفتيش الدوري على الغذاء ووجبات الطعام التي تقدم للسجناء في السجن، ولكن هذا الأمر لا يتم غالباً بصورة منتظمة وبطريقة متكررة أو بواسطة أشخاص خبراء في هذا الأمر، كما يجب أن لا يقع التفتيش فقط على الطعام الجاهز بل يتوجب أن يتم الكشف على طريقة تحضيره والحالة الصحية للمطبخ، ويعتبر التفتيش أمر ضروري كذلك فيما يتعلق بتوزيع الوجبات على السجناء، فيجب أن يظل الطعام ساخناً عندما يحصل عليه المسجونين كما يتوجب أن تكون الكميات التي يحصلون عليها من الطعام كبيرة بما فيه الكفاية للحفاظ على صحتهم الجسدية، كما يجب الانتباه ومراقبة طرق توزيع الطعام وآلية تناول الأكل بطريقة صحية، وتوجب كذلك إيلاء انتباه خاص لكمية ونوع الوجبات المقدمة للمسجونين اليافعين، والمرضى من السجناء وللمن يقومون بأعمال شاقة من بينهم.

.65

وتتطلب نوعية الطعام الإشراف السليم والقائم على الخبرة، كما يجب أن يحتوي الطعام على العناصر الأساسية بكميات كافية ومناسبة للمناخ الموجود به السجن وأن تكون قائمة الطعام متنوعة، ويجب الاهتمام أيضاً بنوع الطعام الخاص للمسجونين على أساس الدين أو التوجهات الطبية، وأيضاً يجب إيلاء اهتمام خاص بالطعام الذي تتناوله النساء الحوامل المسجونات، والمرضعات منهن وأطفالهن، وهذه الشروط عالية

المستوى، وحتى إذا كانت الظروف المحلية في المجتمع لا تعد ملائمة من وجهة نظر التغذية، فإن على الحكومة مسؤولية العمل على تغذية أولئك الذين في عهدها بصورة جيدة وأن تعمل على ضمان صحتهم بشكل دائم ومستمر.

### الإشراف الخارجي

66. قد يقوم مفتش صحي من خارج السجن بالمراقبة الخارجية بدلاً من طبيب السجن، وأيضاً في كثير من الدول تقوم جمعيات المتطوعين أو ما تسمى بأجهزة الإشراف أو مجالس الزائرين بالتفتيش عن الصحة العامة والموقف الصحي بالسجن وسلامة السجناء عموماً، ولهذا يجب أن يوضع في الاعتبار أن تكون المهن الطبية والمهن المرتبطة بها ممثلة في هذه الهيئات والجمعيات (تجد مناقشة واسعة للتفتيش في القسم التاسع).

### موقف المرضين والمرضات

67. لقد أشار تصريح المجلس الدولي للتمريض الذي عقد في سنغافورة عام (1975) حول دور العاملين بالتمريض في رعاية المحبوسين احتياطياً والمسجونين، إلى مدونة المجلس العالمي للعاملين بالتمريض والتي نصت على ما يلي:

المسؤولية الأساسية للتمريض ذات أربعة أبعاد: تحسين الصحة، والوقاية من المرض، وإعادة الصحة، وتخفيف الألم.

وقد تم اختتام الإعلان بالفقرة التالية:

وهكذا يدين المجلس الدولي للتمريض استخدام كل الإجراءات الضارة بالصحة العقلية والجسدية للمسجونين والمحبوسين احتياطياً،

ويرى أنه على الممرضين والممرضات أن يتخذوا الأعمال المناسبة بما في ذلك إبلاغ الأمر إلى الأجهزة الوطنية أو الدولية إذا علموا بسوء المعاملة الجسدية والعقلية للمحبوسين احتياطياً والمسجونين.

وللممرضين والممرضات دور حيوي وهام يقومون به في داخل السجن ولكن يلاحظ بذات الوقت أن درجة استقلالهم المهني عادة تكون أقل منها عند أطباء السجن، وبالتالي يرى المسجونون أن الممرضين أقل استقلالاً وذاتية، وقد يساهم الممرضون أيضاً في هذا الموقف عن طريق خلق الانطباع بأنهم يهتمون بصورة أكبر بالنظام والسير الحسن للسجن أكثر من الاهتمام بصحة المسجونين.

68.

وعلى الرغم من أن الممرضين لم يتم ذكرهم بشكل صريح في نصوص القواعد الدنيا، إلا أنه من الواضح أن دور الممرضين قد جاء بصورة ضمنية في هذه القواعد فيما تم تسميته "الخدمات الطبية" ذلك لأن هذه الخدمات لا تعمل بصورة مناسبة إلا بواسطة مساهمة مساعدي الأطباء، ومع ذلك تعتبر وظيفة الممرضين على الأغلب أكثر حساسية من وظيفة الأطباء، فهم يشاركون الأطباء في المعلومات السرية ويساعدون بل ويحلون محل الأطباء في معالجة الحالات البسيطة التي لا تحتاج إلى تعقيدات وتدخلات جراحية كبيرة من قبل الأطباء، ولذلك يتوجب عليهم أن يعملوا على تطوير علاقة الثقة مع المسجونين.

69.

### الإشراف على الممرضين والممرضات

لا توفر الممارسات في بعض البلدان دائماً الحماية وفقاً لما ورد في مدونة المجلس الدولي للتمريض، كما لا يعتبر "سر مهنة الطب" سارياً على مهنة التمريض دائماً، وأحد الأسباب لهذا الأمر هو اختلاف مستوى

70.

المؤهلات بين الممرضين والممرضات، كما أن هنالك سبب آخر يتعلق بكون اغلب الممرضين والممرضات في السجون يشكلون جزء من أفراد طاقم السجن التنفيذي وبالتالي فإنهم يتبعون مدير السجن. وفي بعض البلدان لا يوجد ممرضون أو ممرضات نهائياً، حيث يقوم موظفو السجن العاديون بمهام التمريض أو المساعدة في تقديم خدمات التمريض.

ومن الضروري للعمل أن يقود مدراء السجون طاقم السجن والأطباء ويوجهونهم إلى احترام مدونات السلوك الدولية والوطنية في مجال الممرضين والعمال الصحيين، وأن تتم إحاطتهم بموقعهم في هذا الصدد، وعلاوة على ذلك يجب عليهم أن يضمنوا ألا يقوم الممرضون وموظفو الصحة بمهام غير مؤهلين لها ولا تعترف بها القواعد الأخلاقية المهنية.

ولكي يمكن تجنب صراعات الضمير لدى الممرضين والممرضات فإنه يتوجب عليهم أن يخضعوا لإشراف وإدارة السجن الذي يعد مسؤولاً عن عملهم.

71.

### مركز الممرضين والممرضات

وحيث أن الممرضين والممرضات يشكلون جزءاً من الخدمات الطبية داخل السجن، فسيكون من المنطقي أن تطبق عليهم إجراءات الشكوى على غرار الأطباء ولنفس الأسباب، وعلاوة على ذلك فهم ملتزمون بحق وواجب سر المهنة على نفس الطريقة التي يلتزم بها الأطباء، ويجب على الممرضين والممرضات احترام مدونة التمريض الصادرة عن المجلس الدولي للتمريض، ويعتبر الحال كذلك بالنسبة لقادة أفراد طاقم السجن، وهذه القواعد الواردة في مدونة التمريض تمثل قواعد إرشادية عن دورهم في رعاية المحبوسين احتياطياً والمسجونين وحماية حقوقهم الإنسانية، وقد

72.

ذكر المجلس الدولي للتمريض في هذا الشأن والذي عقد في برازيليا عام (1983) ما يلي:

على الممرضات مسؤولية فردية ولكن غالباً ما يكونون أكثر فاعلية إذا ما قاربوا قضايا حقوق الإنسان باعتبارهم جماعة، وتحتاج جمعيات التمريض لأن تؤكد أن هذا البنيان يوفر آلية حقيقية يسعى من خلالها الممرضون والممرضات إلى النصائح الموثوقة، والاستشارات والمساعدة والمعاونة في المواقف الصعبة.

#### المهارات الفنية للممرضين والممرضات

73. تعتبر من مسؤوليات طبيب السجن التحقق من أن الممرضين والممرضات قد تلقوا تدريباً جيداً، وأنهم يحافظون على مستوى خبرتهم الطبية، وأنهم ملمون بالأمراض الشائعة، كذلك الأمر بالنسبة لأعراض الأمراض الموسمية أو الجديدة، وكيفية منعها أو توفير العلاج في الحالات البسيطة كما يجب أن يتم إيلاء أعراض مرض الإيدز اهتمام خاص، إضافة إلى إدمان المخدرات والأمراض المعدية الأخرى وكيفية التعامل معها.

74. ولا يكفي فقط أن يكون هناك تدريب جيد للممرضين أو الممرضات على مهام مهنتهم الطبية، ولكن يجب تدريبهم أيضاً على طريقة التعامل مع المرضى، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إكتساب ثقة السجناء إذا كانت هناك معاملة تسلطية أو تفضيلية في التعامل مع المسجونين، أو إذا كان هناك سلوك يوحى بأن الاهتمام بالسجين ميزة وهذا الأمر ينطبق بشكل عام على جميع الأطباء وطاقم السجن عموماً.

## دور العمال الصحيين

75. يمكن لعمال الرعاية الطبية أن يلعبوا دوراً قيماً ومهماً في السجون، بشرط أن يكونوا على مستوى عالٍ من التدريب وخاضعين للإشراف الدقيق والكافي من قبل طبيب السجن الذي يساعده ممرضون أو ممرضات مؤهلون، ويمكن تلخيص المهام الأساسية للممرضين والممرضات على النحو التالي:

- توفير الإسعافات الأولية البسيطة؛
- التعرف على الحالات التي يجب الإبلاغ عنها إلى طبيب السجن أو الممرضين؛
- تشخيص علامات الضغط النفسي التي يسببها السجن للمسجونين أو تكون مرتبطة به، وإبلاغ الموظف الطبي المسؤول عنها؛
- التعرف على أعراض إدمان المخدرات، والامتناع عن تعاطي المخدرات، ومرض الإيدز والأمراض المعدية الأخرى والإبلاغ عنها؛

76. ومن واجب عمال الرعاية الصحية توفير المساعدة الطبية الأولية والتواجد على مدار اليوم وبشكل كامل من أجل تقديم هذه الخدمات الطبية، ومن المفترض أن يحصل هؤلاء العمال الصحيين على تدريب عالي المستوى ويخضعون لإشراف دقيق وقد لا يكون لعمال الرعاية الصحية ضرورة ملحة في السجون التي يوجد فيها موظفون مدربون من أفراد طاقم السجن وذلك طبقاً لما ورد في الفقرة (78) ولكن إذا ما عين عمال للرعاية الصحية فلا يجوز أن توكل مهام الرعاية الصحية لموظفي السجن العاديين.

## تعرض موظف الصحة لصراع المصالح

77. نظراً لأن المسؤولية الأولى التي تقع على عاتق أطباء السجن والممرضين أو الممرضات ترتبط بشكل مباشر بالمرضى واستقلالهم الذاتي



والشخصي، فإنه من المهم للغاية أن يقوموا بتوضيح هذا الأمر لمرضاهم فيخلقون بذلك أساساً للثقة مع المسجونين، ومن المهم كذلك بالنسبة لمدير السجن احترام علاقات الثقة بين الطبيب أو الممرض أو السجين، وأن يطلب النصيحة من الطبيب فقط إذا كانت هناك حاجة ملحة لذلك وأن يناقش النصائح الطبية ونتائجها المحتملة.

.78

وإذا كانت هناك حالات خاصة تحتاج إلى الكشف عند دخول واستقبال المسجونين مثلاً فإنه يتوجب على طبيب السجن إخبار النزير عن طبيعة هذا الكشف الخاص وأسبابه، وهذا الأمر يسهم في تكوين وتنمية علاقة الثقة المتبادلة بين الطرفين، ومع ذلك يجب أن يترك الطبيب للمسجونين حرية الاختيار وتحمل المسؤولية، إذا كان ذلك ممكناً، في شأن اتخاذ القرار بإجراء هذا الفحص الخاص أم لا، وفي حالة رفض المسجونون الخضوع للفحص فإنه قد يكون من الضروري اتخاذ إجراءات تتناسب مع مخاطر الصحة التي يشك فيها الطبيب، ومع ذلك فإنه لا يجوز معاقبة المسجونين على هذا الرفض فقد يكون ذلك تدخلاً في الشؤون الفردية الخاصة والسلامة الشخصية للسجين.

.79

وتوجب كذلك ضمان العناية بصحة المسجونين ورعايتهم بواسطة القواعد الإرشادية الوطنية، بما في ذلك القوائم المرجعية للأمراض والشكاوي الجسدية والعقلية التي يجب على أطباء السجن ملاحظتها وفتح ملفات للمرض وفقاً لهذه القواعد الإرشادية.

ويؤكد المبدأ (26) من مجموعة المبادئ والذي اقتبسنا منه في الفقرة (32) الواردة أعلاه في هذا القسم بوضوح على هذه الشروط حيث ينص على أنه:

يجب تسجيل نتائج هذا الفحص الطبي بدقة وأن يكون الإطلاع على هذه السجلات مسموحاً به.

وللمرضى ووكلائهم الحق في معرفة مضمون ملفاتهم وتقاريرهم، وكذلك قراءتها، وإذا ما تم نقل السجين من سجن إلى سجن آخر فإنه تقع على عاتق الطبيب مسؤولية تسليم ملفات السجين إلى طبيب السجن الآخر مع احترام عنصر الخصوصية، كما لطبيب السجن إذا كان هذا الأمر مرغوباً من الناحية الطبية أن ينصح السجين عند إطلاق سراحه ويعلمه فيما إذا كانت هناك معلومة معينة يتوجب عليه تقديمها إلى طبيبه الخاص خارج السجن.

ومن الضروري كذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير السرية التامة للملفات الطبية وفي حق المريض في الإطلاع عليها بعد إطلاق سراحه من السجن.

80. ولا يجوز للأطباء إبلاغ مدير السجن بمضمون التقارير بدون إخبار المسجونين المعنيين بمحتواها. حيث نصت القواعد الدولية، كما سبقت الإشارة، إلى أن من حق المسجونين معرفة مضمون التقارير وإطلاع مدير السجن بنتائج الفحص الطبي أو عدم اطلاعه.

81. وفي الحقيقة فإن هناك حالات قليلة يتوجب فيها على طبيب السجن إبلاغ مدير السجن بها، أي عندما تتعرض مصالح مجتمع السجن أو المجتمع الخارجي لخطر جدّي، وتختلف هذه المواقف عن تلك التي يتعرض لها الطبيب العادي في المجتمع عند إبلاغ السلطات العامة عن المرضى الذين يعرضون الصحة العامة للخطر. وفي أغلب الحالات الأخرى يترك للسجين الإبلاغ عن حالته الصحية عندما يرى ذلك ضرورياً، وعلى السجين أن يسمح لمدير السجن أو أفراد طاقم السجن المسؤول بالتحقق من المعلومات التي تم إبلاغه بها من قبل الطبيب. وإذا رفض أحد السجناء الإبلاغ عن حالته الصحية في حين أبدى طاقم السجن بعض المخاوف نسبة لإمكانية الأخطار المترتبة على عدم الإبلاغ، فإنه يتوجب عليه أن يتحدث مع الطاقم الطبي لتبديد هذه المخاوف وأن يحدد معه الإجراءات الواجب اتخاذها عند الاقتضاء.

## حق المسجونين في تقديم الشكاوى بشأن الرعاية الصحية

82. تنص القاعدة (1/36) من القواعد الدنيا على ما يلي:
- يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- وقد ورد نفس هذا المعنى في المبدأ (33) من مجموعة المبادئ، ولهذا فإنه من المهم إنشاء مجموعة من الإجراءات الخاصة بالشكاوى، حيث يشير هذا المبدأ العام أيضاً بطبيعة الحال إلى الشكاوى الخاصة بالرعاية الصحية، ويجب أن تتضمن إجراءات الشكاوى نصوصاً عن مساهمة أجهزة الصحة المستقلة (المهتمة بالشكاوى) والتي تهتم وتختص بالمسائل الصحية حيث يجب أن تكون هذه الأجهزة قادرة على إعادة النظر في القرارات، وعلى أن تأمر برأي آخر أو علاج بواسطة طبيب آخر، وتقديم النصيحة للسلطات عن التحسينات الضرورية للخدمات الصحية وإجراءات الاستفادة من هذه الخدمات، والإجراءات التي تتخذ لضمان عنصر الجودة المهنية وسلوك موظفي الصحة (أنظر القسم الثاني من هذا الدليل - فيما يتعلق بالشكاوى).
83. كما يجب أن يعلم المسجون أن إجراءات الشكاوى التي تقدم من قبله تعتبر إجراءات فعالة، حيث يلهم الثقة بتقديم معلومات شفوية أو كتابية بواسطة الممرض أو أي موظف آخر عند استقبال السجين في السجن مع المزيد من المعلومات الخاصة بقواعد السجن وتجهيزاته.
84. ويجب أن تساهم سلطات الصحة العامة المستقلة في مراقبة حالة الرعاية الصحية العامة في السجن وتطبيق معايير القواعد الأخلاقية الطبية بصفة عامة.

85. وبالإضافة إلى ذلك، وحيث أن الصحة تمثل مصلحة حيوية وهامة، فإنه يعتبر من الضروري السماح للمسجونين برفع شكاويهم إلى القاضي أو إلى الجهاز التأديبي المهني للأطباء.

### موظف الصحة وإجراءات الاستئناف

86. قد يتعرض طبيب السجن وموظفي الصحة العامة أثناء قيامهم بأداء وظيفتهم في السجن إلى مشاكل مع مسؤولي السجن وبخاصة المدير، فقد تقوم النزاعات عند قيام الطبيب بوظيفته المزدوجة أو الثلاثية التي ذكرناها آنفاً، وذلك بدعوى عدم القيام بها بصورة مناسبة من وجهة نظر مدير السجن، ومن أول طرق حل هذه المشاكل بطبيعة الحال هو مناقشتها فيما بينهما بعقلانية وبصراحة تامة، ومع ذلك قد لا تنجح هذه الطريقة دائماً، وفي هذه الحالة تحتاج هذه المنازعات لتدخل جهاز مستقل يقبله الطرفان ويكون مؤهلاً في المجالين وذلك بسبب الوظائف المتعددة والحساسية للطبيب وبسبب خبرته الطبية.

87. ويحتاج الأمر في هذه الحال إلى مجموعة من الإجراءات الرسمية للتعامل مع مثل هذه القضايا، ولا يعتبر هذا الأمر في مصلحة الأطباء ومديري السجن فقط، بل يعتبر مهماً لمصلحة المسجونين فهذه الإجراءات تقوي الثقة وتدعم تكوين فكرة اعتبار الرعاية الصحية ذات قيمة كبيرة وأن المشاكل تعالج بصورة محايدة ونوصي هنا بشدة بوضع إجراءات للشكوى خاصة للأطباء وموظفي الصحة بصفة عامة، ذلك لأن وصفاتهم الطبية في علاج المسجونين المرضى أو نصائحهم الخاصة بوظيفتهم الاستشارية والصحية الاجتماعية لا يتم إتباعها دائماً مما يؤدي إلى تدهور الصحة الفردية والصحة العامة في السجن، وإذا لم توجد مثل هذه الإجراءات فسوف تكون مهام موظفي الصحة العامة ضعيفة بشكل يؤدي إلى تردي وضعف الخدمات والرعاية الصحية التي تقدم للمسجونين في السجن.

88.

ونظراً لكون الشؤون الصحية من الأمور الحرجة في حياة السجن، فإن الأمر يحتاج إلى إشراف عام على الممارسات العلاجية وعلى الموقف الصحي في السجن، فاهتمام الصكوك الدولية بالرعاية الصحية في السجن يعتبر سبب قوي لإنشاء أجهزة متخصصة ومستقلة لضمان الإشراف المنتظم على الممارسات الطبية، وفعالية الروابط مع الخدمات الصحية في الخارج وكفاية الموارد.

### الرعاية الصحية الخاصة لبعض فئات المسجونين

89.

يؤكد المبدأ (2/5) من مجموعة المبادئ على ما يلي:

لا يجوز أن تكون الإجراءات التي تطبق قانوناً وتخصص لحماية حقوق النساء ووضعهن الخاص وخاصة الحوامل والمرضعات، الأطفال والأحداث، كبار السن، المرضى والمعوقين تمييزية، وتظل الحاجة إلى هذه القواعد وتطبيقها خاضعة لإعادة النظر فيها بواسطة سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

### إجراءات الرعاية الصحية للسجينات (وأطفالهن)

90.

أكدت القواعد الدنيا الحاجة الماسة إلى قواعد وأحكام خاصة للنساء الحوامل وللأمهات، فقد نصت القاعدة (23) من القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) في سجون النساء يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

وعليه يمكن القول أنه على الرغم من أن هناك حلولاً ووجهات نظر مختلفة في مختلف البلدان تجاه الأمهات المسجونات، إلا أن هناك بعض القواعد الأساسية الواجب مراعاتها، ونقتطف هنا بعضاً مما جاء من توصيات في التقرير العالمي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان حول السجن (نيويورك 1993).

- يجب أن تعطى النساء المسجونات فوط معقمة أو بديل لها، وأن يكون لهن حق الاغتسال يومياً خلال فترة العادة الشهرية.
- يجب أن تكون فرص العمل والتعلم متاحة على أساس متساو للرجال والنساء.
- وحيث أن من الصعب حصول النساء المسجونات على الزيارات بسبب بعد المسافة التي يجب على الأقرباء اجتيازها فعلى السلطات بذل الجهود من أجل تعويضهم (عن طريق تعويضهم مالياً أو بواسطة نظام آخر).
- يجب أن تحصل الحوامل على كشف طبي منتظم قبل الوضع وعلى نظام غذائي مناسب.
- يجب أن تحصل المرضعات على نظام غذائي مناسب.
- يجب بذل الجهود من أجل توفير الاتصال بين الأمهات وأطفالهن واحترام حقهن في تربيتهن بصورة مباشرة.

وسجون النساء لا تختلف كثيراً عن غيرها من السجون المعدة للرجال وبالكاد تختلف في معظم البلدان، ونتيجة لذلك فإن الأمن بها مشدد بل يعتبر مشدداً بصورة أعلى مما هو ضروري للنساء، ويعتبر العمل في

.91

.92

السجون ضئيل بالنسبة للنساء وغير ممتع، فقد بنيت السجون للرجال وتم تكييفها لتتفق مع الاحتياجات الخاصة للنساء ، وفي بعض البلدان فإن هذه السجون لا تلبي حتى الاحتياجات الحيوية لهن مثل احتياجات العادة الشهرية والحمل والأمومة، وهذا ما ظهر في تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان الخاص بالسجون الذي أشرنا له فيما سبق، وهذه الحالة السيئة للسجون الخاصة بالنساء تؤثر في الحالة الصحية لهن وكذلك في حالتهن العقلية، وأكثر من ذلك فالنساء في السجون أكثر تعرضاً للاعتداء بما في ذلك الاغتصاب بواسطة بعض أفراد طاقم السجن.

وهكذا يجب على أطباء السجون والممرضين والممرضات أن يولوا اهتماماً خاصاً وصريحاً بظروف النساء وبشكواهن ويجب ضمان الرعاية الطبية التي يتوجب تقديمها في مجال أمراض النساء.

## علاج مدمني المخدرات

لقد ازداد الاهتمام في السجون بمعالجة مدمني المخدرات، ولكن من الرجوع إلى نصوص القواعد الدنيا فإننا لا نجدها تنص بشكل صريح على الحاجة إلى علاج المخدرات، ذلك لأن الإدمان على المخدرات بين السجناء يعتبر ظاهرة حديثة، وعلاوة على ذلك لا يوجد إجماع في المجتمع الحر على مناهج علاج مدمني المخدرات، وقد يكون من الحصافة عدم ترك علاج سجين بعينه أو سجناء محددين لطبيب واحد يقرر منفرداً بشأن علاجهم، بل يتوجب أن يكون هنالك نوع من الاستشارة لفريق الأطباء والخبراء في هذا المجال وبشكل إجباري، وأن تكون قراراتهم مؤسسة على التقارير والوثائق الطبية والأكاديمية. ومن الطبيعي الحصول على موافقة السجين المطلقة على العلاج، وفي هذه الحالة تكون القواعد والإرشادات التوجيهية خير هاد للعمل على النطاق الوطني، ومن

93.

الضروري أن تتضمن هذه القواعد أحكاماً خاصة عن استخدام منتجات استبدالية بناء على أمر الطبيب، ولكن هذا الأمر ما يزال محظوراً في كثير من البلدان، ولكن يتوجب السماح به لأسباب العلاج الطبي على الأقل، والقواعد التوجيهية الخاصة بإجراءات الفطام تحت الإشراف الطبي ضرورية حتى يمكن تجنب إجبار بعض المسجونين على الإقلاع عن المخدرات بدون علاج أو مساعدة (أنظر الفقرة 48 حول الإدمان المستمر على المخدرات ومرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز).

### رعاية المرضى والمضطربين عقلياً

94. إن ضمان درجة كافية من حسن الحال للمسجونين مسألة صعبة وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمرضى المضطربين عقلياً أو المسجونين الخاضعين لضغط نفسي شديد، وقد عالجت القاعدتان (82 و 83) من القواعد الدنيا هذه الحالة، فقد نصت القاعدة (82) على ما يلي:
- (1) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.
  - (2) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.
  - (3) يوضع هؤلاء الأشخاص طول بقائهم في السجن تحت إشراف طبي خاص.
  - (4) على الإدارة الطبية أو النفسية في السجن أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.
- كما نصت القاعدة (83) من القواعد الدنيا على ما يلي:
- من المستحسن أن تتخذ بالاتفاق مع الأجهزة المختصة تدابير



### لمواصلة العلاج النفسي للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

يلاحظ أن أعداد المسجونين الذين يحتاجون الرعاية الطبية العقلية في كثير من البلدان قد ازداد بشكل كبير، ويرجع السبب في ذلك غالباً إلى أن المستشفيات والخدمات الطبية - النفسية غالباً - ما تكون مكتظة بالمرضى، كما نجد أن المرضى المضطربين عقلياً الذين ارتكبوا إحدى الجرائم لا يتم قبولهم فيها، ومع ذلك فإنه ليس من النادر أن يكون مصير المضطرب عقلياً أو المجنون مهملاً في السجن، وقد يصاب المحكوم عليهم بمدد طويلة باضطرابات عقلية ونفسية بسبب السجن وبسبب قطع العلاقات بينهم وبين عائلاتهم كما تظهر المشاكل العقلية أيضاً وربما تصبح مزمنة في السجون الكبيرة التي تكتظ بالمسجونين والتي تقل فيها الأنشطة المختلفة، حيث يظل المسجونين أثناء ساعات النهار ولفترات طويلة في زناناتهم، مما يؤدي إلى إنعاش ثقافات جانبية إجرامية وأساليب للسيطرة داخل السجن.

.95

وغالباً ما تتزامن هذه الأوضاع وتفاقم لعدم كفاية عدد أفراد طاقم السجن لكي يتمكنوا من السيطرة عليه، ناهيك عن وجود اتصالات شخصية كافية بين طاقم السجن والمسجونين بحيث يعرفون من يحتاج إلى المساعدة المتخصصة فيمارسون تأثيراً مهدئاً على مناخ السجن، وأكثر من ذلك فقد تفرض الاختلافات الثقافية مصاعب خاصة وتشوشاً عاطفياً لدى المسجونين الأجانب والمنتسبين لأقليات معينة وهذه الأسباب تؤكد ضرورة أن يولي أفراد طاقم السجن عناية خاصة بالمسجونين المصابين باضطراب عقلي أو نفسي، وأن يحاولوا تهدئتهم بشكل فردي، ومن الواضح أن هذه مسؤولية كبرى تقع على عاتق أفراد الطاقم الطبي والأخصائيين النفسيين.

وللتوافق مع القاعدتين (82 و 83) الواردتين في الفقرة 94 أعلاه، فإنه يمكن القول أن توفير مناخ مريح وغير متوتر يعتبر شرط ضروري حيث

.96

يتميز هذا المناخ بعناية أفراد طاقم السجن بالمسجونين، وبالتنظيم الذي يمكن الطاقم من معرفة المسجونين والتبليغ عن حاجاتهم، وبالإجراءات التي تضمن أن طلبات المسجونين وتقارير موظفي السجن (الشفوية والكتابية) تؤخذ على محمل الجد وأن التعامل معها يتم بشكل فوري، وفي هذا المناخ فقط يمكن الكشف عن المسجونين الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية النفسية في المقام الأول، وهنا يمكن القيام بالمحاولة والتسكين تبعاً لدرجة الاستعجال في أحد المستشفيات العقلية أو مد هؤلاء المرضى بجميع أنواع المساعدات المتوفرة في السجن وربما أيضاً متابعة علاجهم بعد إطلاق سراحهم من السجن وعودتهم إلى المجتمع.

ولكي يمكن ضمان الاهتمام والعلاج المناسبين فإنه من المهم بصفة خاصة الاحتفاظ بملفات خاصة للمسجونين المضطربين عقلياً، والذين أظهروا سلوكاً شاذاً أثناء وجودهم في السجن، وتزويد أطباء السجن أو الأطباء النفسيين بأفراد من طاقم السجن يكونون تحت إمرتهم لكي يبلغوا بانتظام عن سلوك هؤلاء المسجونين، ويجب في أقسام السجن الخاصة بهذه الفئات تطوير نظام للتقارير وتقييمها بانتظام، كما يجب الاعتماد على أفراد طاقم مؤهلين بشكل جيد، ويجب التأكيد أنه حتى في المستشفيات العقلية فإن إجراءات معاملة المسجونين المرضى لا تتفق بشكل كامل مع هذه القواعد، ومن السهولة بمكان أن يتم نسيان هؤلاء المرضى لمدة طويلة بدون تقديم الرعاية الصحية والعلاجية لهم.

97.

### الحكوم عليهم بالإعدام

لقد ذكرنا في بداية هذا الدليل وتحت عنوان "من أين يبدأ هذا الدليل؟" أن القواعد الدنيا والقواعد الدولية الأخرى الخاصة بمعاملة المسجونين لا تستبعد من نطاقها المحكومين بالإعدام، وتناضل الأمم المتحدة

98.

والمنظمات الدولية والوطنية الأخرى من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في أنحاء العالم، ومع ذلك وعلى الرغم من الاعتراضات العديدة فما زالت عقوبة الإعدام موجودة في كثير من البلدان.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي قرارها رقم (2857) الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971 على أنه "لكي يمكن ضمان الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الهدف الأساسي الذي يجب تحقيقه هو التقليل بصورة تدريجية من عدد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، وذلك أملاً في إلغاء هذه العقوبة من كل الأقطار".

99.

وقد تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة القرار رقم (64) الصادر في عام 1989 والذي يعلن فيه أنه: قلق من استمرار الإجراءات التي لا تتفق مع ضمانات حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام وقد أوصى المجلس أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات الهادفة لتطبيق تلك الضمانات وتقوية الحماية الخاصة بحقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام عند تطبيقها بواسطة ما يلي:

(أ) توفير حماية خاصة للأفراد الذين يواجهون اتهامات يعاقب عليها بالإعدام، وذلك بالسماح لهم بالوقت والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعهم بما في ذلك مساعدة محام لهم في كل مراحل الدعوى الجنائية وذلك إلى جانب الحماية التي تمنح في القضايا غير المعاقب عليها بالإعدام.

(ب) توفير حق الطعن بصورة إلزامية أو إعادة النظر مع وجود أحكام خاصة بالعفو التنفيذي أو القضائي في كل الحالات الخاصة بعقوبة الإعدام.

(ج) تحديد حد أقصى للسنة لا يجوز فيها الحكم بالإعدام أو تنفيذه.

(د) إلغاء عقوبة الإعدام للأشخاص الذين يعانون من تدهور عقلي أو ذوي الأهلية العقلية المحدودة سواء في مرحلة إصدار الحكم أو تنفيذ.

### حول مشاركة الطبيب في تنفيذ الإعدام

100. يحتاج السجناء المقيمون في الجناح الخاص بالمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام اهتماماً مكثفاً وعاجلاً كنتيجة للحكم بهذه العقوبة وبقرارات الدولة بعدم التنفيذ، حيث تعد ظروف هذه الفئة من أسوأ ما يكون إذا ما تمت مقارنتها بحالة المسجونين الآخرين ويرجع ذلك إلى العزل المستمر الذي يتعرضون له ولفترات غير محددة - حيث تنعدم الحياة الخاصة بعد ذلك - إضافة إلى عدم تمتعهم بالنشاط والحركة وسوء حالتهم النفسية، وهذه الظروف تضرّ بشكل كبير بالحالة العقلية للمحكوم عليهم بالإعدام وكذلك بالحالة الصحية النفسية لهم، ويتوجب عمل كل ما يلزم لتوفير جميع ظروف الحياة الإنسانية على الأقل لهم، كذلك توفير الأنشطة والاتصالات والمساعدة والعون الطبي النفسي، بحيث يجب بالنتيجة أن لا تكون ظروف المسجونين في جناح الإعدام أسوأ من تلك الظروف الخاصة بالمسجونين الآخرين.

101. ويجب أن يوضع في سياق الرعاية الصحية بصفة خاصة دور موظفي الصحة العامة عند تنفيذ عقوبة الإعدام، ويمكن الإشارة هنا إلى الفقرة (43) من هذا القسم وإلى الصكوك الدولية الأخرى.

وقد اتخذت الجمعية الطبية الدولية في عام 1981 القرار التالي بشأن مشاركة الطبيب في تنفيذ عقوبة الإعدام:

تعد مساهمة الأطباء في تنفيذ عقوبة الإعدام عملاً غير أخلاقي على الرغم من أن ذلك لا يستبعد قيام الطبيب بأن يشهد بواقعة الموت. وقد أصدر السكرتير العام للجمعية الطبية الدولية التصريح الصحفي التالي في سبتمبر 1981 بموافقة الجمعية العامة جاء فيها:

يجري في الأسبوع القادم أول تنفيذ لعقوبة الإعدام بواسطة الحقن بكمية مميتة من المخدرات بناء على حكم محكمة ولاية أوكلاهوما بالولايات المتحدة الأمريكية.

وبغض النظر عن المنهج الذي تفرضه دولة ما في تنفيذ عقوبة الإعدام فإنه لا يجب أن يكون الطبيب مشاركاً نشطاً فيه، فالأطباء يعملون على حفظ حياة الإنسان.

والقيام بتنفيذ الإعدام ليس من شأن الطبيب ولا تستلزم الخدمات الطبية تنفيذ الإعدام حتى ولو كانت الطريقة المستخدمة هي بعض العناصر الدوائية التي قد تعتبر من ضمن ممارسات الطب.

إن دور الطبيب الوحيد هو فقط إعطاء الشهادة بالوفاة متى قامت الدولة بتنفيذ الإعدام.

## القسم الخامس

### اتصالات السجناء بالعالم الخارجي

#### القواعد الأساسية

- تشجيع المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة التي تسهل عملية اتصال السجناء بالعالم الخارجي وتضمن تأهيله وإعادة إدماجه.
- من حق المتهم إبلاغ أسرته فوراً باحتجازه ويجب تسهيل ذلك الاتصال له.
- لا بد من تعزيز اتصال السجناء بالعالم الخارجي بهدف إبقاء التواصل مع مجتمعه من خلال المراسلات والزيارات ومتابعة الأخبار من خلال الصحف والإذاعة وغيرها من وسائل الاتصال.
- من المهم أن يلحق السجناء بالمؤسسة السجنية الأقرب من محل إقامته وأن يتم إبلاغه وإبلاغ عائلته بأي عملية نقل من المؤسسة.
- يحق للسجين الأجنبي الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين لدولته أو بدبلوماسيي الدولة المكلّفة برعاية مصالح دولته أو أية سلطة من واجبها حمايته.
- يحق للسجين أن يلتقي بمحاميه كلما احتاج لذلك وفي ظروف تضمن سرية هذه اللقاءات.
- للسجين الحق بممارسة عقيدته الدينية وإقامة الصلوات ويجب توفير ممثل ديني للسجناء الذين يعتقدون نفس الدين.

## تمهيد

1. إن فكرة السجن تعني ضمناً تقليص تفاعل وتواصل النزلاء المتواجدين فيه مع العالم الخارجي من الناحية العملية، حيث تكون الصفة الطاغية أو العامة في القيود على العلاقات الاجتماعية بارزة ومرتافقة مع العالم الخارجي والتي يجسمها البناء الهندسي المميز للسجن بحواجزه العمودية المانعة للأفق المبسوط، والمكونة من الأبواب الموصدة، والجدران المرتفعة والأسلاك الشائكة وغيرها، والتي يزداد عليها أحياناً حواجز طبيعية عديدة مثل المياه والغابات والمستنقعات (Goffman, Asylums, 1961, p. 4) ومع ذلك تقف الاعتبارات الإنسانية والعملية ضد هذه الفكرة الأساسية للسجن.

## الحقوق المحفوظة

2. إن عملية إيداع السجناء في المؤسسات العقابية لا تلغي الحقوق الإنسانية العامة المرتبطة بالتفاعل والتواصل، ولكن في ظل ظروف السجن فإنه يتوجب أن تفرض بالضرورة قيود على هذه الحقوق العامة، ويبقى السؤال قائماً أنه إلى أي حد يمكن أن تصل هذه القيود؟ ورغم أن القواعد الدنيا لم تتعرض لهذا الموضوع بصفة قطعية إلا أن هذا الأمر قد جاء في المبدأ (5) من مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين.

وباستثناء هذه القيود التي دعت إليها ضرورة الإيداع في السجن، فإن المسجونين يبقون جميعاً محتفظين بحقوقهم الإنسانية وحياتهم الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضاً في البروتوكول الاختياري الملحق به، وكذلك الحقوق الأخرى التي نصت عليها الاتفاقيات العديدة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

### هدف إعادة التأهيل الاجتماعي

3.

إن مبدأ احتفاظ المسجونين بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ضمن حدود معينة يرتبط بفكرة أن المسجونين عامة سيعودون إلى المجتمع آجلاً أم عاجلاً، وبالتالي فإنه من الضروري إعادة تأهيلهم من أجل عودتهم إلى هذا المجتمع والانخراط فيه باعتبارهم مواطنين عاديين، ولذلك فإن الاتصالات بالعالم الخارجي تعتبر جزءاً ضرورياً من عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، وهذا الأمر أكدته القواعد النموذجية الدنيا بوضوح عندما نصت في القاعدة (61) على ما يلي:

ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل - على نقيض ذلك - على كونهم يظلون جزءاً منه....

وعليه، لا بد من تعزيز الاتصالات كما وكيفاً مع أسرة السجين وغيرها من الاتصالات من حيث الوفاء بالدور الذي يقوم به السجين في مجال منع الجريمة، وكل ما من شأنه تقييد العلاقات مع الأسرة والعمل والتي جميعاً يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بهذه الوظيفة، وإذا كانت القاعدة (61) من القواعد الدنيا قد تم صياغتها من أجل المسجونين الذين صدرت في حقهم أحكام جنائية، فهي صالحة للتطبيق أيضاً على جميع أوضاع السجن الأخرى وذلك استناداً إلى القاعدة (4) من مجموعة القواعد التي نصت على ما يلي:

والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين....

(أنظر القسم الأول - الفقرات 3 و 4 و 21) ولمعرفة المزيد عن هذا الموضوع المتعلق بالقاعدة (61) أنظر القسم السادس.



#### المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة

4. يمكن تمييز عدة أنماط من الاتصالات التي تتم بالعالم الخارجي، فهناك الاتصالات بالأسرة والأصدقاء، والاتصالات المهنية والمؤسسية، والاتصالات الأخرى مع العالم خارج السجن، ومن الواضح أن هذه الاتصالات يمكن تحقيقها بسهولة تحت ظروف المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة، وهنا ينطبق مبدأ الحياة العادية الوارد في القسم الأول/فقرة 31 بسهولة أكثر مما هو الحال في ظروف العزل التام، وبالتالي فإن نقل السجناء إلى المؤسسات المفتوحة كلما كان ذلك ممكناً وفي وقت مبكر وبمسؤولية وإدراك تام يكون مفيداً أكثر في تطبيق هذا المبدأ، وإذا كانت هذه المؤسسات المفتوحة بعيدة بحيث يكون من الصعب الوصول إليها فإن المسجونين قد يفضلون السجون القريبة من أماكن ذويهم حتى ولو كانت تلك السجون أقل انفتاحاً.

#### الاتصالات مع الأسرة والأصدقاء

5. لقد نصت القاعدة (37) من القواعد الدنيا على ما يلي:  
يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.
- كما نصت القاعدة (92) من نفس القواعد على:  
يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

وبالتالي فإنه يتوجب اعتبار الاتصال بالعالم الخارجي حقاً من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها السجن أكثر من كونها مزية تعطى له، ولهذا يجب ألا تستخدم كمكافأة أو عقوبة، كما أن حرمان المسجونين من هذه الاتصالات والروابط كعقوبة تأديبية لا يمكن قبوله نهائياً، إلا في حالة ارتباط هذا الاتصال بجرم ما، أما بالنسبة للاتصالات مع الأسرة فيجب تجنب أي نوع من الحرمان فيها.

### الروابط مع الأسرة أساس لإعادة التأهيل الاجتماعي

6. تركز كل من القاعدتين (37 و 92) من القواعد الدنيا الواردتين أعلاه على الروابط التي يجب أن يتمتع بها السجن مع أسرته، ويمكن اعتبار ذلك الأمر تطبيقاً لما ورد في نص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ذكرت أنه:  
لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

وقد يكون ذلك الأمر أكثر أهمية في داخل السجن عنه في خارجه، وغالباً ما يكون الأقارب هم الوحيدين الذين يظلون على اتصال مباشر وواضح ومتصل بالمسجون خاصة في حالات السجن المؤبد، ومن المعروف تماماً كذلك أن الفصل بين كل من السجن وكل من أسرته وأصدقائه يعد من أشد أنواع الإيلاء التي يتعرض لها السجن داخل السجن، وعلاوة على ذلك فإن فكرة الاتصالات مع الأسرة (والمجتمع ككل) تشكل أكثر الأسس صلاحية لإعادة التأهيل الاجتماعي، وهذا ما نصت عليها القاعدتين (61) الواردة أعلاه والقاعدة (79) التي ذكرت ما يلي:

تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجنين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

وبينما تعد الاتصالات مع الأسرة مهمة لمعظم المسجونين، إلا أنها تكتسب أهمية قصوى بالنسبة للشبان من المساجين ولذوي الأطفال والأحداث على وجه الخصوص.

### الاتصالات مع الأصدقاء

7. من الخطأ تقييد الاتصالات الخارجية للمسجونين مع أسرهم، فهناك كثير من المسجونين غير متزوجين أو مطلقين أو منفصلين عن أزواجهم، وفي حالات أخرى قد لا يرغب السجنين الاتصال بأقاربه، لذا لا يجب أن يطبق منطق القاعدة وفق نصه وبصورة ضيقة، بل على العكس فإنه يجب اعتبار الأقارب كأحد الجهات الهامة التي تحافظ على العلاقات الاجتماعية مع العالم الخارجي وتمتتها أو تعيد ربطها، وقد تم النص على ذلك بصورة واضحة في المبدأ (19) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي أو السجن، والذي جعل من أعضاء الأسرة رغم أهميتها فئة واحدة فقط من مجموع الفئات التي لها الحق في زيارة السجنين.

ولكل من المتهم المحبوس احتياطياً والمحكوم عليه الحق في أن يزوره ويراسله أعضاء عائلته بصفة خاصة، وأن يكون له الفرصة الكافية للاتصال مع العالم خارج السجن مع خضوعه للقيود والشروط المعقولة التي تنص عليها القوانين أو اللوائح.

ويجب أن نتساءل هنا ما إذا كان معقولاً قصر القاعدة (37) للاتصالات على "الأصدقاء الذين يمكن الوثوق بهم فقط" إذ قد تؤدي هذه العبارة

إلى منع كثير من أصدقاء السجن من زيارته. ثم أن مفهوم هذه العبارة قد يربط لا محالة بماضي الشخص المعني. فمنع زيارة شخص كان سجيناً سابقاً مثلاً لا مبرر له ما دام يشكل استمرارية للعلاقات بين المسجونين والأصدقاء الحميمين وأعضاء الأسرة بل هو أمر مهم جداً. والسلوك الصحيح يقوم على تقييد هذه الاتصالات فقط عندما تكون هناك حوادث محددة أو معلومات دقيقة تجعل هذا التقييد ضرورياً لتحقيق الأمن داخل السجن.

## الإعلان عن النقل

يعتبر الإبلاغ عن مكان تواجد السجن أو أي نقل يتم للسجين من سجن إلى آخر شرطاً ضرورياً لأية عملية اتصال أو تفاعل مع الأسرة والأصدقاء، وهو ضمان قوي ضد "الاختفاء" أو الحبس الذي يعزل السجن عن الاتصال بالعالم الخارجي. وتعتبر القواعد الدنيا أن من حق السجناء الإبلاغ عن سجنهم، حيث أكدت القاعدة (92) الواردة في الفقرة 5 على أن نقل المعلومات هذا مهم وخاصة عند حبس الشخص لأول مرة.

وينطبق نفس الشيء على أية عملية نقل يمكن أن تتم إلى أية مؤسسة عقابية أخرى.

وقد نصت القاعدة (3/44) من القواعد الدنيا على ما يلي:  
يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

حيث ينطبق هذا الأمر على أماكن إيداع السجناء في مراكز الشرطة، وسجون الحبس الاحتياطي، والسجون الخاصة بعلاج الأمراض العقلية

وأي مكان آخر لإيداع وحبس السجناء، وقد أعيد تأكيد فحوى هذه القاعدة في المبدأ (1/16) من مجموعة المبادئ والذي ينص على أنه: يكون لكل محبوس احتياطي أو مسجون الحق في أن يبلغ ويقع على السلطة المسؤولة حق تبليغ أعضاء أسرته أو أي أشخاص آخرين من اختياره، فوراً عقب القبض عليه أو أي نقل له من مكان الحبس أو السجن إلى مكان آخر، بالقبض عليه أو حبسه أو سجنه أو نقله من السجن وإبلاغهم عن المكان الذي يحتجز فيه.

وحق التبليغ عن نقل المسجونين ليس مجرد حق لهم فقط بل كذلك حق لأولادهم، وتلزم المادة (4/9) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 الدول الأطراف في الاتفاقية أن يزودوا الطفل أو أي عضو آخر من الأسرة بالمعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب.

9.

ويجب أن يكون التبليغ عن السجن أو النقل "فوراً" وهذا ما نصت عليه (القاعدة 3/44) أو "بدون تأخير" وفقاً لنص (المبدأ 4/16) من مجموعة المبادئ ولكن المؤسف في هذا الأمر أن المبدأ (4/16) من مجموعة المبادئ يسمح بتأخير التبليغ "لمدة معقولة عندما يتطلب التحقيق ذلك". ولكن الإجراء السليم هو أن يتم التبليغ في خلال 24 ساعة (منظمة مراقبة حقوق الإنسان - تقرير شامل حول السجناء عام 1993 صفحة 107). وإذا كان السجن لا يحسن الكتابة فإنه يترتب على عائق سلطات السجن أن تساعد في تبليغ المعلومات إلى الخارج، وقد تم النص على ذلك صراحة في المبدأ (3/16) من مجموعة المبادئ:

إذا كان المحبوس احتياطياً أو السجناء حدثاً أو غير قادر على فهم موقفه فإن السلطة المختصة تعمل من تلقاء نفسها على الاضطلاع بالتبليغ المشار إليه في هذا المبدأ، ويبدل اهتمام خاص بتبليغ والديه أو الأوصياء عليه.

### الإيداع بالقرب من محل الإقامة

10. إن أهمية الحفاظ على العلاقات مع الأسرة والأصدقاء يجب أن تؤخذ بالاعتبار أولاً بأول عند اختيار محل إيداع السجناء و نتائجها على محل إيداع المسجونين، فإذا كان الإيداع في مكان بعيد عن محل إقامتهم، فإن ذلك يجعل هذه الزيارات (وكذلك الإجازات) صعبة التحقيق ومكلفة، وقد تبني المبدأ (20) من مجموعة المبادئ هذه النقطة حيث يشترط ما يلي: الاحتفاظ بالمتهم المحبوس احتياطياً أو السجين، إذا طلب، وكلما أمكن في مكان للحبس أو الحبس قريب بصورة معقولة من محل إقامته المعتاد.

ويجب مناقشة مسألة إمكانية الإيداع في مكان قريب من محل الإقامة مع كل سجين فور وصوله إلى السجن وقد يكون إيداع النساء في محل قريب من مكان الإقامة في كثير من الأحوال صعباً بالنسبة للسجينات النساء نظراً لقلة السجون الخاصة بهن، وإذا لم يكن نقلهن إلى مكان دائم قريب من محل الإقامة حلاً عملياً فإن النقل لفترة مؤقتة لأغراض الزيارة يحل المشكلة نوعاً ما، وفي حالة المسجونين الأجانب يجب تمكينهم قدر الإمكان من قضاء فترة العقوبة في بلادهم (أنظر نموذج اتفاقية نقل المسجونين الأجانب التي وافق عليها المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عام 1985).

### الرسائل والاتصالات الهاتفية

11. تمثل الرسائل إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على علاقات السجين مع العالم الخارجي، إلا أنه عادة ما تكون القيود ضيقة في هذا المجال، فإذا كان أفراد طاقم السجن يقرأون كل الرسائل التي ترد إلى السجناء فإن هذا

الأمر سيقبل حتماً من تدفقها إلى أدنى حد، ولهذا فإن هذه الرقابة سوف تكون "قيداً أو شرطاً معقولاً" فقط في الحالات الخطيرة حسب نص المبدأ (19) من مجموعة المبادئ الذي سبقت الإشارة إليها. ولذلك وكقاعدة عامة، لا يجب أن تفرض قيود على عدد الرسائل التي قد يبعث بها السجناء أو يتسلمها، ويطبق هذا الأمر أيضاً على المراسلة بين المسجونين، وتفرض الرقابة في بعض النظم على الرسائل الواردة فقط، وإذا كان الهدف هو منع دخول الممنوعات فإن الرسائل لا يجب قراءتها فقط بل يجب التحقق من عدم احتوائها على أشياء غير قانونية، ويستوجب حسن الإدارة أن يكون هذا الإجراء بوجود السجناء حتى يمكن تجنب أي مظهر من مظاهر التدخل في الشؤون الخاصة له.

ولتسهيل مراسلات السجناء الفقراء، فإن من الواجب إمدادهم بأدوات الكتابة الضرورية وبطوابع البريد اللازمة للمراسلة، ويطبق هذا الأمر على جميع المسجونين وفقاً لنص القاعدة (92) من القواعد الدنيا التي تنص على أن يعطى السجناء كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرتهم وأصدقائهم. ولا تسمح القاعدة (92) للموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم دون أن يكون ذلك مرهوناً بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته. وهذه اللغة المتشددة العائدة إلى تراث التفتيش، تعارض صراحة نظم العدالة الجنائية. وعليه فإن أية قيود كهذه تشكل خرقاً لمبدأ افتراض البراءة. (أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المادة 2/14).

12.

ولم تنص كل من قواعد الحد الأدنى أو مجموعة المبادئ على استخدام الهاتف بشكل صريح، حيث أنه إذا كان في الدولة شبكة اتصال هاتفية متطورة فإن ذلك سيكون وسيلة مهمة لاحتفاظ المسجونين بالاتصال مع الأسرة والأصدقاء، وفي مثل هذه الدول يجب اعتبار الاتصال الهاتفي

13.

على غرار الاتصال بالمراسلات: "ويغطي هذا التعبير كل أنواع الاتصال عن بعد مثل الهاتف، والتلغراف، والتلكس، وكذلك وسائل الاتصال الآلي والإلكتروني، (مانفريد نوالك، تعليقات على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كوهل 1993، ص 357). ويمكن تسهيل هذه الاتصالات الهاتفية عبر قيام الإدارة بإنشاء أكشاك خاصة بالهواتف داخل السجون، وفي كثير من السجون يكون من الصعب تحقيق ذلك لأن العملة الخاصة لاستعمال الهاتف لا يصرح بها داخل السجن، إلا أن استعمال الكرت المضغوط قد أضعف هذه الحجة إلى درجة كبيرة، فالاتصال عن طريق الهاتف له بطبيعة الحال أهمية خاصة للمسجونين الذين لا يحسنون القراءة أو الكتابة، وإذا كانت عائلات وأصدقاء المسجونين بعيدين عن مكان السجن فإن الزيارات ستكون صعبة عليهم بحيث يحل الهاتف محل الزيارات إلى حد كبير، ففي جنوب أفريقيا مثلاً يجوز لمعظم المسجونين استخدام الهاتف لمدة لا تزيد عن عشر دقائق بدلاً من زيارة واحدة من الأسرة أو الأصدقاء (تقرير مراقبة حقوق الإنسان حول السجون - 1993 - صفحة 107).

## الزيارات

تشكل الزيارات رابطاً من الروابط الاجتماعية الأكثر قوة من الرسائل أو المحادثات الهاتفية، وهي تسمح كقاعدة عامة بالاتصال الشخصي، بينما قد يتم الفصل عن الزائرين في حالات استثنائية فقط، حيث أن الظروف التي تجري فيها الزيارات تعتبر ذات أهمية كبرى في الحفاظ على الروابط الاجتماعية وحفظ كرامة المسجونين، ولذلك فإنه من الضروري تدريب أفراد طاقم السجن على إدارة الزيارات في جو يحفظ الكرامة الإنسانية للسجناء.

14.



وتعد الزيارات في حالة عدم السماح للمساجين بالخروج فرصة كبيرة ولا شك لتهديب المخدرات والكحول والأموال والأسلحة إلى السجن، وإذا ما بذل طاقم السجن الكثير من وقته في دور الشرطي مركزاً على التفتيش واتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه المهربين فستكون هناك تكلفة سلبية عالية على العلاقة بين أفراد الطاقم والمسجونين، وتعتمد إقامة وحفظ الأمن على العلاقات السليمة بقدر اعتمادها على العمل الشرطي، وهذا يعني عملياً ضمان التوازن بين توفير ترتيبات إنسانية للزيارات وبين ضرورة الإشراف والرقابة.

15.

ويعد من الإجراءات الإيجابية الهامة المعمول بها في بعض نظم السجون السماح بساعات أطول للزيارة إذا كان الزائر قد أتى من مكان بعيد، وأحياناً يتم إعداد غرف خاصة وبيوت أو عربات متحركة وغيرها بحيث تسمح للسجين التمتع بمقابلة طويلة مع الزائر في جو من الخصوصية والحمية.

وتعد الخلوة أو الخصوصية والسكينة مهمة لزيارات أفراد الأسرة بما في ذلك الأطفال، حيث تتاح للعائلات في الظروف العادية وفي حالة عدم وجود خطر على الأمن، أن تجلس معاً دون أن يكون هناك تنصت من جانب أفراد الطاقم ولكن يكونون في مجال النظر (مقدمة في تدريب ضباط السجون بالكومنولث على حقوق الإنسان لندن 1993، صفحة 110) وهو ما ينطبق على زيارات الأصدقاء الحميمين.

## الزيارات الخاصة

16.

لا تشجع بعض نظم السجون على الاتصالات الجنسية بين المسجونين وزوارهم، بينما تسمح بذلك بعض النظم الأخرى، وهناك من يقر ذلك

بصرامة، أنظر على سبيل المثال التقرير التالي من كوستاريكا: "يسمح مبدئياً بالزيارات من الأزواج والزوجات كقاعدة عامة في غرف خاصة في جميع المؤسسات العقابية... ويختلف الشكل الذي تتخذه هذه الزيارات تبعاً للنظام، فقد يسمح بالزيارة في فناء السجن تحت حد أدنى من التدابير الأمنية وزيارات نصف شهرية شديدة الحراسة، وهناك غرف نوم كذلك على جانب السجن للزيارة الزوجية، حيث يظل فيها الزوجان لمدة تتراوح بين 4 ساعات وليلة كاملة" (المرصد الدولي للسجون، ليون، 1994 صفحة 45). وبينما يشار إلى هذا النظام عادة "بالزيارات الزوجية" مما يجعلها تبدو وكأنها امتياز خاص للمتزوجين، فهي غالباً ما تمتد إلى غير المتزوجين. وقد سكتت القواعد الدنيا للأسف عن ذكر هذا الموضوع، ومع ذلك فإن مبدأ الحياة العادية الوارد في القاعدة (1/60) من القواعد الدنيا يتضمن السماح بالاتصالات الجنسية بين المسجونين وزوجاتهم حيث نصت هذه القاعدة على ما يلي:

(1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتزم السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجين والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

والعكس أيضاً إذا كان في الإمكان أن تجري في ظروف عادية، وإذا كانت الاتصالات جنسية بين السجناء والزائرين فإنه من الضروري على الإدارة توفير احتياطات منع الحمل (مثل الواقي الذكري) للمسجونين ولزوارهم.

## تصريحات الخروج من السجن

17.

تعد تصريحات الخروج من السجن من أفضل الطرق العادية لتشجيع الحفاظ على علاقة السجين بالعالم الخارجي (مثل زيارة الأهل - الإجازة العادية وغيرها) وإذا استطاع النزول زيارة أهله بصورة مستمرة، فإن هذا يقلل بدون شك من حجم المشاكل التي يحدثها الوجود في السجن بحد ذاته (بما في ذلك المشاكل الجنسية ومشاكل العلاقات بين السجناء وشركائهم) وتنص القاعدة (79) من القواعد النموذجية الدنيا على ما يلي: تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

ويجب، إذا كان ذلك ممكناً، ضمان تصريحات الخروج بشكل منتظم ودوري ولمجموعات محددة من المسجونين، وإذا ما كانت الإجازات المنزلية ميزة تمنح بالقرارات التحكيمية، كمكافأة على حسن السير والسلوك، فهذا الأمر لن يقلل فحسب من قيمتها كأداة لحفظ الروابط العائلية والمحافظة على العلاقات الاجتماعية، بل قد تحدث كذلك شعوراً بالمعاملة غير العادلة.

وفي ألمانيا توجد تجربة تعتبر أمراً وسطاً بين الزيارات والخروج من السجن تعرف باسم Besuchsausgang بمعنى الخروج بدلاً من الزيارة، وفي هذه التجربة يسمح لبعض المسجونين بمقابلة زائريهم خارج جدران السجن وذلك لمدة فترة الزيارة التي تمنح لهم، ولهذا الأمر فائدة لكل المسجونين والزوار حيث أن هذه الزيارة تجري في ظروف تكون من اختيارهم، وتعتبر ذات فائدة للسجن حيث تكفل هذه الزيارة اتصال السجناء بالعالم الخارجي وتحسين علاقات السجين بأسرته وذلك بغض النظر عن النقص المحتمل في أماكن استقبال الزيارات والنقص في عدد أفراد طاقم السجن.

## اتصالات المسجونين الأجانب

18. لا يجب أن يعامل المسجونون الأجانب، فيما يتعلق بالاتصالات مع الخارج، بشكل مختلف عما سبق شرحه، إلا أنهم وبحكم ظروفهم الخاصة في حاجة كبيرة للمساعدة، وقد أوصى المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بما يلي:

يجب العمل على تسهيل عمليات الاتصال بين المسجونين الأجانب وعائلاتهم والهيئات الاجتماعية عن طريق توفير جميع الفرص للزيارات والمراسلات وذلك بموافقة السجين ويجب على المنظمات الإنسانية الدولية مثل الجمعية الدولية للصليب الأحمر مساعدة المسجونين الأجانب.

(معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، 1992  
صفحة 109).

## الاتصالات المهنية والمؤسسية

### الاتصال بالمحامي

19. إن للاتصال بالمحامي الذي يقوم به السجين أهمية قصوى في ظروف السجن، حيث يجب أن يتم هذا الاتصال بدون أية حواجز وفي سرية تامة، وقد اعترفت قواعد الحد الأدنى بهذه الحقيقة بالنسبة للمتهمين المحبوسين احتياطياً أو المحبوسين الذين ينتظرون المحاكمة.

ولقد نصت القاعدة (93) من القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعيينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية.

(2) وعلى هذا القصد يحق له أن يعطي أدوات للكتابة إذا طلب ذلك، ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

ولا يعد الوضع مختلفاً بالنسبة للفئات الأخرى من المسجونين فبالإضافة إلى هدف الدفاع هذا، قد تكون المساعدة القانونية ضرورية لتقصير مدة البقاء في السجن أو لتحسين ظروف السجن، وقد تكون الحاجة إلى المساعدة القانونية ضرورية لأسباب معينة لا ترتبط مباشرة بالسجن وقد اعترفت مجموعة المبادئ لحماية المسجونين تحت أي شكل من أشكال الحبس أو السجن (المبدأ 18) بهذه الطبيعة الشاملة للاتصال بمحام وقد أدخلت أيضاً في المبدأ (8) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لدور المحامين التي تقرر:

يجب أن توفر لكل المتهمين المحبوسين احتياطياً أو المسجونين الفرص المناسبة والوقت والتسهيلات لزيارة محام واستشارته والاتصال به، بدون تأخير، ولا تنصت أو رقابة وبسرية تامة، وتكون هذه الاستشارات في مدى بصر وليس سمع العاملين على تنفيذ القانون.

وتنطبق مزايا السرية وعدم التدخل على كل شكل من أشكال الاتصال والاستشارة المشار إليها أعلاه سواء كانت مراسلات أو اتصالات هاتفية أو زيارات أو غيرها، وهذا يعني أنه لا يجوز لموظفي السجن فتح رسائل المحامي ولا التنصت على المكالمات التليفونية للمحامي وغير ذلك، وإن أية شكوك حول صلاحية اعتماد المحامي يجب أن تسوى قبل أن يبدأ حق الاتصال بينه وبين السجين.

20.

### الاتصال بممثلي الهيئات الدينية

21.

إن الكثير مما ورد أعلاه بشأن الاتصال بالمحامي ينطبق كذلك على الاتصال بممثلي الهيئة الدينية أو الجمعية الإثنية التي ينتمي إليها السجين، حيث يعتمد هذا الأمر على حق حرية الفكر والضمير والدين التي وردت في نص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ذكرت ما يلي:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده.

كما ورد هذا الأمر أيضاً في نص المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ذكرت ما يلي:  
لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة...

وقد نصت القواعد الدنيا صراحة على حق السجين بالاتصال بالهيئات الدينية، إذ نصت القاعدة (3/41) على ما يلي:

لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

وقد سكنت القواعد الدنيا عن بيان وتوضيح الظروف التي تتم فيها زيارات هذا الممثل الديني، وبسبب الطبيعة الخاصة للغاية من هذه المقابلة فإنه يكون من حسن إدارة الأمور أن تكون هذه الزيارات على غرار زيارات المحامي على الأقل وبعيداً عن مسمع موظفي السجن.

## الاتصال بالسلطات والهيئات العامة

22. لا توجد قواعد دولية محددة لاتصال المسجونين بأعضاء الأجهزة الإدارية والتشريعية وأعضاء البرلمان، ومع ذلك فإننا نجد في الكثير من البلدان حول العالم أن هذه الاتصالات تشملها الامتيازات مثل عدم مرور الرسائل على الرقابة، وعدم مراقبة الزيارات، وهذا سلوك مستحب حيث أنه يسمح للمسجونين بإرسال شكاواهم دون خوف من تعرضهم للانتقام من جانب موظفي السجن، ويطبق نفس الشيء في الاتصال مع الهيئات والمنظمات الدولية وبصفة خاصة منها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى التي تعمل في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان.
23. وتطبيقاً لروح المبادئ الموجهة للقواعد الدنيا وخاصة ما ورد في القاعدة (61) فإنه يجب أن تبذل الجهود الكافية لتشجيع وتسهيل اتصالات المسجونين بهيئة الاختبار القضائي أو أجهزة إعادة التأهيل والهيئات الاجتماعية الأخرى والتي طبقاً لنص القاعدة (61):
- تتحمل مسؤولية المحافظة أو تطوير كل العلاقات المرغوب فيها للنزول مع عائلته والهيئات الاجتماعية ذات القيمة.

## الاتصال بممثلي الهيئات الدبلوماسية والقنصلية

- للمسجونين ذوي الجنسيات الأجنبية حق الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين لبلدانهم، إذ نصت القاعدة (38) من القواعد الدنيا على ما يلي:
- (1) يمنح السجن الأجنبي قدرًا معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.
- (2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة

للاتصال بالمثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص. وكما تشير هذه القاعدة فإنه يتوجب "السماح" بهذه الاتصالات ولكن لا ينبغي أن تقوم بها إدارة السجن بدون موافقة صريحة من قبل السجن.

وقد ورد في المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (24 - 4 - 1963) قواعد معينة حول هذا الموضوع وهي ملزمة للدول الموقعة عليها، إذ نصت على ما يلي:

(أ) يكون الممثلون القنصليون أحراراً في الاتصال بالمواطنين التابعين لدولتهم ولهم حق الدخول إليهم، ويكون للمواطنين التابعين نفس الحرية في الاتصال والتخاطب مع الممثلين القنصلين للدولة التابعين لها.

(ب) وعند طلب ذلك تقوم السلطات المختصة للدولة المستضيفة بدون تأخير بإعلام مقر القنصلية التابعة للدولة المرسل أن مواطناً تابعاً لها قد قبض عليه أو أودع في السجن أو في الحبس الاحتياطي أو تم حبسه بطريقة أخرى. وتقدم نفس السلطات المختصة بدون تأخير أي اتصال يوجهه الشخص المقبوض عليه، أو الموجود في السجن أو الحجز أو الحبس الاحتياطي إلى القنصلية، وتقوم السلطات السابق ذكرها بتبليغ الشخص المعني بدون تأخير بحقوقه التي تنص عليها هذه الفقرة.

(ج) للممثلين القنصلين حق زيارة المواطنين التابعين لدولهم الموجودين في السجن أو الحجز أو الحبس الاحتياطي وحق التخاطب والتراسل معهم وترتيب ممثلين للدفاع عنهم ولهم أيضاً حق زيارة أي مواطن تابع لدولتهم موجود في السجن، أو الحجز أو الحبس الاحتياطي



في إطار مجالهم الإقليمي، ومع ذلك يمتنع على الممثلين القنصليين اتخاذ مبادرة باسم المواطن الذي يوجد في السجن أو الحجز أو الحبس الاحتياطي إذا ما عارض هو ذلك صراحة هذه المبادرة.

وعليه يتبين مما ورد أعلاه أنه ليس بالضرورة أن يرغب جميع المسجونين في إبلاغ الممثلين الدبلوماسيين لبلادهم بواقعة تواجدهم في السجن، ولذلك فإنه من الممارسات المحمودة والجيدة لإدارة السجن ألا تتطوع من تلقاء نفسها بإعطاء معلومات عن وجود الشخص في السجن إلا بعد الحصول على موافقته، ويجب على سلطات السجن أن تبلغ المسجونين أولاً بحقوقهم التي نصت عليها القاعدة (38) من القواعد الدنيا وما نصت عليه اتفاقية فيينا.

وتتضمن هذه الحقوق حق الاتصال بسفاراتهم و/أو قنصلياتهم، ولكن يجب مراعاة أن اتفاقية فيينا وفقاً لما ورد في المادة (36/ج) منها، تقرر أيضاً حق المسجونين في الاعتراض على نشاط قنصلياتهم أو ممثليهم الدبلوماسيين نيابة عنهم بدون موافقتهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه تقع على عاتق الجمعية الدولية للصليب الأحمر مسؤولية مساعدة المسجونين الأجانب في الدول التي لا يوجد فيها تمثيل قنصلي أو دبلوماسي دائم حيث يطلب منها ذلك كوسيط محايد وحين يكون لها وفد دائم أو اتصالات منتظمة.

## الحقوق المكتسبة الأخرى

### الاتصال بوسائل الإعلام

يعتبر الاتصال الإنساني المباشر من الأمور الهامة ولكنه ليس الاتصال الخارجي الوحيد المسموح به للمسجونين. ويعد الحصول أو إرسال معلومات أو أفكار إلى أي وسيلة للإعلام من الحقوق الإنسانية العالمية

25.

وفقاً لما ورد في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ذكرت ما يلي:

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

كما أكدت المادة (2/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقوة على حرية الرأي والتعبير والمعلومات، حيث ذكرت: لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وعادة ما كانت توضع القيود على حرية المعلومات في الماضي تحت ذريعة حماية النظام العام، ولكن يجب التأكيد على أن هناك شروطاً صارمة يجب أن تفرض الحاجة إلى قيد قانوني معين. "يجوز السماح بفرض قيود على حرية المعلومات للمسجونين في بعض الدول عندما ينص عليها القانون فقط وتكون هناك ضرورة لفرضها لمنع الجريمة والاضطراب داخل السجن". (مانفريد نوالك، تعليقات على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كوهل 1993، ص 357).

ولكن من الرجوع إلى القواعد الدنيا نجدها تستخدم لغة مقيدة مقارنة مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت القاعدة (39) منها على ما يلي:

يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات

26.

### الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

وفي حين يتم فرض الرقابة على دخول الصحف في كثير من البلدان فإن الحاجة لمثل هذه الرقابة لا مبرر لها في السجن، إذ على العكس فإنه من وجهة النظر هذه وفي ضوء مبدأ الحياة العادية وفقاً لما ورد في القاعدة (1/60) من القواعد الدنيا فإنه يكون من الأفضل السماح للمسجونين كقاعدة عامة الحصول على وسائل الإعلام المتاحة خارج السجن. ويقتصر الاستثناء في هذه القاعدة على أسباب سلامة الحبس مثل المواد التي تسهل الهرب من الحجز أو إثارة العصيان داخل السجن، وليس من الممارسات المحمودة فرض القيود على دخول المعلومات على أساس أسباب المعاملة "إن معاملة السجناء تعتمد على حفظ الاتصال مع العالم خارج السجن، والحرمان من أخبار الأحداث الجارية لا يعد منطقياً شكلاً من أشكال المعاملة، وخاصة المعاملة التي وضعت ليصبح السجن بعد الإفراج مواطناً كامل المشاركة في المجتمع المدني". (فان زيل سميث، قانون السجون في جنوب أفريقيا والممارسة، 1992 صفحة 207).

ومن نقطة البداية هذه تبدو القاعدة (39) من قبيل الإلزام الإضافي على إدارة السجن بتسهيل الحصول على "الأنباء الأكثر أهمية" حتى بالنسبة للمسجونين الذين لسبب ما لا يستطيعون الحصول على هذه المعلومات من تلقاء أنفسهم، حيث يجب توفير أهم الصحف والمجلات الأسبوعية الأخرى في مكتبة السجن، ومن الممارسات المحمودة لإدارة السجن السماح للمسجونين بالاشتراك في المجلات الدورية المتاحة بصورة قانونية خارج السجن، ويجب تشجيع المنظمات الخاصة على تزويد المسجونين الفقراء باشتراكات مجانية في الصحف والمجلات الأخرى.

27.

28. وإحدى الطرق الفعالة لتسهيل حصول المسجونين على المعلومات من خارج السجن هي إعطائهم فرصة الاستماع إلى برامج المذياع أو مشاهدة التلفزيون، وهذا يعني أن على إدارة السجن أن توفر أجهزة الراديو و/أو التلفزيون للمسجونين، وعادة ما يتم هذا الأمر في غرف عامة حيث يقضي المسجونون وقتهم بعد العمل معاً، وفي البلدان التي تعتبر المذياع أو التلفزيون جهازاً عادياً في معظم المنازل يقف مبدأ الحياة العادية إلى جانب السماح للمسجونين بالحصول على أجهزة المذياع والتلفزيون.

#### ممتلكات السجناء

29. تعد الملكية والافتناء واحدة من الأمور التي تتأسس بها الهوية، وامتلاك شيء ما في السجن يعتبر وسيلة هامة للاحتفاظ برابط ما مع العالم الخارجي للسجن وحمل هوية ما. وطبقاً لما ورد في المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه:

(1) لكل شخص حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

وتطبق هذه المادة على المسجونين على الرغم من أن ظروف العزل في السجن ستجعل على الأغلب استخدام هذه الملكية أمراً صعباً للغاية، ومع ذلك فهي تعطي للفرد حرية التصرف في ملكيته مثلاً بالبيع أو التأجير أو غير ذلك. وبنفس الطريقة يمكن للفرد أن يحصل على ملكية جديدة عن طريق الإرث أو الهبة أو الشراء، ولهذا فإنه يتوجب على إدارة السجن عدم التدخل في مثل هذه المعاملات.

30. والقواعد الدنيا تنظم فقط مسألة حفظ مقتنيات السجنين في المؤسسة العقابية، حيث نصت القاعدة (43) على ما يلي:

(1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حُرز أمين لدى دخوله السجن، ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(2) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب، ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(3) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(4) إذا كان السجين لدى دخوله السجن يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

ويتبين من مراجعة هذه القاعدة أنها واضحة فيما يتعلق بالاحتفاظ بالمقتنيات، حيث أن هذه الممارسة عادية ولذلك فإن فإن السجين يحصل على نسخة طبق الأصل من الكشف والإيصال المنصوص عليه في الفقرتين (1 و 2) من القاعدة ويتم توقيع هذا الكشف أيضاً من قبل الضابط المسؤول، كما تشير القاعدة أيضاً وبصورة ضمنية إلى أن للمسجونين الحق في الاحتفاظ ببعض مقتنياتهم حتى خلالهم إقامتهم في السجن، وعلى هذا فإنه يتوجب إعادة النظر في اللوائح التي لا تسمح للمسجونين بالاحتفاظ بأشياءهم الخاصة في زنازاتهم، وغالباً ما يمكن معالجة الاعتبارات الأمنية بسبل أخرى غير الحظر، ولكي لا تصبح أجهزة المذياع أو التلفزيون مخابئ للمخدرات والأسلحة فإنه في الإمكان ختمها بخاتم رسمي، ويسمح للمسجونين على الأقل بالاحتفاظ ببعض الأشياء الشخصية في زنازاتهم (مثل الصور الفوتوغرافية للأسرة والأصدقاء).

## حق التصويت للسجين

31. يحرم السجين في بعض البلدان من حق التصويت كعقوبة أو كنتيجة للإدانة في الجرائم الجسيمة بصفة خاصة، أما بالنسبة للمتهمين المحبوسين احتياطياً فإن مبدأ افتراض البراءة يؤيد الاحتفاظ بحق التصويت كاملاً في هذه البلدان، وقد جرت العادة على حرمان المسجونين من حق الاقتراع بدون أي أساس قانوني وببساطة لمجرد ايداعهم في السجن، مع ذلك نجد أن "حق وفرصة" التصويت مضمونتان اليوم طبقاً لنص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً طبقاً لنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجميع المواطنين إلا بسبب "قيود منطقية"، حيث نصت هاتين المادتين على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بعناية، وأن يُنتخب ويُنتخب، وبالتالي فإن مجرد التواجد في السجن هو أمر لا يبرر في حد ذاته حرمان السجين من ممارسة حقه القانوني والطبيعي في التصويت، ولهذا فإن من الممارسات الجيدة أن يقوم أفراد طاقم السجن بمساعدة المسجونين على ممارسة حقهم في الاقتراع.
32. وقد تكون هناك صعوبات أمام المسجونين في متابعة الحملة الانتخابية وقد تكون وجهات نظرهم مختلفة ومتضاربة في أي من المرشحين يختارون، وعلى ذلك فإنه يتوجب السماح لهم بمتابعة النقاش السياسي من خلال وسائل الإعلام باعتبار أن ذلك حق لهم (أنظر الفقرة 25 و 26) ويستطيع المرشحون أيضاً وفقاً لطبيعة السجن، زيارة السجناء ومخاطبتهم كمقترعين محتملين بشكل مباشر، ويمكن تنظيم ذلك أيضاً من خلال مجالس المسجونين.

33. ويمكن تنظيم عملية الاقتراع ذاتها بطرق عدة ومختلفة، ففي بعض الدول ترسل أكشاك اقتراع متنقلة إلى السجن، وأحياناً تدخل صناديق الانتخابات إلى العنابر والزنايات وفي بعض الدول الأخرى يحصل السجناء على فرصة التصويت عن طريق المراسلة أو بموجب توكيل رسمي.

34. وبينما لا يسهل دائماً حل بعض المشاكل العملية التي تتعلق بتسديد وحساب الأصوات في السجن، إلا أن الترشيح للانتخابات من زنانية السجن غالباً ما يكون أكثر صعوبة، وحتى في الدول التي لا ينكر القانون فيها صراحة على المسجونين حق الترشيح، فإن هناك عادة الكثير من المشاكل العملية التي تقف في سبيل ذلك. وينطبق هذا الأمر على الإمكانيات المحدودة للمسجونين للدعاية وعقد الاجتماعات ومخاطبة وسائل الإعلام وغيره من الأمور الخاصة بالحملة الإعلامية للانتخابات، فحملة الانتخابات الحقيقية تتطلب إطلاق سراح السجن مؤقّتاً، وفي حالة الدول التي لا ينص قانونها الوطني على إطلاق السراح هذا فإن للمسجونين حق ممارسة الدعاية الانتخابية وممارسة الأنشطة الأخرى عن طريق منحهم رخص بالخروج من السجن، ونظراً لأهمية الانتخابات في العملية الديمقراطية فإنه يكون من الممارسات المحدودة أن تمارس سلطات السجن أي قدر من السلطة التقديرية التي تملكها لمصلحة السجن الذي يرغب في ترشيح نفسه في الانتخابات.

### الإبلاغ عن الوفاة والمرض الخطير

35. الوفيات في السجن ليست من الأمور النادرة، ومعدلات الانتحار في السجن أعلى منها خارجه، كذلك فإن نسبة الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تكون أعلى من خارج السجن، وهذا ما يدعو للقلق

الشديد، وهو ما يدفع إلى طرح السؤال الضروري حول ما إذا كان لسلطات السجن أية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن وفاة المسجونين، فالإنسان المريض يجب أن لا يتواجد داخل السجن وفقاً لما نصت عليه القاعدة (2/25) من القواعد الدنيا التي ذكرت أن:

(2) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن،

بل يتوجب أن ينقل إلى المستشفى وفقاً لنص القاعدة (2/22) التي قررت ما يلي:

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب (أو يعهد به إلى أقاربه لرعايته).

وعلى أية حال فإن القواعد الدنيا تتطلب من سلطات السجن أن تبلغ الأسرة أو الأصدقاء في حالة احتضار السجين أو وفاته فعلاً، حيث نصت القاعدة (44) من القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أقربائه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.



(2) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لقريب له، وإذا كان مرض هذا القريب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

ويقع على عاتق مدير السجن القيام في حالة وفاة السجين، أو في حالة مرضه الشديد أو إصابته أو نقله لمستشفى الأمراض العقلية، الإبلاغ الضروري وفقاً للقاعدة (1/44) من القواعد الدنيا، ويعني هذا ضمناً أن تسأل إدارة السجن كل سجين جديد عند الاستقبال أن يقوم بتحديد الشخص الذي سوف يتم إبلاغه بدلاً من أفراد أسرته، وفي حالة وفاة السجين يكون الإبلاغ خلال 24 ساعة وفي الدول ذات المناخ الحار تكون المدة أقصر بالضرورة، وعلى أية حالة فإن على سلطات السجن بذل العناية الكافية بجثة السجين المتوفى.

وللسبب نفسه يجب إبلاغ السجين مباشرة إذا ما علمت سلطات السجن عن وفاة أو إصابة قريب له إصابة خطيرة، ومن الممارسات المحمودة أن تتجنب الإدارة التفسير الضيق لكلمة "قريب" خصوصاً وأنها كثيراً ما تخضع للتباينات الثقافية، ويندرج تحت هذه الكلمة دائماً كل من الأقارب والأصهار والزوجة والأطفال، وإذا كان مرض القريب "حرجاً" أي أن يكون المريض على شفا الموت، فإنه يتوجب أن يسمح للسجين بزيارة المريض "إذا سمحت الظروف بذلك"، وعلى الرغم من أن اشتراك السجين في جنازة قريب له لم يتم النص عليه صراحة في القواعد الدنيا فإنه يجب تطبيق المنطق نفسه هنا أيضاً.

36.

## القسم السادس

### برامج معاملة السجناء

#### القواعد الأساسية

- يجب فصل فئات السجناء المختلفة وفقاً للعمر والتاريخ الجرمي والجنس... وتوزيعهم في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من ذات المؤسسة.
- يفصل المحبوسون احتياطاً عن المحبوسون المحكوم عليهم، كما يفصل الأحداث عن البالغين.
- يجب أن يستعين نظام السجون بجميع الوسائل الإصلاحية والأخلاقية والمساعدات المتوفرة ومنها هيئات المجتمع المدني في عملية إعادة تأهيل السجناء.
- ضرورة وضع خطط فردية للتأهيل الاجتماعي والتربوي والمهني والديني والرياضي وإعادة الإدماج والرعاية اللاحقة خاصة بكل سجين وتتوافق مع وضعه الشخصي والعائلي والعمل على تنفيذها.
- يجب على إدارة السجن توفير عمل بأجر للسجناء على أن يكون هذا العمل اختياري ومتوافق مع ضمانات السلامة للعاملين.
- يجب وضع قوانين وأنظمة للعمل داخل السجون مشابهة للأشخاص الأحرار العاملين خارج السجون.
- أهمية اعتماد أنظمة أمنية مختلفة مع فئات السجناء المختلفة (الأمن الديناميكي) لتشجيع التبادل بين العاملين والسجناء ولحث السجناء على الالتحاق بخطط التأهيل وإعادة الإدماج.

## تمهيد

1. لقد تم تأسيس برامج معاملة السجناء على أساس (الاعتراف بالكرامة المتأصلة وبالحقوق الثابتة والمتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية) وهو ما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ كما أنه انعكس في القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين، وهناك التزام طبقاً للقانون الدولي يتضمن معاملة المسجونين معاملة تحفظ كرامتهم الإنسانية، ولكن يجب تفسير كلمة "معاملة" من ناحية النظم والأنشطة المرتبطة بها حيث أن صكوك القانون الدولي الملزمة لا تصل إلى هذا المستوى من التفصيل، ومع ذلك من الواضح أن الأفراد يرسلون إلى السجون على أساس أنها عقوبة وليس من أجل العقاب، ولهذا يجب ألا تكون معاملة المسجونين ذات طبيعة عقابية.

2. وتعكس القواعد الدنيا لمعاملة السجناء فلسفة عقابية محددة، حيث تنطبق الإشارات والمبادئ الأساسية للمعاملة في القواعد الدنيا على السجناء المحكوم عليهم، وتنطبق القواعد في الجزء الثاني أيضاً على المتهمين المحبوسين احتياطياً والذين ينتظرون المحاكمة وعلى المسجونين في القضايا المدنية، وذلك حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يحمل ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

## من معاملة السجناء إلى مساعدتهم

3. عندما أشارت القواعد الدنيا إلى "المعاملة" فإنها كانت ترمي إلى إصلاح السجين، كونها تنطبق أساساً على المسجونين الذين أدينوا من قبل الجهات القضائية وصدرت بحقهم أحكام جنائية، وقد تم تجاوز فلسفة

المعاملة هذه بفكر أكثر حداثة، ففي الحقيقة تسمح القواعد ذاتها بهذا التغيير: فالملاحظات الأولية تدل بوضوح على أنها "تعطي مجالاً يتطور فيه الفكر بصورة مستمرة" القاعدة (3) التي نصت على ما يلي:

ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر...

وعلى مرّ الأيام توطدت الثقة في قدرة المؤسسات العقابية على إصلاح المجرمين وتم فتح الطريق لتوقعات أكثر واقعية حول المؤسسات العقابية ودورها الذي تقوم به، حيث تحول الاهتمام إلى ضرورة توفير المساعدة للمسجونين، أيا كان وضعهم، وتوفير الفرص لتنمية قدراتهم الفردية حتى يساهموا عند عودتهم إلى المجتمع بالشكل الإيجابي المطلوب منهم، وتجد هذه النظرة سندها في حقيقة أن سجين اليوم سيكون سجيناً سابقاً في الغد ومن مصلحة السجن والمجتمع أن يرتقيا بتوقعاتهما حول العودة للمجتمع من خلال المعاملة الإيجابية (ملحوظة هامة: حتى إذا كانت هناك عقوبة سالبة للحرية مدى الحياة فإنه يتوجب أن يكون هناك دائماً نوع من التوقع بإطلاق السراح، ولذلك تعد البرامج طويلة الأمد للمسجونين مدى الحياة ضرورية لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع).

4.

#### الأمن الديناميكي

لقد صيغت القواعد الدنيا في وقت كان ينظر فيه إلى الاعتبارات الأمنية واعتبارات المعاملة باعتبارهما على طرفي نقيض، حيث تشير القواعد في حالات قليلة إلى الأمن على الرغم من أن حفظ وبقاء المسجونين في الحجز يعتبر الوظيفة الأولى - بلا شك - للسجون، وينظر إلى الأمن في القواعد الدنيا كعامل محدود الأثر في المعاملة، ولم يكن مفهوم الأمن

5.

الديناميكي معترفاً به وقت صياغة القواعد الدنيا، وبدلاً عن ذلك كان هناك التزام من طرف واحد يقع على عاتق سلطات وأفراد طاقم السجن لضمان المعاملة والأمن للسجناء، أما اليوم وبناء على الخبرة الطويلة فقد أصبح واضحاً أن المعاملة ليست نشاطاً من طرف واحد، ولن تكون المعاملة ناجحة إلا إذا كان هناك تعاون من جانب السجناء المعني، وتعكس المصطلحات مثل "المساعدة" و "المساعدة الذاتية" هذا الاعتقاد.

6. كما أنه من المعترف به اليوم وعلى نطاق واسع أن السجناء تدار بصورة آمنة وإيجابية بالتعاون المشترك مع المسجونين، ويتم ضمان الأمن الخارجي (منع الهرب) والأمن الداخلي (عدم الاضطراب) بصورة أفضل عن طريق بناء وتمتين العلاقات الإيجابية بين المسجونين وبين أفراد طاقم السجن، وهذا هو جوهر الأمن الديناميكي، حيث أن الأمن يعتمد على العلاقات الطيبة داخل السجن وعلى المعاملة الإيجابية للمسجونين.
7. وتعد البرامج ذات أهمية مركزية، حيث لا يتوجب اعتبار مشاكل الموازنة المالية مبرراً لعدم إعداد البرامج للمسجونين. (أنظر: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21 (44) بتاريخ 6 إبريل 1992).
8. وعليه، فإنه يمكن تقليل خطر السلوك الإجرامي في المستقبل عن طريق مساعدة المسجونين للتطور كأفراد ناضجين ومسؤولين، ويتطلب ذلك من إدارة طاقم السجن معاملة المسجونين بلياقة واحترامهم للحقوق الإنسانية للمسجونين، وإبراز خياراتهم ونتائج هذه الخيارات، وتقديم المساعدة لهم من أجل تنميتهم الذاتية (ونستخدم هنا مصطلح المعاملة بمعناه الواسع).

## المبادئ ذات التوجه الشخصي واللاشخصي

9. وضعت روح المواد التي تتعلق بمعاملة المسجونين والتي تركز على مبادئ معينة كمقدمة للقسم الثاني من القواعد الدنيا (من القاعدة 56 إلى القاعدة 64) وتعلق هذه القواعد بقضايا الأمن، والتصنيف والرعاية وإعادة التأهيل، وتشمل هذه المبادئ النقاط التالية:
- التقليل من الألم الناجم حتماً عن مجرد سلب الحرية.
  - جعل الحياة في السجن حياة عادية.
  - تشجيع حياة تلتزم بالقانون والاعتماد على النفس عند إطلاق السراح.
  - توفير المساعدة تبعاً للاحتياجات الفردية.
  - تسهيل العودة تدريجياً إلى حياة المجتمع.
  - تأكيد اعتبار السجن جزءاً متواصلاً من المجتمع.
- وبالإضافة إلى ذلك نجد أن البرامج التي قامت على المبادئ الأساسية وضعت في مستهل القواعد الدنيا، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز الذي يعني أن المحرومين يحتاجون إلى برامج خاصة لتحقيق المساواة.
10. وتلعب السجون دور كبير في بلورة هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها في الممارسة العملية، كما يقع أيضاً على عاتق الحكومات واجب تثقيف وتشجيع الرأي العام والهيئات المحلية في المجتمع لكي تأخذ دورها في تحقيق وتطبيق هذه المبادئ.
11. وكثير من هذه المبادئ يمكن تطبيقها على جميع المسجونين بغض النظر عن وضعهم القانوني. حيث نصت القاعدة رقم (56) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص.

ونصت القاعدة رقم (57) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته، ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

كما نصت القاعدة رقم (58) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا رغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهد فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

ونصت القاعدة رقم (59) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

وطلباً لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والأخلاقية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

ويؤكد المدى الواسع لمساعدة المسجونين الوارد في القواعد الدنيا على الجوانب الأخلاقية والعوامل العلاجية، حيث أن هنالك اعتراف واسع اليوم بأن التغيير الحقيقي والتنمية الذاتية يأتيان من عملية الاختيار ولا ينبغي أن يغيب عن الاعتبار أن الحماس للإصلاح هو بحد ذاته خطر قد يؤدي إلى القهر في أماكن مثل السجون التي هي قسرية بطبيعتها.

12.

## السجون في خدمة المجتمع

13.

نصت القاعدة رقم (60) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتزم السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(2) ومن المستحسن أن يعم، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريبية إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه، أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة، ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

كما نصت القاعدة رقم (61) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل - على نقيض ذلك - على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء، ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية



ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعته بالضمان الاجتماعي وغيرها من المزايا الاجتماعية.

ويلاحظ أنه وخلال السنوات الماضية فقد تطورت فكرة جعل حياة السجن عادية قدر الإمكان (أنظر القسم الأول، الفقرة 31 حول مبدأ الحياة العادية). وثمة قناعة متنامية بأن زيادة حرمان السجن ليست فقط غير مبررة، وإنما تقلل أيضاً من فرص إعادة التأهيل مع إطلاق السراح فيزيد بالتالي من الخطر على المجتمع فيما لو عاد السجن السابق إلى الجريمة كوسيلة للبقاء.

#### إلى أي مدى تكون حياة السجن عادية؟

السجن في حد ذاته، غير عادي بالتعريف، ولن تستطيع محاولات جعل الحياة في السجن عادية بإلغاء سلب وفقدان حرية السجناء ولكن يمكن تخفيف الأثر الضار للسجن عليهم، حيث تعدّ مبادرات الاحتفاظ بالعلاقات بين المسجونين والحياة الحرة خارج السجن جزءاً مهماً من جعل حياة السجن عادية، مثل التسهيلات التي تسمح للمسجونين بارتداء ملابسهم الخاصة والمحافظة على نظافة أجسادهم وإعداد طعامهم بأنفسهم. وتخدم الأحكام من هذا القبيل العديد من الأغراض، فتقليل الفوارق بين الحياة داخل وخارج السجن يشجع على الاستقلال والمسؤولية، ويعطي فرصة للسجناء للتدرب على المهارات الأساسية، وتقلل من الاعتماد على الخدمات التي توفرها لهم إدارة السجن.

ومع ذلك فإنه لا يجب أن يستخدم هذا التوجيه من طرف إدارة السجون كعذر لعدم القيام بأي نشاط عندما يكون المسجونين غير قادرين على الاهتمام بأنفسهم. فمثلاً إذا لم يكن لدى المسجونين ملابس مناسبة

14.

15.

لارتدائها فإنه يقع على إدارة السجن واجب توفيرها لهم وحينها يكون على المسجونين واجب الحفاظ على نظافتها باستخدام التسهيلات التي توفرها إدارة السجن لهم للمحافظة عليها.

وتعترف القواعد الدنيا بأن العلاقات مع خارج السجن تشكل جزءاً أساسياً في حياة السجن وفي إعداد البرامج لإعادة تأهيل السجناء في المجتمع، وسوف يكون من المتأخر جداً لو بدأت هذه البرامج عند نهاية تنفيذ الحكم. فالمسجونون في حاجة إلى الاحتفاظ بهذه العلاقات منذ بداية حبسهم داخل المؤسسة العقابية.

ولكن يلاحظ أنه يوجد العديد من السجناء الذين ليس لديهم أية عائلة، أو على الأقل لديهم عائلة ولكن لا تريد عودتهم أو تقديم لهم يد المساعدة، وفي هذه الحالات فإنه يكون من المناسب والضروري جداً مساعدة السجناء على إقامة علاقات جديدة أو الاحتفاظ بعلاقاتهم مع الأشخاص الآخرين في المجتمع خارج السجن ممن يستطيعون مساعدة السجن على البدء بحياة مستقيمة بعد إطلاق سراحه.

16.

### سلامة المسجونين الذين يعانون من المشكلات الصحية

نصت القاعدة رقم (62) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجن، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب لتحقيق هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسية الضرورية.

17.

ومن الملاحظ أن صحة ورفاهية السجنين ترتبط فعلياً بالآفاق التي توجد أمامه للتطور واحتمال إعادة تأهيله في المجتمع. وعلى الرغم أنه من الواضح أن الأشخاص المرضى عقلياً لا يتأقلمون في السجن، فإن ذلك لا يلغى واجب توفير مقتضيات الصحة النفسية والجسمانية لكل المسجونين. حيث تشدد القاعدة (22) على هذا الواجب عند تحديدها دور طبيب السجن، فقد نصت القاعدة (22) على ما يلي:

(1) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل....

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ....

(أنظر بالتفصيل القسم الرابع).

وللمتخصصين الآخرين دور يلعبونه في توفير الصحة الجسمانية والعقلية. فمثلاً يعتبر الإدمان على المخدرات مشكلة خطيرة في بعض النظم العقابية بين المسجونين، ولهذا فإن المساعدة النفسية والاستشارات والعلاج بواسطة المتخصصين وأفراد طاقم السجن المدرسين خصيصاً لمعالجة هذا الأمر لا يقل أهمية عن العلاج للتخلص من المخدرات والتثقيف الهادف لتقليل المخاطر الصحية بما في ذلك مخاطر الإصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

18.

### فئات مختلفة، برامج مختلفة،

#### تدابير أمن مختلفة

نصت القاعدة (63) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب افرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك

19.

يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(2) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل أن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات، والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجنين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مؤاتاة لإعادة تأهيلهم.

(3) ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة، والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة، أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.

(4) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطيع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

ويؤكد هذا الجزء من القواعد على العلاقات بين الأمن والاعتبارات الخاصة بالمعاملة ويقدم فكرة انتقاء المسجونين مما يعني تقييماً دقيقاً لفئة المحكوم عليهم.

ويشمل تطبيق المعاملة التفريدية أنها تعتمد التصنيف المرن وتوفير برامج مختلفة للفئات المتنوعة من المسجونين، وكلما تنوعت المجالات فيها كلما تطلب ذلك من أفراد طاقم السجن العاملين مع المسجونين نطاقاً واسعاً ومقدرة أكبر على تمتعهم بالمهارات، ولهذا الأمر تأثيره على عملية الانتقاء والتدريب للعاملين في المؤسسات العقابية، والتدريب والاختيار يعتمدان على نوع المؤسسة العقابية ونوعية السجناء الموجودين بداخلها.

20.

21. وتقتصر القواعد الدنيا عملية الفصل بين فئات السجناء المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية أو الوحدة (أجنحة السجن) كطريقة لموازنة اعتبارات المعاملة والأمن والسلامة، وقد تم إدخال فكرة اختلاف مستويات الأمن للفئات المختلفة للمسجونين ولكنها لم تتطور بصورة كاملة بعد.
22. ويعني الأمن تقليدياً أن تصنف المؤسسات العقابية طبقاً لمستوى أمني واحد، حيث بالإمكان من الناحية العملية أن تكون هناك وحدات في المؤسسة العقابية ذات مستويات أمن مختلفة. فالأمن لا يشمل المحيط الأمني فقط بل له علاقة بدرجة التنقل بين المسجونين من فئة إلى أخرى.

### المقياس الإنساني للوحدات

23. وحتى إذا كان من المستحيل لأسباب اقتصادية توفير مؤسسات مفتوحة الأبواب ومنفصلة، فإنه قد يكون ممكناً عملياً إيجاد ظروف أكثر انفتاحاً خاصة داخل مؤسسة مغلقة الأبواب وذلك عن طريق السماح لبعض الفئات المصنفة من المسجونين بحرية الحرية بشكل أكبر.
24. وقد يكون لتقسيم المؤسسات العقابية إلى وحدات منفصلة لتلبية احتياجات المعاملة المختلفة، أسس أكثر اقتصادية مما للمعاملة التفريدية، فالوحدات ذات الحجم الصغير تسمح بالعمل مع المسجونين الأفراد وخاصة إذا ما نظمت الوحدات على أساس فريق، بحيث يتم انتقاء أفراد طاقم السجن للعمل في وحدات محددة مع مجموعة معينة من المسجونين.
25. وتعتبر القواعد الدنيا عن التناقض الكامن بين المعاملة التفريدية واقتصاديات الحجم، حيث من الممكن عملياً تقليل النفقة وتعظيم استخدام التسهيلات المكلفة عن طريق المشاركة ذات التنظيم الفعال في التسهيلات بين الوحدات في المؤسسات الكبيرة، ومع ذلك تشير الخبرة إلى أنه على الرغم من فقر النظم والتسهيلات في بعض المؤسسات العقابية الصغيرة فإن المسجونين يفضلونها لأنهم يشعرون فيها بفرديتهم.

كما أن مجموعة القواعد الدنيا تعبر عن فكرة عدم إيداع السجناء في سجون حراستها عالية وأمنية وتقليدية أكثر مما هو ضروري ومطلوب، فالسجناء الذين لا يعتبرون من الأشخاص المستعدين للهروب، أو العنيفين أو المثيري المشاكل، يمكن أن يتم ايداعهم في سجون أقل حراسة وأقل كلفة، وهذا الأمر يعتبر مهم وضروري من أجل أن لا تتأثر هذه الفئة من السجناء بالسجناء الأكثر خبرة داخل السجون.

### الحق في آفاق اجتماعية

26. نصت القاعدة (64) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجن، ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العنوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.
- وتقر القواعد الدنيا أن عملية الإعداد لإطلاق السراح وإعادة التأهيل في المجتمع تبدأ داخل جدران السجن، وتستمر بعد إطلاق السراح، ولذلك فإن هناك حاجة ماسة إلى استمرار المساعدة طوال هذه الفترة، ويبرز ذلك التنسيق الوثيق بين هذه التنظيمات والإدارات العقابية أثناء تنفيذ الحكم، ومن المعترف به بصورة متزايدة أن إعادة التأهيل في المجتمع تعتمد على المساعدة العملية (مثل تأمين السكن والعمل) وكذلك على المساعدة في مكافحة الاتجاهات السلبية.
27. نصت القاعدة (70) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

تتحدث القواعد الدنيا عن "الامتيازات" كجزء من طريقة معاملة المسجونين، وهي فكرة قديمة تجاوزتها إلى حد ما المفاهيم الحديثة التي تتحدث عن الحوافز من أجل سلوك وتعاون أفضل، إذ قد تحول التركيز اليوم نحو الاختيار والمسؤولية، والحقوق والواجبات، فإدارات السجون اليوم تنزع إلى مبدأ توفير سلسلة من الفرص المفيدة لنشاط السجنين والتخطيط لمدة حبسه بوضع أهداف حقيقية كطريقة فعالة لتشجيع السلوك الإيجابي والتعاون المشترك والمسؤولية للسجين.

(ملحوظة هامة: تستعمل القواعد الدنيا مصطلح "طبقة" بدلاً من "فئة" في القاعدة (70) وبعض القواعد الأخرى من القواعد الدنيا، وقد تجنبنا استخدام كلمة "طبقة" في هذا الدليل وذلك بسبب دلالاته الاجتماعية).

ومن المهم أن يفهم المسجونون القواعد المعمول بها في المؤسسة العقابية والاختيارات المتاحة لهم، حيث قد تكون هذه الاختيارات أحياناً محدودة جداً. ومعاملة المسجونين باعتبارهم راشدين وشرح حدود خياراتهم أمر أهم بكثير من الاختيار لهم، حيث يحتاج المسجونون إلى القيام باختيارات واعية، وهذا يعني إدراك نتائج هذه العملية بما في ذلك اختيار عدم التعاون المشترك، وبهذه الطريقة تتوفر حظوظ أكبر لكي يقبل السجنين المسؤولية عن سلوكه.

28.

### الخصائص الفارقة والفردية

#### السجين شخص مسؤول

يشرح هذا القسم من القواعد الدنيا بتفصيل أوسع اتجاه المقاربة التي أدخلت في المبادئ التوجيهية.

29.

تنص القاعدة (65) من مجموعة القواعد على ما يلي:

إن الهدف من معالجة الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة

العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة، ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم الحس المسؤولية.

كما نصت القاعدة (66) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

- (1) وطلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيه ذلك، والتعليم والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الفردية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.
- (2) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أسرع موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائماً أن تشمل تقريراً يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.
- (3) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي، ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

تشرح القاعدتان (65 و 66) الواردتين أعلاه بالتفصيل أنواع العناصر المضمنة في البرامج التي تعد للمسجونين. وقد يكون هذا التوجه بعيداً عن



المشاكل المادية التي تواجه بعض نظم السجون مثل توفير الإقامة والغذاء المناسبين للسجناء. ومع ذلك فإن يمكن لإدارة السجن أن تطور هذا التوجه ولو بوسائل بسيطة وذلك عن طريق تشجيع أفراد طاقم السجن على اعتبار السجناء كأفراد وإعطائهم المسؤولية عن حياتهم اليومية كلما أمكن ذلك.

### البرامج العلاجية

31. تشير القواعد الدنيا إلى البرامج العلاجية ولكنها لا تعطي تفاصيل عنها، حيث تعتبر البرامج العلاجية برامج متخصصة تعمل على تقويم مشاكل السلوك بما في ذلك الانحراف، وتعتبر مثلاً البرامج التي تساعد على ضبط النفس عند الغضب وتعلم كيف يقول "لا" من البرامج المهمة التي تساعد السجناء على فهم وتعديل سلوكه وتساهم في إعادة تأهيله في المجتمع.
- ومن أجل حلّ المشاكل الخطيرة كالاغتداء الجنسي فإن الأمر يحتاج إلى برامج متخصصة ومتطورة، حيث أنه من الضروري استخدام مقاربة متكاملة تعتمد على مهارات المعارف العلمية المختلفة.
32. ويمثل تعاطي المخدرات (بما في ذلك التبغ والكحول) في كثير من السجون مثلاً في المجتمع ككل، مشكلة كبرى تؤثر على السلوك والصحة. وإن كان لإدارة السجن مسؤولية أمنية في تخفيض كمية المخدرات غير المشروعة التي تدخل إلى السجون فلها أيضاً مهمة رئيسية في السجناء تتمثل في معالجة الإدمان بين السجناء.
33. وهناك حاجة ملحة إلى برامج متخصصة التخلص من إدمان المخدرات والفتام عليها وتقليل ضررها على المدى الطويل تربط الجوانب الطبية بالجوانب الاجتماعية للعلاج (أنظر القسم الثالث). حيث يحتاج الأمر إلى

إدخال التربية الصحية ومنع المخاطر في البرامج لكل المسجونين، على أن يوضع في الاعتبار جنس السجين وسنه وخلفيته الثقافية والاجتماعية. ويعتبر مجتمع السجن عرضة لخطر استخدام المخدرات وانتقال الأمراض الجنسية المعدية مثل مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، حيث لا يعلم الكثير من المسجونين إلا القليل عن التربية الصحية خارج السجن، وبالتالي فإنه يقع على عاتق السجن واجب توفير برامج لصحة المسجونين والصحة العامة على وجه الإجمال.

وتعمل البرامج العلاجية على نطاق واسع عن طريق التزويد بالمعلومات والتشجيع، وتدلل الخبرة في هذا المجال على أن المشاركة الطوعية للمسجونين شرط ضروري وهام لضمان فاعلية مثل هذه البرامج.

### حرية العقيدة والعبادة

ولا بد في هذا المجال من توفير الدعم والمساعدة الروحية بصورة مستمرة للسجناء. ونظراً لأن حرية العقيدة الدينية حق إنساني أساسي (أنظر القسم الأول - الفقرتان 25 و 16)، فإنه يجب أن يعطى المسجونون فرصة الحصول على هذه الخدمات بإرادتهم الحرة. وينطبق هذا الأمر أيضاً على حالة المسجونين الذين يعانون من الضغوطات النفسية، والوحدة، والعزل الانفرادي والذين سبق لهم القيام بمحاولات الانتحار، والإضراب عن الطعام، أو تعرضوا للمرض الشديد والموت أو الوفاة - وهذه الخدمات هامة أيضاً في حالة مرض أحد أفراد الأسرة أو أحد الأبوين.

## الدين حق وليس واجباً

36.

وتعد المسؤولية الفردية أساساً للرعاية فيما يتعلق بالدين، وتتعلق القاعدتين (41 و 42) من مجموعة القواعد الدنيا بهذا الموضوع، وهما تعتبران الدين حقاً للسجين وليس واجباً عليه.

نصت القاعدة (41) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح له.

(2) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

كما نصت القاعدة (42) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة.

37.

وتتخذ القواعد الدنيا موقفاً براغماتياً تجاه العبادة الجماعية. وسيفرض العدد والتسهيلات مسألة ما إذا كان في الإمكان ممارسة الشعائر الدينية للأقلية الدينية داخل مجتمع السجن، ومع ذلك من المهم ألا يؤدي هذا الاختلاف في العدد إلى اختلاف المعاملة إلا في أضيق الحدود كلما

أمكن ذلك. وعندما تمارس شعائر الدين الرسمي للدولة فإنه لا بد من الاهتمام بضمان أن المؤسسة العقابية لا تقتصر على توفير مكان واحد للعبادة مزوداً بأشياء العبادة الخاصة بدين الدولة الرسمي فقط. وإذا كان من الضروري أن يشارك أتباع دين آخر في هذا المكان، فإن إزالة ما يدل على الدين الأول يصبح أمراً ملزماً للمؤسسة العقابية على القيام به حتى لا يعد ذلك إهانة للدين الثاني.

38. وغني عن القول أنه لا حق في ممارسة الاعتقادات الدينية التي تنتهك حرية الآخرين، مثل من يعتقد في العنف باسم الدين، وعلى إدارة السجن الالتزام بحماية الآخرين من نتائج مثل هذه المعتقدات المتطرفة.

## الرعاية الدينية والمعاملة

### في المؤسسات العقابية

39. ويرجع وجود الرعاية الدينية كجزء من المعاملة بالمؤسسات العقابية (أنظر فقرة 29 - القاعدة 1/66) إلى المواقف التاريخية تجاه الإصلاح وإعادة التأهيل. وعلى الرغم من أن بعض المسجونين قد تغيرت اتجاهاتهم وسلوكهم من خلال العقيدة الدينية، إلا أن هناك أيضاً خطر من أن يحدث نوع من القهر، خاصة حيث ينشط دين الدولة الرسمي.

40. ومن الضروري في أي برامج لمعاملة المسجونين أن تستخدم القواعد الدينية للسجناء بدون تمييز بينهم، وذلك للحكم على مدى تقدم السجين إتجاه التنمية الذاتية. ولا يجوز الحكم على السجين على أنه غير أخلاقي أو لا سبيل إلى إصلاحه لأن عقيدته أو دينه مختلف عن المعتقدات الدينية السائدة.

### قياس الاحتياجات وتخطيط فترة الحبس

41. وتعدد القاعدة (1/66) من مجموعة القواعد الدنيا (المشار إليها أعلاه في الفقرة 29) العوامل التي قد تشكل أساس قياس احتياجات السجن، ويتطلب هذا الأمر القيام بعملية تقييم معقدة تتطلب في الحقيقة وقتاً طويلاً ومهارات عديدة من أفراد طاقم السجن، مع اقتراح وضع المدخل النفسي في الاعتبار عند القيام بها، ولا يوجد الكثير من السجناء في الوقت الحاضر التي تستطيع أن تحقق هذا المستوى الرفيع، وإذا كان هناك خدمات طبية نفسانية فإنها تقتصر على الحالات الجسيمة وخاصة للمسجونين مدى الحياة.

### تدريب أفراد طاقم السجن

#### على تقييم المهارات

42. وقد يكون لتدريب طاقم السجن على تقديم الاستشارات وتقييم المهارات فائدة للاتجاه نحو تقييم مهارات المسجونين. وقد يواكب ذلك إنشاء فريق للتقييم يشمل ممثلين للمعارف العلمية المختلفة. وعندما لا تتوفر المهارات المتخصصة في كل مؤسسة عقابية، فيكون البديل العملي هو توفير وحدات مركزية للتقييم وتوزيع السجناء عليها عند صدور الحكم الجنائي بحقهم.
43. ويعكس شرط مراجعة التقييم حقيقة أن احتياجات المسجونين تتغير مع الزمن، ويستلزم شرط التغيير هذا تغذية عكسية منتظمة حول تنمية الفرد، وحتى لو تم التقييم الأولي بواسطة فريق مركزي فسيعتمد التخطيط الفعال والمعاملة على قيام الطاقم المحلي بتنمية المهارات الضرورية لتعديل خطط المعاملة والسير بها قدماً ولهذا الأمر تأثيره على تدريب أفراد الطاقم المحلي للسجن.

### التخطيط عملية مستمرة تبدأ من الاستقبال

44. إن للتخطيط السليم الخاص بفترة السجن للفرد، نتائج السليمة على طريقة علاج هؤلاء النزلاء منذ اللحظة الأولى التي يدخلون فيها إلى المؤسسة العقابية بعد صدور الحكم الجنائي بحقهم. وحول هذا الأمر نصت القاعدة (69) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة الأمد بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

حيث تتطلب عملية التخطيط السليم، التحري عن شخصية السجين المحكوم عليه، وتصف القواعد الدنيا شخص السجين باعتباره مشاركاً سلبياً، ولكن الخبرة تشير إلى أن تخطيط فترة السجن تصبح أفضل عندما يسهم السجين بصورة إيجابية في عملية التخطيط.

45. وتنطبق القاعدة (69) بصورة خاصة على المسجونين الصادر في حقهم عقوبات طويلة الأجل بعض الشيء (ويفترض هنا استبعاد من صدر في حقهم حكم بمدة قصيرة أي لعدة أيام أو أسابيع أو شهور) ومع ذلك فإنه إذا كان من الواضح أن المتهم الذي لم يصدر في حقه حكم بعد سيظل فترة طويلة قبل المحاكمة في السجن، فإن إدارة السجن لن تستطيع تجنب مسؤولية إعداد برنامج مخطط ومفيد يتفق مع احتياجات هذا السجين، ولكن يشترط دائماً أن يكون النزير راغباً في ذلك الأمر مع عدم الإضرار بحقوقه كمحبوس احتياطياً.

## التصنيف نظام مرن

46. وتؤكد قواعد الحد الأدنى على أن نظم التصنيف تعمل على ما يلي:
- حفظ حقوق المسجونين؛
  - حماية فئات المسجونين؛
  - تحديد مستويات الرقابة والأمن الضرورية؛
  - توفير الأنشطة المختلفة المتفقة مع الاحتياجات الفردية.
- كما تؤكد القاعدة (67) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- تكون مقاصد التصنيف الفتوي:
- (أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم،
- (ب) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.
- كما أكدت القاعدة (68) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.
47. وتحدد القواعد الدنيا الأسباب الإيجابية والسلبية للتصنيف والفصل بين المسجونين، حيث يرتبط السبب السلبي مع نظريتي العدوى وتقليل المخاطر التقليديتين، بينما يعتمد السبب الإيجابي على احتياجات الفرد بالنسبة لإعادة التأهيل والتنمية الذاتية.
48. كما نجد هنالك صراعات بين الأسباب الإيجابية والسلبية للتصنيف، حيث يعنى تطبيق التصنيف القيام بعملية توازن بين هذه الأولويات المتصارعة احتمالاً، وعملياً يأخذ التصنيف على أساس المخاطر الأمنية الأولوية من أجل مصلحة المؤسسة العقابية، والوقوف ضد هذا الاتجاه له تأثيره على

تدريب أفراد طاقم السجن حيث يجب أن يركز على التعامل مع المسجونين كأفراد، فالرعاية ومهارات المعاملة وتقنيات الأمن والرقابة مهمة، وفي الواقع فإن مهارات الاتصال الفعالة غالباً ما تحوّل تقنيات الرقابة والأمن التقليدي إلى تقنيات غير مهمة، ولا يتم استخدامها إلا كحل أخير في بعض الحالات الاستثنائية.

ويرتبط هذا التصنيف بالفصل بين النزلاء في قواعد الحد الأدنى، ويبدو أن الهدف هو التأكيد على التمايزات المهمة بين فئات المسجونين، وزيادة سمات التشابه بحيث تلاحظ التمايزات عملياً من خلال معاملة المسجونين كل فرد على حدة.

وعملياً لا يتفق التصنيف دائماً مع الفصل بين المسجونين، فالفصل غالباً ما يكون عملاً مكلفاً عند تطبيقه على المسجونين، وفي السجون المكتظة بالنزلاء يختفي الفصل بين فئات المسجونين سريعاً وتصبح التمايزات بينهم باهتة.

وتشكل نظم التصنيف غالباً الأساس لفرض قيود الرقابة والأمن، وبدون التصنيف يميل الأمن بكفته نحو المسجونين الذين يرتفع احتمال هروبهم، وتركز الرقابة على النزلاء الذين يرتفع احتمال أثارتهم للاضطراب داخل السجن، وينتج عن ذلك فرض قيود غير ضرورية على جميع المسجونين، وعندما يكون التصنيف غير كامل فإن بعض المسجونين سيتعرض للقيود غير الضرورية، لكن الأغلبية على الأقل لا تتعرض للقيود الناتجة عن إجراءات الأمن الشديدة المبررة بالنسبة للأقلية.

ولا يجب التغاضي عن أخطار التصنيف الجامد، فقد يجد المسجونون الذين يصنفون تحت صفة "الخطرين" صعوبة، إن لم يكن استحالة، للحياة تحت هذه الصفة وخاصة عندما تكون هناك وحدات أمن خاصة أو يكونون في سجون شديدة الحراسة خاصة بهذه الفئة من المسجونين،



حيث تعتبر المراجعة وإعادة التقييم من السمات المهمة لأي عملية تصنيف إنساني تعمل على توازن مقتضيات الأمن مع احتياجات إعادة التأهيل، وعليه فلا بد من جدولة عملية التقييم بصورة مستمرة مع الاعتداد بنتائج التطور الفردي للنزلاء.

### نقل المسجونين

53.

يلاحظ أن هناك جانب مهم في رعاية ومعاملة المسجونين يتعلق باحتياجاتهم عند نقلهم من سجن إلى سجن آخر وحقوقهم في ذلك، وبقدر ما تكون أنظمة السجن متنوعة بقدر ما يكون السجناء في حاجة إلى النقل من مكان إلى آخر تبعاً لخطة المعاملة الخاصة بكل منهم. ومع ذلك فإن عملية نقل السجناء غالباً ما تواجه مشاكل ومعوقات معينة تسبب مصاعب للسجناء، ويظهر هذا الأمر في حالة نقل المسجونين في المراحل السابقة على المحاكمة حيث يتم نقلهم من السجون إلى المحاكم والعكس، وقد أولت القواعد الدنيا، عن حق، اهتمامها الكبير بهذا الأمر.

إذ نصت القاعدة (45) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

- (1) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
- (2) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.
- (3) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

54. وحياء السجن، من وجهة النظر العملية، لا توفر للسجين إلا قدرًا ضئيلاً من الخصوصية، حيث يتعرض المسجونون بصفة عامة للرقابة المشددة من قبل أفراد طاقم السجن لأسباب أمنية، وقد أكدت القواعد الدنيا في هذا الخصوص على ضرورة حماية المسجونين من نظر الجمهور خلال عملية النقل.
55. وتمثل عملية النقل فرصة يمكن أن تقع فيها الانتهاكات تجاه المسجونين بسهولة، فإدارة السجن مسؤولة عن رعاية وراحة المسجونين المنقولين، على الرغم من أنهم ليسوا في السجن، حيث يجب أن تنطبق على المسجونين نفس مستويات وشروط الرعاية أثناء تنفيذ عملية نقلهم، وهذا يعني أن مسؤولية نقل المسجونين يجب أن يضطلع بها طاقم السجن المدرب على هذا الأمر (أنظر القسم السابع).
56. كما يجب أن يدرك أفراد طاقم السجن المصاحبون للسجناء، أن تعريض هؤلاء السجناء لأنظار الجمهور وفي أيديهم الأصفاد والقيود من شأنه أن يחדش كرامتهم الإنسانية، وقد يؤدي ذلك إلى التوتر النفسي لهم رغم أن هذه التدابير قد تكون ضرورية في بعض الحالات، ولهذا ينصحون أولئك الذين يقع على عاتقهم تحريك ونقل المسجونين أن يشرحوا للمسجونين قبل بداية الرحلة المكان الذي سيذهبون إليه، وأسباب ذلك، وما إذا سيكبلون بالأصفاد والقيود، وأسباب ذلك وضرورته خلال فترة النقل، وما إذا كانوا سيتعرضون لأنظار الجمهور، وما الذي ينبغي فعله لتجنب ذلك، وكيف يجب أن يسهموا هم أنفسهم في منع ذلك، حيث أن شرح جميع هذه الأمور من قبل أفراد طاقم السجن المدربين للسجناء يخفف من توترهم الذي يظهر عادة خلال عملية النقل، ويخلق حولهم مناخاً هادئاً يسوده الاحترام والثقة المتبادلة فيما بينهم.

## الخصائص الفارقة والحماية

57.

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على فصل المسجونين وتوزيعهم بحسب السن والحالة القانونية، فقد ورد في المادة (10/2) منها ما يلي:

(أ) يفصل الأشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكومين كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين.

(ب) يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

ويعكس تصنيف وتقسيم المسجونين بحسب النوع، والحالة القانونية، والسوابق الجنائية، والسن اتجاهاتاً عملياً لمواجهة احتمالات تعريض الفئات المختلفة في مجتمع السجون للخطر وأيضاً الحاجة إلى حمايتهم، ويتفق الجميع كذلك على أن هناك احتياجات مختلفة وتاريخ مختلف فيما يتعلق بالمعاملة أو التنمية الذاتية بالنسبة للرجال والنساء وللمتهمين المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم، والسجناء في القضايا المدنية والجنائية، والشباب والشيوخ.

حيث تشير القاعدة (8) من مجموعة القواعد الدنيا بصفة خاصة إلى هذه المسألة حيث تنص على أنه:

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً،

- (ب) يفصل المحبوسون احتياطاً عن المسجونين المحكوم عليهم،  
(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن  
المسجونين بسبب جريمة جزائية،  
(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

## النوع

58. إن مخاطر الاعتداء الجنسي والإيذاء بالضرب والجرح وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها السجناء تفرض التزاماً واضحاً على إدارات السجون على القيام بحمايتهم، ومع ذلك يجب أن نتذكر في هذا الشأن أن هذه المخاطر ليست قاصرة على مجتمع السجن أو على الجنس الآخر.
59. كما يجب أن توجه الأنظار بصفة خاصة إلى الاعتداءات الجنسية التي تقع على النساء داخل السجون، وإلى ضرورة منعها ومعاينة مرتكبيها، ومن الضروري في هذا الصدد وجود مجموعة قواعد خاصة فيما يتعلق بانتقاء أفراد طاقم السجن ذكوراً كانوا أو إناثاً - دراسة الجوانب النفسية - وحول الرقابة الوثيقة للذكور منهم، والزيارات المستمرة للطواقم الطبي للمسجونات من النساء وأماكن إقامتهن، وأخيراً دراسة تسهيل إجراءات الشكوى بما في ذلك الشكوى إلى الهيئات المستقلة خارج السجون.
60. وتمثل النساء في معظم نظم السجون أقلية ضئيلة للغاية، ومن وجهة النظر الاقتصادية يعتبر إنشاء تجهيزات منفصلة للنساء غير متفق نسبياً مع التكلفة ولذلك تميل لأن تكون هذه التجهيزات المنفصلة محدودة، كما أن الضغط الاقتصادي الذي يؤدي إلى عدم التفرقة بين النساء والرجال في هذه الأماكن كبير للغاية، ولكن الاختلاط لا يؤدي عملياً إلى إلغاء الوضع البائس للنساء. لكنهن ما زلن أقلية في المؤسسات العقابية المختلطة، وإذا

كان من المستحيل توفير سجون مستقلة للنساء بصورة متساوية مع الرجال فإن لهن حق اختيار مؤسسة مستقلة واستخدام متساو للتجهيزات الموجودة فيها.

ومن الضروري إيلاء اهتمام كبير بمطلب عدم إيداع النساء في سجون الرجال، حيث توفر بعض الدول سجون مختلطة لبعض المسجونين الذين يمرون بعملية انتقاء ورقابة في نظام متوازن يعمل به طاقم مؤهل على أعلى مستوى، كما أنه في بعض الدول الأخرى تعمل النساء أو تقوم بالدراسة مع المسجونين الذكور تحت رقابة كبيرة، وهذا الموقف طبقاً لما ورد في القاعدة (3) من مجموعة القواعد الدنيا (أنظر القسم الأول - فقرة 4) يعتبر مقبولاً إذا ما احتفظ بروح القاعدة، ومن المهم أن يكون وضع الرجال مع النساء معاً في المؤسسات العقابية بناءً على موافقتهم الشخصية، ومن الضروري أيضاً وضع قواعد منفصلة لتوفير صفة الخصوصية للمسجونات من النساء أو على الأقل فصل ساعات العمل. كما لا بد من توفير رقابة دقيقة بواسطة عناصر منتقاة من طاقم السجن وبتعدد كاف، وكذلك توفير المساعدة المناسبة في حالة وجود المشاكل أو الشكاوى.

61.

## الوضع القانوني

تقسم قواعد الحد الأدنى، المسجونين كل حسب وضعه القانوني (المقبوض عليهم الذين ينتظرون المحاكمة، والمحكوم عليهم، والمسجونون في قضايا مدنية) وتوصي بفصل المسجونين على أساس ذلك، حيث تنص القاعدة (1/85) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

62.

63. وقد أيدت المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الأمر، حيث قررت الفصل بين فئات المسجونين حسب وضعهم القانوني مع ضمان الحقوق الخاصة للمحكوم عليهم وخاصة مبدأ افتراض البراءة وضمانات الدفاع المنصوص عليها في المادة (11/1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن:

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وأيضاً ما نصت عليه المواد (9 و 14 و 15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتحدث عن الحرية والسلامة الشخصية وعدم القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي وتساوي الأشخاص أمام القانون وحقه في المحاكمة العادلة، وغير ذلك من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أي شخص تمتعاً كاملاً وحرراً (للتفصيل أنظر القسم الثاني).

64. وإذا ما خصصت من الوجهة النظرية مؤسسة عقابية منفصلة للحبس الاحتياطي، فإن ذلك سيزيد من الاهتمام بحقوق السجناء واحتياجاتهم الخاصة (مثل الكفالة وتسهيل الاتصال بالمحامي أو الخدمات الاستشارية القانونية) وغالباً ما تقدم مؤسسات الحبس الاحتياطي عملياً خدمات الحقوق القانونية وبرامج الأنشطة بصورة أقل من مؤسسات المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً.

65. وعلى ذلك نجد أن تسهيلات العمل تقل في المؤسسات المنفصلة للمحبوسين احتياطياً، ذلك لأنه لا يجوز إجبارهم على العمل، ولا ينظر إلى فرص العمل لهم على أنها ذات أولوية في التنفيذ (أنظر أدناه الفقرات الخاصة بالعمل في السجون).

.66

وعلى هذه الخلفية تبرر بعض نظم السجون عدم العمل بقاعدة الفصل، على أساس أن توفير تسهيلات خاصة بالمحبوسين احتياطياً تعني في الحقيقة خدمات أسوأ لهم. ونظراً لأن اقتصاديات الحجم تصبح ممكنة بدرجة أقل في المؤسسات المنفصلة، فإن المصادر المالية تقل مما يضر بالتالي بالمسجونين، ومع ذلك فإن المبرر الاقتصادي الذي يقف وراء جمع سجناء من طبقات وفئات مختلفة، على الأقل بالنسبة للتسهيلات المشتركة، يترجم عملياً إلى نظام مختلف يكون فيه المحبوس احتياطياً في وضع أقل مرة أخرى، وتنزع الخدمات إلى التركيز على أكثر العناصر استمراراً في مجتمع السجن وتحديد السجناء المحكوم عليهم الذين سيظلون في السجن بسبب حكمهم الصادر بحقهم لمدة زمنية معروفة.

.67

ويمثل المسجونون المحبوسون احتياطياً وفي القضايا المدنية مجموعات هامشية لا مدخل لها للتسهيلات، رغم أن غير المحكوم عليهم يشكلون نسبة كبيرة من تعداد السجن الكلي، ولا يمكن تبرير عدم وجود أو عدم كفاية البرامج للمحبوسين الذين لم يصدر في حقهم حكم بالطبيعة المؤقتة لحجزهم، فالمحبوسون غير المحكوم عليهم يقضون في الحقيقة، في كثير من الحالات الفعلية، مدة في الحجز أكثر من المسجونين الصادر في حقهم عقوبات قصيرة المدة.

## السن

.68

لم تحدد قواعد الحد الأدنى حدود السن، وعلى الرغم من أن هناك تمييزاً بين السجناء الشبان والسجناء الكبار إلا أن هذا الأمر ليس واضحاً من ناحية القصد العملي منه، والشيء نفسه يصح بالنسبة للأحداث الذين عرفتهم القاعدة (2/2 أ) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإقامة العدل للأحداث (قواعد بكين) بأنهم الأشخاص "الذين تعاملهم النظم الجنائية الخاصة بهم على جريمة ارتكبوها بطريقة مختلفة عن البالغين".

69. وتنص قواعد بكين على أن "يوضع الأحداث منفصلين عن البالغين ويتم ايداعهم في مؤسسة منفصلة أو في مكان منفصل من المؤسسة الذي يوجد بها البالغين" (قواعد بكين 4/13 و 3/26).
- كما يوجد نفس المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2/10 - ب) التي نصت على أن "يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن"، كما أن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989 تنص في المادة (37/ج) منها على أنه "يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك".
70. وفي بعض التشريعات هناك تفرقة بسيطة تبعاً للعمر الزمني. حيث تتغير فئات السن عبر الثقافات، ولا يعكس العمر الزمني دائماً الاختلافات الحقيقية في النضوج بين المسجونين.
71. وفي تشريعات أخرى يعدّ التمييز على أساس السن عملية معقدة، حيث يتم الاعتماد على العمر الزمني وعلى السلوك، وهكذا فقد يطبق حدّ المسؤولية الجنائية تجاه جميع الجرائم ما عدا الجريمة منها مثال ذلك عندما يرتكب شاب - يستبعد عادة من نطاق الإجراءات الجنائية للبالغين - جريمة جسيمة، فإنه يعتبر بالغاً للتعامل مع هذه الجريمة.
72. نصت القاعدة (85) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- (2) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.
- وهذه القاعدة تبرز مبدأ افتراض البراءة والضرورة الخاصة لحماية المجرمين الشبان من التأثير السلبي للمحكوم عليه الأكبر سناً.
73. وتبرّر بعض نظم السجون عملية الخلط بين الشابات الصغيرات والأكبر سناً من السجينات بالقياس على ما يحدث في المجتمع خارج السجن



وفي الحياة العادية، ويستخدم هذا الخلط في بعض الأحيان كآلية ضبط، حيث أن للعجائز وكبار السن من المسجونين أثر مهدئ على الشباب منهم. ولكن فيما يتعلق بعملية الخلط بين المسجونين الذكور بدون أي اعتبار للسن فتوجد اشكالية أكبر، حيث أنه كلما كانت السوابق الإجرامية للمسجونين الذكور في جرائم جسيمة ومتعددة، كلما زاد الأثر السلبي على السجناء الأقل سناً مما يؤدي بالنتيجة إلى أن تسود حالات اضطهاد الشباب بين الذكور في مجتمع السجن وخاصة عندما تسود الثقافة الانحرافية فيما بينهم.

كما أن الاعتداءات الجنسية التي تقع على الشباب، بل وتعذيبهم في السجون ليست أمراً غريباً، حيث تزداد هذه المخاطر عند الاختلاط بين البالغين والشباب. وفي بعض السجون يطبق نظام مراقبة المسجونين الشباب بوضع سجين أكبر سناً بينهم في غرف جماعية (عنابر) ولكن قد يؤدي هذا الوضع إلى تزايد الانتهاكات إذا لم تتمكن إدارة السجن من السيطرة عليه وتنظيمه بالشكل السليم.

74.

### حماية المسجونين من زملائهم

ومن الناحية العملية فإن بعض المؤسسات العقابية تصنف المسجونين بناءً على احتمال كونهم من الضحايا أو من المعتدين أو من الأشخاص المحايدين أي المعتبرين لا معتدين ولا ضحايا، حيث تفصل بين هذه الفئات بناءً على ذلك. وفي هذه العملية فإن المؤسسات العقابية تعتمد على بعض العوامل من أجل التصنيف مثل السمات الجسدية والسمات الشخصية والميل الجنسي وطبيعة الجريمة المرتكبة من قبل السجين، حيث نجد أن بعض هذه الانحرافات تحمل وصمة خاصة مثل العدوان الجنسي على الأطفال وتزيد من احتمال تعرض السجين للعنف، ولكن بالنتيجة فإن

75.

على المؤسسات العقابية التزام بحماية جميع المسجونين بالتساوي بغض النظر عن تصنيفهم.

76. كما أنه في بعض السجون يتم عزل المسجونين المعرضين للخطر من أجل حمايتهم، وغالباً ما يودع هؤلاء المسجونون في زنانات تماثل تلك المستخدمة للعقاب، وقد تكون أمامهم فرصة محدودة - أو لا تكون - للاستفادة من الخدمات المتوفرة في نظام السجن العادي، وتأثير ذلك يساوي العقاب (أنظر القسم الثاني).

77. وكان ينظر في الماضي إلى الجناة في الجرائم الجنسية باعتبارهم المجموعة الرئيسية التي تحتاج إلى الحماية من المسجونين الآخرين، أو من أفراد طاقم السجن، ويبدو أن هناك زيادة في هذه الفئات المستضعفة مثل المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والمضطربين عقلياً وغير الأسوياء.

### تشكيل العصابات

78. يعرّض تشكيل العصابات كثير من المسجونين إلى الخطر وخاصة الشباب منهم، حيث تخلق المخدرات ضغوطاً كبيرة على غير المتعاطين وعلى الضعفاء من المسجونين، وعملية الفصل بين المسجونين المعرضين للاعتداء ليس دائماً خياراً مفضلاً لإدارة السجن، وعليه يجب أن تبذل الجهود من أجل التحكم بتأثير قادة العصابات وموزعي المخدرات في مواقع السجون، فعملية الاختيار الحذر والسليم إضافة إلى التصنيف يمكن أن تستخدم كأدوات مناسبة في هذه العملية مثلها مثل الوحدات المصممة خصيصاً والتي تستخدم لحالات معينة داخل السجن.

79.

ومن المهم في هذه الحالة أن تستخدم إدارة السجون اتجاهاً إيجابياً نحو حماية المسجونين، ففصل المسجونين عن بعضهم بسبب أنهم عرضة للاعتداء عليهم أو بناء على طلبهم ليس حلاً مفضلاً، بل على العكس تماماً، فقد يؤدي ذلك إلى حاجة لحماية الحماية، وغالباً ما يكون هذا الأمر حلاً مثيراً للحرص، فتشكيل مجموعات صغيرة من المسجونين يكون بعضها من المعرضين للاعتداءات قد يكون حلاً أفضل، وفي هذه المجموعات يعامل الأشخاص بشكل إفرادي ويمكن السيطرة على مثل هذه الجماعة بشكل أفضل، وعلى الرغم من أن ذلك لن يكون ممكناً لجميع فئات السجناء المعرضين للاعتداء إلا أن محاولة تطبيقه قد تكون مفيدة.

### الأطفال في السجن

80.

إن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء أو أيّاً من الصكوك الأخرى الباحثة في مسألة السجون والسجناء، لا تعالج مسألة معاملة الأطفال وصغار السن الموجودين في السجن مع أمهاتهم بالشكل الكافي والسليم (أنظر القسم الثاني)، حيث إن مشكلة قبول هؤلاء الأطفال وصغار السن في السجن أو عدم قبولهم تخلق مشكلة حقيقية، إذ يجب أن تغلب هنا مصالح الأطفال وصغار السن. فالارتباط بالأم من الأمور الهامة للغاية في هذه السن المبكرة، وعندما يحبس الأطفال الصغار مع أمهاتهم في السجن فهم ليسوا سجناء بالمعنى المألوف وعليه فإن من الواجب أن تعكس طريقة معاملتهم هذه الحقيقة. حيث يجب رعايتهم طبقاً للمعايير المعترف بها خارج السجن، ويتضمن ذلك الرعاية الصحية وتنمية البواعت، وإذا لم يؤخذ الطفل الصغير مرة في الأسبوع إلى خارج السجن للتعرف على العالم الخارجي فإن عملية التعلم والتنمية العاطفية لديه سوف تتأخر وتتعرض لعملية تأقلمه مع المجتمع من حوله.

### المساعدة المهنية من أفراد طاقم السجن

81. يحتاج جميع المسجونين بما في ذلك المعرضون منهم لعدوان إلى برامج تعمل على إشباع احتياجاتهم، ويتضمن ذلك النصيحة والرعاية للمسجونين المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والرعاية النفسية، والبرامج العلاجية والتربوية لمرتكبي الجرائم الجنسية، وفي الحالات المتطرفة فإن هذه الاحتياجات لا يمكن الاستجابة لها في السجن، بل تتطلب شكلاً آخر من الحجز والرعاية.
82. ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يؤكد تدريب أفراد طاقم السجن على المقاربة المهنية تجاه جميع المسجونين، على الرغم من الاعتداء أو الإعاقة أو مواجهة التحامل واتجاهات الإدانة بين أفراد الطاقم والمسجونين.

### الأنشطة في السجن: جماعية - بناءة - غير استغلالية

83. تعترف القواعد الدنيا لمعاملة السجناء بأن الكسل والضجر يعتبران من أسوأ الجوانب الموجودة في حياة السجنين، ولأن الاكتظاظ يعتبر سمة عادية في السجون فإن من المهم بصفة خاصة أن تعمل قواعد النشاط على شغل المسجونين خارج زناناتهم خلال ساعات النهار.
84. وتؤكد المعايير الأساسية التي تتعلق بالأنشطة على وجوب تطبيق الوضع العادي الجاري خارج السجون، على الأنشطة التي تدور داخل السجون. والقاعدة التي يوصى بها هي أن يعمل المسجونون خارج زناناتهم خلال النهار، ويشغلون بأنشطة نافعة قد تكون ذات معنى بالنسبة لتنمية السجنين ومعاملتهم.

85.

وتحاول القواعد الدنيا إيجاد نوع من التوازن بين الاستخدام البناء للوقت عند السجنين وحماية المسجونين من الاستغلال باعتبارهم يداً عاملة رخيصة وكبيرة العدد. حيث تهدف القواعد الدنيا إلى الوقوف ضد تلك النظم التي تعتمد على الإفراط في الاعتماد على النفس أو مبادئ الربح، وأيضاً ضد ظروف العمل غير الصحية وغير الأمانة التي يمكن أن تواجه السجناء، ومن إحدى الطرق التي تهدف إلى تقليل الاستغلال هي خضوع السجون للمراقبة بواسطة مفتشين خارجيين متخصصين إذا ما توافر ذلك الأمر في المجتمع (أنظر القسم الثامن).

### العمل في السجون

86.

يعتبر تشغيل المسجونين فلسفة محورية متبعة في السجون منذ القرن التاسع عشر، فالعمل هو أحد الأنشطة الأساسية التقليدية في السجن، ومع ذلك فإنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل توفير العمل لجميع المسجونين في السجن وبذات الوقت.

وعلى ذلك فقد نصت القاعدة (71) من مجموعة القواعد الدنيا على:

- (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة؛
- (2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب؛
- (3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي؛
- (4) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجنين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه؛
- (5) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب؛

(6) تتاح للسجناء، في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

وقد حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العمل الإجباري، فقد نص في المادة (3/8-أ) منه على ما يلي:  
لا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو الجبر.

ومع ذلك يجوز أن يعمل بالأشغال الشاقة باعتبارها عقوبة إذا ما فرضتها المحكمة مباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة (3/8-ب) من ذات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على:  
لا تحول الفقرة (3/أ) دون تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقاً لحكم بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة في الأقطار التي يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم.

وعلاوة على ذلك تحظر الاتفاقية الدولية لمنظمة العمل (المادة 1/أ) العمل الإجباري كوسيلة للقهر السياسي أو كعقوبة على اعتناق الآراء السياسية أو التعبير عنها.

ومن الواضح أن المسجونين يعملون فقط إذا كانوا صالحين وقادرين على العمل، وهنا لا بد من وجود تنظيم إجرائي مشابه على النحو الذي يوجد في المجتمع الحر، ويجب أن يقوم طبيب متخصص بفحص السجن عند وصوله إلى السجن من أجل تحديد حالته ومقدرته الصحية، بما في ذلك لياقته أو عدم لياقته المحتملة للعمل، وإذا ما اشتكى المسجون من أحد الأمراض و/أو لم يعد صالحاً أو قادراً على العمل، فإن الطبيب يعمل على فحصه وتقديم تقرير إلى مدير السجن بصلاحيته ومقدرته أو عدم صلاحيته وعدم مقدرته على العمل، ويكون دور الطبيب في هذه الحالة حساس على النحو الذي سبق شرحه في القسم الرابع.

.87

.88

### العمل العادي اليومي

89. إن توفير يوم عمل عادي للمسجونين يمثل تحدياً ذا معنى مهم من الناحية العملية، وقد أعتبر جعل يوم عمل السجنين مشابهاً ليوم عمله خارج جدارن السجن مهماً لأغراض إعادة التأهيل الاجتماعي، ومع ذلك فإن هنالك مشاكل عديدة تتعلق بطاقم السجن إذا ما أريد ليوم عمل المسجونين أن يستمر كيوم عمل عادي.
90. فيمكن أن لا يكون حجم العمل المطلوب متاحاً من الناحية العملية، كما قد تكون بعض الأنشطة الأخرى مثل التعليم أو التدريب لا ثقة وبديلاً أفضل في حالة عدم وجود عمل كاف أو إذا كان التدريب وتنمية المهارات طرقاً صالحة لتحقيق احتياجات المسجونين.

### العمل عملية تدريبية

91. وهناك الكثير من المسجونين، في الواقع، الذين لا توجد لديهم أية خبرة أو تتوفر لديهم خبرة بسيطة للقيام بعمل ذي أجر، وهؤلاء غالباً ما تنقصهم المهارات التي يمكن توظيفها في الأعمال داخل السجن، وعندما يكون العمل خارج السجن محدوداً والبطالة مرتفعة، فإن العمل داخل السجن يوفر الفرص لتنمية المهارات. وحتى إذا لم يوفر العمل ضمانات للتشغيل بعد إطلاق السراح، فإنه يظل ذا أهمية كبيرة من وجهة نظر التنمية الذاتية للسجين.
92. وقد يكون العمل المتوفر في السجن كافياً لكي تحتفظ المؤسسة العقابية بوظيفتها، وهذا الأمر لا يعني أن العمل غير مفيد في هذه الحالة من وجهة نظر الخبرة وتنمية العادات والمهارات العملية أياً كانت بدائيتها، وفي الواقع يعتبر ربط العمل داخل السجن بالتدريب، متى كان ذلك

ممكناً، على مهنة معترف بها خارج السجن إحدى الطرق لاستخدام العمل المتوفر في أقصى حد له، فمثلاً هناك حاجة عموماً للطبخ والتنظيف في المؤسسات العقابية، فإذا اعتبر هذا العمل خبرة تدريبية فإنه يوفر للسجين شهادة خبرة يمكن أن يستخدمها بعد إطلاق سراحه.

93. كما تعتمد الاستفادة والدخول إلى التدريب المهني عملياً على مدى توفر أفراد الطاقم المتخصص إضافة إلى بعض المصادر الأخرى من أجل توفير الدورات التدريبية، وربما كان المكان والتجهيزات محدودين حيث يجب الاختيار فيما يتعلق بالاستثمار حتى يمكن لغالبية المسجونين في السجن أو الوحدات الداخلية الاستفادة منها، وتعتمد الاستفادة من الحرفة على صلتها بحياة المسجونين خارج جدران السجن أو على إمكانية التوظيف في نفس نوعية هذا العمل بعد إطلاق السراح.

94. ويعتبر الاختيار أحد أهم جوانب المسؤولية، وفي الحقيقة فإن خيارات العمل محدودة للغاية، ولكن عندما توجد فرصة للاختيار فإنه يتوجب أن تتم استشارة السجناء عن الاحتمالات المتوفرة وعن تطور ذلك إذا ما حدث، وفي هذا الشأن فإنه يتم تشجيع المهارات المهنية في المجتمع كلما أمكن ذلك، ولأجل جعل هذه الخبرة أكثر "عادية" مع زيادة فرصة وآفاق التأهيل في المجتمع.

## ظروف العمل

95. تنص القاعدة (72) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) يتم تنظيم العمل وظرائفه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.



(2) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

وعليه، فمن من المعروف أن حياة العمل العادية يختلف معناها باختلاف الدول، ولكن من المهم من ناحية التطبيق العملي أن يتم تنظيم العمل داخل السجون وفقاً للقواعد المعيارية المحلية المتبعة خارج السجن.

96. وعلى سبيل المثال قد يجبر بعض المسجونين على تنظيف الأرضية بأيديهم وأظفارهم بينما في خارج السجن توفر عادة المماسح أو أدوات أخرى لذات نوعية العمل، وعادة يكون الهدف من مثل هذا العمل داخل السجن إطالة فترة العمل لكنه في ذات الوقت يخط من كرامة السجن.

97. وعملياً قد تحدث خسارة مالية في عمل السجن بسبب سوء التنظيم وعدم كفاية الطلب على الإنتاج، على الرغم من أن هناك أمثلة عديدة في بعض الدول للمصانع داخل السجون التي تحقق أرباحاً. ورغم أنه لم تبحث المزيد من العمليات التي تتميز بالكفاية الإنتاجية، إلا أن القواعد تهدف إلى ضمان إعطاء الأولوية للتدريب بدلاً من استغلال قوة العمل لدى المسجونين لتحقيق الربح.

### عمل تديره الإدارة أم عمل خاص؟

98. تتحدث القاعدة (73) من مجموعة القواعد الدنيا عن منع إساءة استخدام العمل في السجون، وتحت على دفع المقابل للمسجونين، ومع ذلك فقد ثبت أن هذا الهدف الأخير ليس عملياً إلا في الأحوال الاستثنائية.

فقد نصت القاعدة (73) على ما يلي:

(1) يفضل بأن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن، وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يدفع عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

وقد قادت الخبرة الماضية في فشل وعدم كفاءة إدارة المزارع والمصانع التي تديرها إدارة السجن إلى أن تلجأ بعض السجون إلى القطاع الخاص من أجل أن يسيّر المقاولون هذه الأنشطة، وهذه الطريقة قد تؤدي إلى إساءة استخدام العمال المسجونين، وتحظر اتفاقية منظمة العمل الدولية (اتفاقية العمل الإجمالي) العمل في السجون إلا إذا توفر الإشراف والرقابة عليها من قبل سلطة عامة، وعليه فإنه يجب أن لا يوضع السجناء في خدمة الأفراد والشركات والجمعيات، وحيث تشترك الشركات الخاصة في توفير العمل للمسجونين فإنه من الضروري استمرار إشراف الدولة على هذا الأمر مع إعطاء المسجونين حق الاختيار في العمل أو عدم العمل لصالح الشركات الخاصة.

99.

وتلغي القاعدة (73) من مجموعة القواعد الدنيا حوافز مقاولي العمل على استغلال عمل المسجونين وذلك عن طريق تحديد المقاييس التي يتم التعاقد في إطارها. ومن الواضح كذلك أنه من الضروري وجود عقد واضح يتعلق بعمل المسجونين، حيث يقع على عاتق الإدارة دائماً واجب التأكد وضمان أن تكون شروط التعاقد واضحة وصریحة وأن يمارس السجناء حرية الاختيار لهذا العمل أم لا.

100.

## السلامة أثناء العمل

101. تتباين المتطلبات المحلية بشأن السلامة والصحة في العمل وربما تكون غير كافية. ولذلك فإن مساهمة خبراء من المجتمع مختصين في أمور السلامة والأمن والصحة في مراقبة المؤسسات العقابية سوف يساعد على حفظ معايير السلامة في السجون، على الأقل، في مستوى تلك الموجودة في المجتمع على النحو الذي ذكرته القاعدة (74) من مجموعة القواعد الدنيا والتي نصت على ما يلي:
- (1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.
- (2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.
102. وربما تتعقد عملية حماية المسجونين أثناء العمل بمشاركة الشركات الخارجية في استخدام المسجونين فمثلاً تثار إشكالية ما إذا كانت إدارة السجن تقبل المسؤولية عن الإصابات التي تحدث للسجين خلال العمل مع شركة خاصة، ويزداد الأمر تعقيداً في حالة كون هذه الشركة متعددة الجنسيات.
- كما نصت القاعدة (75) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- (1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.
- (2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

103. ومن الواضح هنا أن هذه القواعد تسعى إلى جعل ظروف العمل داخل السجن على نفس المستوى والمعاملة القانونية المعمول بها محلياً، فمثلاً إذا تم طلب المسجونون للقيام بعمل إضافي فإنه من الضروري دفع المزيد من النقود لهم عن ذلك، ومن المرغوب فيه كذلك وضع السجناء تحت إشراف الموظفين المحليين الذين يقومون بمراقبة ظروف العمل في المجتمع وهو الأمر الذي يحدث بصورة مطردة في كثير من البلدان.

#### ندرة العمل: المقابل والأجر

104. تتحدد فرص العمل للمسجونين بمقدار التجهيزات أو المنشآت المتاحة للقيام بهذا العمل، ويمكن أن يوفر تناوب السجناء على العمل في ورديات أقصى استخدام ممكن لتسهيلات العمل الشحيحة. وعملياً تتزامن فرص العمل والتعليم والأنشطة الأخرى في جدول السجن ولهذا فإننا نجد أن عملية الاختيار تكون حصرية بالتبادل فيما بينها. وتفرض القواعد الدنيا إعادة تنظيم لبرنامج الأنشطة في المؤسسة العقابية حتى يمكن توفير الاختيار من خلال جدول متداخل، ولكي يسمح أيضاً للمسجونين القيام بأكثر من اختيار واحد، وهذا التنظيم بلا شك سوف يثير كثيراً من التعقيدات لجدول أفراد طاقم السجن.

105. وغالباً ما تكون أجرة العمل منخفضة جداً إن لم تكن رمزية أو معدومة، ولذا تعتبر قواعد الحد الأدنى للأجر مسألة هامة ينبغي الالتفات إليها والاهتمام بها.

نصت القاعدة (76) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

- (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.
- (2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من

أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.  
(3) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

.106

وعليه، نجد أن القواعد الدنيا تقترح أن تكون الأجور كافية بحيث تسد الحاجات الشخصية والعائلية والادخار للسجناء، وإذا لم تكن هذه الأجور كافية لتغطية مثل هذه الحاجات فإنه يظل متوجباً توفيرها من الاعتمادات العامة كبديل للمدخرات بحيث تكون جاهزة عند لحظة إطلاق سراح السجين. وعلى الرغم من أن توفير الأجور العادية يمثل صعوبة كبيرة لإدارة السجن إلا أنه تظل هنالك حاجة ماسة لدفع مبلغ من المال عند إطلاق السراح خاصة فيما يتعلق بالمسجونين الذين يكونون بلا عائلة أو بلا محل إقامة، وتقريب هذه الأجور إلى مثيلاتها مما تدفع في المجتمع يقلل الشكاوى من المنافسة غير العادلة. فمثلاً في البرازيل توظف بعض الشركات الخاصة للمسجونين وتدفع لهم أجوراً مماثلة للأجور التي تدفع في المجتمع، وعند إقرار حد أدنى للأجور في المجتمع فإن من الضروري أن ينعكس ذلك الأمر على الأجور المقررة في السجن. كما أن هياكل الأجور التي تدفع للمسجونين تتضمن مكافأة بدلاً عن مساهمتهم في الأنواع الأخرى من الأنشطة التي يقومون بها، مثل التعليم والتدريب والبرامج العلاجية حتى لا تكون هناك مشبطات لهم.

.107

وقد تعاني المسجونات الإناث وعائلاتهن من صعوبات، خاصة إذا لم تراعى هذه المعايير، وقد يكون العمل المأجور المتاح للنساء أقل من ذلك العمل المتاح للرجال، وربما كانت السجينات المعيل الرئيسي لعائلاتهن واللاتي تركن بلا عائل، ومن المهم هنا أن توضع في الاعتبار مناهج بديلة لإعالة الأسرة من أجل إطلاق السراح إذا كانت الأجور المدفوعة لا تصل إلى هذه المستويات.

## عمل المحبوسين احتياطياً

108. جاءت الأقسام المتعلقة بعمل المسجونين في القواعد الدنيا في ذات القسم الذي ينطبق على المحكوم عليهم، حيث تشير القاعدتين (89 و 94) من مجموعة القواعد الدنيا إلى المعايير الخاصة بالعمل وذلك فيما يتعلق بغير المحكوم عليهم والمسجونين في القضايا المدنية.
- حيث نصت القاعدة (89) على ما يلي فيما يتعلق بالموقوفين المتهمين: يجب دائماً أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه، فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.
- كما نصت القاعدة (94) على ما يلي فيما يتعلق بالمسجونين في القضايا المدنية:
- في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.
109. ومن الناحية العملية فإن المتهم غالباً ما يترجم حقه في أن يعمل أو لا يعمل برفض فرصة العمل، ويحدث ذلك بصفة عامة بسبب محدودية فرص العمل في معظم السجون، ولذلك فإن فرص العمل تعطى أولاً للمسجونين الذين يجب عليهم العمل، وهذا الوضع يؤدي إلى التمييز السلبي فيما يتعلق بالمتهمين المحبوسين احتياطياً.
110. وإن عدم توفير العمل للمتهمين المحبوسين احتياطياً لا ينبغي أن يؤدي إلى إغلاق العنابر عليهم لمدة تزيد عن المدة المقررة للمسجونين المحكوم

عليهم ممن يعملون، كما أنه ينظر لتوفير نشاط آخر يختاره المتهمون غير المحكوم عليهم غالباً باعتباره غير عملي، نظراً لعدم إمكان التنبؤ بفترة وجودهم في الحجز، وهذا يعني أن المتهمين غير المحكوم عليهم يعانون غالباً أسوأ الظروف من ناحية إغلاق العنبر عليهم وعدم النشاط، وهذا أمر لا يمكن تبريره. وفي الحقيقة فإن الكثير من المتهمين غير المحكوم عليهم يبقون لمدة طويلة في السجن ولذلك فإنه يمكن توفير أنشطة لهم لمدد قصيرة تأخذ باعتبارها قصر الفترات التي يقضيها هؤلاء المتهمين في الحجز.

## التعليم والترويح

111. يعتبر التعليم والأنشطة الثقافية جزء مهم من التنمية الإنسانية، حيث أكد المبدأ (6) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على حقهم بالمشاركة في التعليم والأنشطة الثقافية.

حيث نص المبدأ (6) على ما يلي:

يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والترفيهية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .

كما تطرقت مجموعة القواعد الدنيا إلى ذات الموضوع، حيث ورد النص عليها في متن القاعدتين (77 و 78) من مجموعة القواعد.

فقد نصت القاعدة (77) على ما يلي:

(1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأُميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

كما نصت القاعدة (78) على ما يلي:  
تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

ويرتكز الدور الأساسي للتعليم في برامج السجن في الكثير من النظم العقابية على الركائز التالية:

- أهمية التعليم في تنمية الفرد والمجتمع؛
- الأثر الإنساني للتعليم في حياة السجن؛
- دور التعليم في إعادة تأهيل السجين في المجتمع؛
- الاحتياجات التثقيفية العديدة لمجتمع السجن.

### المساعدة التطوعية المتبادلة والمساعدة الخارجية

قد تكون التفرقة بين التدريب والتعليم بالنسبة لمجتمع السجون ذات دلالة محدودة عملياً وعليه يكون من الضروري وجود تعريف واسع للتعليم، حيث نجد أن هنالك الكثير من المسجونين ممن نالوا شهادات تعليمية محدودة ويحتاجون إلى المهارات الأساسية، وقد يتطلب التعليم في السجن موارد كثيفة ومع ذلك قد يتضمن مجتمع السجن بعض الأفراد ذوي المهارات الذين يمكن استخدامهم كمصدر تعليمي وتدريب لزملائهم. واستخدام المصادر الإنسانية في السجون على هذا النحو يعني التغلب على الاتجاهات التقليدية تجاه دور المسجونين وأفراد طاقم السجن.

112.



113. وكخطوة أولى في هذا الاتجاه فيما يتعلق بالمؤسسات العقابية ذات الموارد التعليمية المحدودة فإنه يمكن توظيف المسجونين الملمين بالقراءة من أجل شرح القواعد واللوائح الخاصة بالسجون لزملائهم الآخرين بما في ذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء. ومع ذلك يعتبر وجود المعلمين المدربين على التعليم العلاجي وتعليم الكبار في محيط السجن من الأمور الضرورية، وهناك كثير من المسجونين ذوي خبرة شبه معدومة فيما يتعلق بالقراءة حيث يتطلب الأمر إيجاد باعث قوي لبناء الثقة لديهم، وعليه فإنه يمكن أن يكون التعليم مدخلاً حيويًا تجاه تجديد احترام الذات والأمل وبناء الثقة لديهم من أجل العودة الإيجابية للمجتمع وإعادة دمجهم فيه.

#### الاحتياجات الخاصة

114. تنظر مجموعة القواعد الدنيا إلى المسجونين باعتبارهم أفراداً يمثلون جزءاً من المجتمع خارج السجن، ولذلك فإنه يتوجب تسهيل انتقالهم للحياة من السجن إلى المجتمع من خلال توفير الفرص لهم للتعليم والترويح اللذين يستمران بعد إطلاق السراح، كما أن استخدام التسهيلات المجتمعية والارتباط بالبرامج في المجتمع يساعد على جعل وتحويل إطلاق السراح بعد السجن أمراً سهلاً، كما ويجوز للمسجونين كلما كان ذلك ممكناً الالتحاق بالتعليم خارج جدران السجن.
115. ومن الضروري الاهتمام بالمسجونين الذين يعانون من مشاكل خاصة، بما في ذلك أولئك الذين لا يتكلمون اللغة القومية، والمسجونون ذوو العاهات العقلية أو غيرها من العاهات أو ما يسمى بالأشخاص ذوو الحاجات الخاصة، حيث يعد التدريب الاجتماعي على المهارات جانباً مهماً من عملية التعليم الأوسع الذي يمكن أن يكون ذا صلة بالكثير من المسجونين (أنظر البرامج العلاجية أعلاه).

## المكتبة والطاقيم والقيمة التعليمية

116. ويمكن تحسين الارتباطات مع المجتمع كذلك عن طريق مكتبات السجن، حيث تعمل هذه المكتبات بالتعاون مع مثيلاتها خارج السجن على توفير الأنشطة الترويحية والتعليمية والثقافية التي صممت لاحتياجات واهتمامات وقدرات النزلاء في السجون، وفي هذا الاتجاه يمكن فهم القاعدة (40) من مجموعة القواعد الدنيا التي تنص على أن:
- يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والثقافية على السواء، ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.
- ومكتبات السجن على الأغلب ما تكون من الناحية العملية محدودة للغاية سواء في المساحة أو في المحتوى وتكون فرصة المسجونين فيها غير كافية، كما أن هناك افتراض آخر يعتبر مبرراً للحالة السيئة للمكتبات يتمحور حول عدم استطاعة السجناء وعدم قدرتهم على استخدام المكتبات بسبب أميتهم أو بسبب عدم اهتمامهم، ولكن لا يجب أن يعد هذا الأمر مبرراً بشكل نهائي، حيث أن البرامج التعليمية وتوفير الكتب تسير جنباً إلى جنب كطريقة بناءة لاستخدام الوقت بشكل أمثل في السجون.
117. كما يجب أن يتوفر من الأساس في المكتبات الخاصة بالسجون منشورات خاصة بقواعد وحقوق النزلاء، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويجب أيضاً توفير القوانين الوطنية الخاصة بالدولة الموجود فيها السجن واللوائح الخاصة بهذا السجن.
118. وعليه، فلا يجب أن تعتبر المكتبات مجرد مكان لتجميع المواد العلمية والثقافية وغيرها، بل يجب أن تعني ضمناً وجود طاقم مدرب يستطيع أن ينقل المعلومات ويقدم الشروح والنصائح بشكل سليم للسجناء، كما

يتوجب أحياناً تقديم المساعدة من خارج السجن بواسطة أمناء المكتبات الموجودة خارج السجن أو من قبل بعض المتطوعين.

119. ومكتبات السجن في العادة لا تستطيع شراء كميات مكلفة وكبيرة من الكتب، ولذلك فإن من المهم ربطها بالمكتبات الموجودة في المجتمع خارج السجن، وبذلك يكون متوفراً للمسجونين مجال واسع للإطلاع على سلسلة واسعة من مواد القراءة والثقافة والتعليم.

120. كما تحتاج مكتبات السجن إلى إدراك الاحتياجات الخاصة للمسجونين الذين لا يتكلمون اللغة الرئيسية للمؤسسات العقابية، حيث تفيد في هذه الحالة العلاقات مع المكتبات الموجودة خارج السجن في توفير مواد باللغات الأخرى.

121. وقد نصت القاعدة (90) من مجموعة القواعد الدنيا حول هذا الأمر على ما يلي:

يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

حيث تؤكد هذه القاعدة على الموقف القانوني الخاص للمتهمين الذين لم تتم محاكمتهم بعد، ومن المهم ألا يستخدم ذلك عملياً كمبرر لعدم توفير الفرص لهم للاستفادة من المكتبة أو من الأنشطة الأخرى، كما أن للمتهمين المحبوسين احتياطياً احتياجاً خاصاً للمعلومات والمواد القانونية وما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية، ويقع بالتالي على عاتق المؤسسة العقابية واجب توفير المعلومات الدقيقة والحديثة لهم، بما في ذلك تقديمها باللغات التي تحتاجها هذه الفئة من المسجونين.

## الترويح والرياضة

122. يعتبر الاشتراك في أنشطة إضافية غير التعليم والعمل جزءاً عادياً من الحياة وإذا أهمية لسوية المسجونين، وتعتبر القاعدة (78) من مجموعة القواعد الدنيا وثيقة الصلة بالقاعدة (21) فيما يتعلق بالرياضة والتمارين الرياضية. حيث نصت القاعدة (21) على ما يلي:
- (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- (2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي، ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.
- ويلاحظ أن القاعدة (21) الواردة أعلاه تعطى الانطباع بأنه يجوز إجبار المسجونين على الاشتراك في التدريبات الرياضية، وعلى الرغم من أن المسجونين ليسوا أحراراً بصورة كاملة في تقرير الاشتراك من عدمه، فإنه يجب في حالة الرفض بذل الجهود الكافية لإقناعهم من أجل الاشتراك، حيث لا تخدم العقوبات التأديبية الأهداف التربوية والمنطقية.
123. وتقر مجموعة القواعد الدنيا بأهمية قضاء بعض الوقت في الهواء الطلق لكل المسجونين، كما تعترف كذلك بأن المسجونين الشبان يعتبرون أهم فئة تكون في حاجة ماسة لذلك، كون نموهم الجسدي يتطلب ذلك الأمر جزئياً، كما تعتبر التمارين الرياضية وسيلة هامة لتفريغ شحناتهم العقلية والجسدية الزائدة، وهناك النتيجة القائلة (أن ضغوط الحبس مرهقة بوجه خاص على الشباب).

124. وتقر كثير من المؤسسات العقابية بالدور الأساسي للتمارين الرياضية في تخفيف ضغوط السجن على الشباب وكبار السن، ويجب ألا يشكل توفير المعدات الرياضية ومعدات الترويح المزيد من الضغط على سلطات السجن، فوجود كرة للعب قد يوفر أساساً للترفيه والتدريب الرياضي لمجموع المسجونين، وتعتبر مثل هذه الأنشطة مفيدة للصحة وللعلاقات الطبية في السجن وبصفة خاصة إذا اشترك أفراد طاقم السجن فيها.
125. وهناك أحكام قضائية تؤكد حقوق المسجونين بالنسبة للتمارين الرياضية في الهواء الطلق، ففي قضية عرضت أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان بتاريخ 27 يوليو 1992 حكم بأن خمس دقائق من الزمن للصحة الشخصية والتمارين الرياضية في الهواء الطلق تعتبر انتهاكاً لحق النزول في أن يعامل بصورة إنسانية وبكرامة (المادة 10 باركانى ضد المجر) وفي قضية كونجاوايو ضد وزير العدل بالمحكمة العليا في هراي بتاريخ 24 يناير - 21 فبراير 1991 قضت المحكمة بحق المسجونين في التمارين الرياضية والهواء الطلق (أنظر توصيات المجلس الدولي للترفيه البدني حول الرياضة في السجون).

#### العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة

126. تشير قواعد الحد الأدنى إلى العلاقات الاجتماعية "والرعاية اللاحقة"، ولكن هذا المصطلح الأخير العام قد حل محله مصطلح "الإعداد للخروج" وهو يؤكد أن إعادة التأهيل لا تبدأ عند إطلاق سراح السجن، ولكنها عملية مستمرة تبدأ منذ تاريخ صدور الحكم الجنائي بحقه. فقد نصت القاعدة (79) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجن بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

كما نصت القاعدة (80) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

لقد تمت مناقشة أهمية العلاقات الأسرية والعلاقات الأخرى مع العالم الخارجي في القسم الخامس بشكل تفصيلي، وفي هذا القسم تم التركيز على دور الأسرة والعلاقات الأخرى في تنمية السجين وآفاق إصلاحه، ويعتبر من أهم العوامل التي ترتبط بقوة بعدم عودة السجين إلى ارتكاب الجريمة، وجود علاقة مستقرة بينه وبين أسرته، ولهذا فإنه من المهم لتقليل عوامل الخطر ولأسباب الإنسانية تخفيض الضغوط والآثار الضارة التي ينتجها السجن بالضرورة على العلاقات الشخصية للسجين مع العالم الخارجي.

وتبدو كلمات "العلاقات" المرغوبة وفقاً لما وردت في القاعدة (79) الواردة في الفقرة (124 أعلاه) أبوية إلى حد ما اليوم، فمن مصلحة السجين تطوير علاقاته الشخصية سواء مع الأسرة أو مع الأصدقاء، والتدخل هنا غير مجد غالباً، على الرغم من أن النصيحة والاستشارات العائلية قد تكون مفيدة إذا ما رحبت بها الأطراف المعنية.

وفي بعض الحالات المتطرفة حيث حدث انتهاك في الماضي، قد يكون هناك باعث لدى المؤسسة العقابية أن تتدخل في العلاقات الأسرية من خلال أفراد طاقمها المتخصص، ومن غير الواقعي أن نتوقع أن المؤسسة العقابية تستطيع تغيير الديناميات والتفاعلات العائلية بصورة أساسية، ولذلك فإن مثل هذا التدخل يجب أن يكون في الحالات الاستثنائية حقاً،

وحيث أن ذلك يشمل حماية الطفل وقضايا الحبس، فإن المؤسسة العقابية لا بد أن تتجنب التحيز أو التحامل على حقوق أي طرف.

وتشير مجموعة القواعد الدنيا بوضوح إلى أن الإعداد لإطلاق السراح يعتبر عملية طويلة تبدأ من تاريخ صدور الحكم على السجين، ويعتمد إعادة التأهيل في المجتمع على التخطيط الحريص واستمرار العلاقات، فإطلاق السراح يعتبر تجربة صادمة للسجين وعائلته على الرغم من الترحيب بها من قبل الطرفين، كذلك تتغير أدوار الأفراد في الأسرة ويتغير موقفهم كل تجاه الآخر حتما خلال فترة الحبس، وتوفر العلاقات الشخصية أثناء تنفيذ العقوبة فرصة للتعايش مع هذه المتغيرات.

130.

نصت القاعدة (81) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(2) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجن منذ بداية تنفيذ عقوبته.

(3) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممرضة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

وتهتم القواعد بالجوانب العملية لإطلاق السراح بعد قضاء مدة العقوبة، وقد يكون هناك بعض المسجونين ممن لهم عائلات أو أصدقاء يمكن أن

يقدموا لهم المساعدة، بينما لا يجد آخرون هذه المساعدة، وتعتبر إدارة السجن مسؤولة عن ضمان ألا يطلق سراح أي سجين دون وجود مورد له للعيش، وعليه نجد أن كلفة إطلاق سراح السجين تعتبر ضئيلة إذا ما قورنت بتبعات الضرر الذي يمكن أن يحدث لو عاد الفرد مجدداً إلى ارتكاب الجريمة.

### الخدمات الاجتماعية أثناء فترة الاختبار للتأهيل الاجتماعي

131. وهناك أيضاً مسؤولية تقع على عاتق المجتمع لضمان إعادة تأهيل المسجونين بعد إطلاق سراحهم، وهنا يجب إشراك الهيئات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

كما يجب على الحكومات أن تضع الترتيبات المناسبة والفعالة لقبول التدريب الملائم للوكالات والهيئات المتخصصة في إعداد المسجونين السابقين لإعادة تأهيلهم في المجتمع (مثل خدمات فترة الاختبار القضائي ومنظمات إعادة التأهيل) وتفترض مجموعة القواعد الدنيا كما سبق وأن أشرنا إليه أن العمل الخاص بهذه الهيئات والوكالات يبدأ من السجن.

132. ويعتبر السماح بالتعامل مع هذه المنظمات التي تعمل لإعادة تأهيل المسجونين من أفضل الطرق لتحسين آفاقهم بعد إطلاق السراح، وغالباً ما يكون هذا التدخل في المراحل الأخيرة لصدور الحكم حينما يكون هناك وقت كاف لوضع الأسس والخطط التي تبقى وتستمر بعد لحظة إطلاق السراح.





## القسم السابع

### طاقم السجن

#### القواعد الأساسية

- من المواصفات الأساسية عند تعيين موظفي السجن: النزاهة والإيمان بحقوق السجناء، الكفاءة المهنية، اختيارهم لهذه المهنة عن قناعة بدور السجن في خدمة المجتمع وتأهيل السجناء.
- ضرورة التدريب الأولي والمستمر لطاقم السجن طوال فترة خدمتهم وفي مختلف المواضيع القانونية وغيرها كوسائل وطرق الاتصال، الصحة، الوعي الثقافي ...
- يجب أن يحتوي كادر موظفي السجن على كافة الاختصاصات كالأطباء وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرفية ويعمل الجميع ضمن فريق متعاون بهدف تأهيل السجناء.
- يجب تدريب الطاقم على القواعد الأساسية لاستخدام القوة كآخر ملاذ في الأوضاع الحرجة بشكل مدروس لا يتنافى مع الإنسانية.
- يجب أن يتمتع الأطباء، العاملين الاجتماعيين وغيرهم من المختصين العاملين في السجن بالاستقلالية المهنية.
- يجب أن يكون مدير السجن مؤهلاً تأهيلاً عالياً لإدارة السجن من ناحية كفاءته وتدريبه وخبرته وطباعه ومعرفته بلغة السجناء.
- يجب أن يكون القسم الخاص بالسجينات النساء تحت رئاسة موظفة مسؤولة عنه، ويمنع دخول الذكور إليه إلا بمرافقة نسائية.
- يجب تدريب موظفي السجن العاملين مع الأحداث تدريباً خاصاً ويجب أن تتوفر فيهم الصفات الإنسانية اللازمة لأداء هذه الوظيفة.

## تمهيد

1.

إن كل سجن يحتاج إلى طاقم على مستوى عالٍ من الكفاءة من أجل إدارة هذا السجن بالطريقة السليمة التي تتماشى مع متطلبات السجناء ومع التطبيقات الحديثة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث تنص القاعدة (1/46) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

على إدارة السجن أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات العقابية.

حيث أن أفراد طاقم السجن يتعاملون بشكل يومي مع المسجونين، ويقومون بتلبية حاجاتهم وهم مسؤولون عن حسن سير العمل في السجن، وكذلك عن الأمن والسلامة وحل المشاكل. فالسجن ما هو إلا مجتمع مصغر، فسكانه في حالة اعتماد متبادل مستمرة، مع وجود نقطة ضعف تكمن في عدم المساواة في موازين القوى بين جميع السكان، فالسجناء غير مؤثرين نظراً لأنهم معتمدين على زملائهم وأفراد طاقم السجن في الحصول على مقتضياتهم وغذائهم وعملهم وتنظيم كل دقيقة من حياتهم بشكل يومي.

## مناخ السجن غير المتوتر والمتطلع إلى المستقبل

2.

إن العلاقات المتبادلة بين المسجونين معقدة ويمكن التأثير عليها بصورة غير مباشرة فقط، وكلما كانت حياة السجن صعبة، كلما ظهرت مقدرة المسجونين على الحياة والصمود من تلقاء أنفسهم. وبطبيعة الحال فإن من مصلحة أفراد طاقم السجن تشجيع السجناء على الحياة معاً في سلام، نظراً لأن وجود وضع محتمل للمسجونين يعني وضعاً محتملاً لأفراد طاقم

السجن أيضاً، حيث يجب أن يبذل الطاقم المدرك لمسؤولياته وواجباته كل ما في وسعه للحفاظ على صلة مرضية بالسجناء وتشجيعهم على تبني موقف متسامح تجاه بعضهم البعض، كما يجب أن يدرك الطاقم الجيد أنه من مصلحة الأمن في السجن أن يتقبل المسجونون واقع سلب حريتهم.

ويميل المسجونون الذين يقبلون العقوبة الصادرة في حقهم وخاصة عملية بقائهم في السجن إلى التصالح مع ظروف حياتهم، ومع رفاقهم المسجونين معهم ومع أفراد طاقم السجن ونادراً ما يبدون المقاومة والعدوان. وهذا الوضع يؤثر على السلامة الفردية حيث أن مواقف التوتر تؤدي عادة إلى الاعتداء على المسجونين أو على أفراد طاقم السجن، ويجب أن ينتبه الطاقم الجيد أيضاً لسلامة رفاقه وزملائه حيث يقوم كل فرد بحماية الأفراد الآخرين، وهذا التضامن يعطي القوة لأفراد طاقم السجن، وهو بدون شك أمر ضروري لهم للقيام بمهامهم الصعبة على أكمل وجه.

وتعد بعض الجوانب مثل ظروف الحياة المقبولة وسياسة تطوير السجن أمور مهمة، سواء للمسجونين أو لطاقم السجن - نظراً إلى أن غالبية النزلاء سيعودون إن عاجلاً أم آجلاً إلى المجتمع - وكذلك لسلطات السجن والحكومة ورجال السياسة. كما أنه من مصلحة هؤلاء أن يعد النزلاء بشكل معقول لكي يكونوا قادرين على الاندماج في المجتمع لأن النزلاء في نهاية الأمر أشخاص عاديون مثلهم مثل باقي الأشخاص في المجتمع.

### الخصائص الشخصية ومتطلبات التدريب

تعتبر القواعد الدنيا لمعاملة السجناء عن آراء مشابهة، ومع ذلك، تقتصر هذه الأفكار، فيما يتعلق بطاقم السجن، على الخصائص المهنية لهم.

وهي بالكاد تفصل البناء الوظيفي عن مناهج العمل، ومع ذلك فإن هنالك بعض الأفكار الأساسية التي تستحق التوقف عندها ما دام البناء الوظيفي والمناهج تتسمان بالمرونة بحيث تتكيف مع هذه الآراء المتغيرة. ويؤكد الكثيرون أن هذه الموضوعات يجب ذكرها حيث أن السجن، أياً كان عمره، يكون من الصعب إدارته، وأن المسجونين لا يمكن معاملتهم بناء على مناهج وآراء لا تعبر عن ظروف الحياة الاجتماعية الراهنة.

وتلعب العوامل التالية دوراً في تحديد نوعية الطاقم والظروف التي يجب أن يعملوا خلالها:

- (أ) التنظيم والإدارة؛
- (ب) اختيار العاملين والتوظيف والتدريب الأساسي؛
- (ج) المهارات المهنية والاتجاهات؛
- (د) ظروف العمل والحالة الوظيفية ومركزه القانوني؛
- (هـ) موضوعات النوع / قضايا الجنس gender؛
- (و) طاقم السجن المتخصص؛
- (ز) الأمان؛
- (ح) استخدام القوة والأوضاع الحرجة؛
- (ط) مهام مدير السجن؛

وسوف نتعرض لهذه العوامل بالشرح واحداً تلو الآخر.

5.

## التنظيم والإدارة

ترمي القواعد الدنيا إلى وصف وإقامة نظام نموذجي للمؤسسات العقابية (القاعدة 1) ومع ذلك فإن تنظيم وإدارة السجن أمر مهم من ناحية القدرة على تلبية الشروط المنصوص عليها صراحة أو ضمناً في تلك القواعد. وعليه فإنه يمكن استخلاص بعض خصائص التنظيم المرغوب للسجن من هذه القواعد.

6.

7. فالسجن من الناحية التنظيمية، يعتبر جزءاً من هيئة أكبر هي عادة ما تكون وزارة العدل أو وزارة الداخلية في الدولة، حيث تعتمد السلطة المركزية على القانون كأساس لصياغة القواعد التي تسمح بتوضيح الغاية من وجود السجون، وتحدد هذه القواعد، على الأقل، الإجراءات الأمنية والقواعد الواجب اتخاذها لتقليص الفرق بين المجتمع والسجن والشروط الضرورية للارتقاء بإعادة التأهيل النهائي للسجين.

### المستوى المحلي: الرقابة والقيادة

8. وكنتيجة لإنشاء القواعد القانونية فإنه من الضروري كفالة تطبيقها بالشكل الصحيح والسليم، ويتحقق ذلك على المستوى الوطني عن طريق أشكال المراقبة المستقلة على النحو الذي أوصت به القواعد (القاعدة 55: أنظر القسم الثامن) ولكن يحتاج الأمر إلى تطبيق مفصل للقواعد المقررة على المستوى المحلي أيضاً، والشكل المعتاد لمراقبة التطبيق هو لجان الإشراف التي تعمل بصورة مستقلة، حيث ترتبط كل لجنة بمؤسسة عقابية من أجل توفير شكل شامل ومستمر من الرقابة. وتكون مهمة اللجنة القيام بزيارات متكررة - معلنه أو غير معلنه - للمؤسسة العقابية من أجل تكوين فكرة شاملة عن كيفية تسييرها، ويتشاور أعضاء اللجنة بانتظام مع مدير السجن وأفراد طاقم السجن والسجناء، ويقدمون تقارير منتظمة عن نتائج زياراتهم، وعندما تثار بعض الشكاوى فيكون من واجب اللجنة محاولة حلها، ولتحقيق ذلك فإنه يجوز الاتصال بالسلطة المركزية أو بالوزير، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يرتبط أعضاء اللجنة الذين يكونون جميعاً متطوعون بالسجن أو بالوزارة، كما ينصح بأن يكون من بين أعضاء اللجنة طبيب ورجل دين.

9.

ويشكل السجن تنظيمًا مراتبياً (هرمياً) يقف على رأسه المدير، ومن واجبات هذا المدير أن يعمل على ترجمة التشريع والقواعد التوجيهية الوزارية إلى سياسة وأهداف معلنة، ويجب أن يعلم جميع أفراد طاقم السجن بهذه الأهداف، كما يجب أن يتم استخدام أفراد طاقم السجن استخداماً أمثل لبلوغ هذه الأهداف المعلنة، وهذا يعني أن يفسح المجال لأفراد الطاقم من أجل تحديد المناهج المناسبة على أن يظلوا مسؤولين أمام مدير السجن. ولا يجب أن يكون للسجن بنية عسكرية أو أي شكل من أشكال المعسكرات، فالتنظيم المراتبي (الهرمي) والطريقة العسكرية تحد من مسؤولية طاقم السجن وتقلل من المشاركة الشخصية والرعاية الفردية.

### ظروف العمل المهني

10.

يجب أن تتحدد بصورة واضحة الوظائف المختلفة داخل السجن من حيث سلطات وواجبات أفراد طاقم السجن. كما يجب أن يكون واضحاً سواء لأفراد طاقم السجن أو غيرهم الجهة التي يتبعون لها والتي يكونون مسؤولين أمامها، ومن الذي يراقب أدائهم وواجباتهم. وكلما كان طاقم السجن على مستوى أعلى من التأهيل كلما زادت مهنتهم وكلما كانت لديهم الحرية التي تسمح لهم باتخاذ قراراتهم بأنفسهم، ومن الضروري أيضاً عقد اجتماعات لطاقم السجن برئاسة رئيس الوحدة إذا كان المراد تطوير العمل، وفي هذه الحالة يتم تبادل المعلومات بغية تحسين العلاقات مع المسجونين، وجعل السجن محل خبرة ذات معنى، وتشخيص المشاكل التي يراها ويواجهها طاقم السجن، وزيادة الإحساس بالرضى عن العمل الذي يقومون به وتحقيق أسباب الأمن. ومن واجب رئيس الوحدة، بالتشاور مع رؤسائه إذا كان ضرورياً،

أن يجعل ظروف العمل لأفراد طاقم السجن في وضعها الأمثل ويدفع مصالح المسجونين قدماً كلما كان ذلك ممكناً، ويجب أن تكون القواعد في هذا الشأن مكتوبة سواء بالنسبة لطاقم السجن أو للمسجونين وأن تكون هناك إجراءات واضحة وسليمة لتقديم الشكاوى.

### التوظيف والتدريب الأساسي

11.

نصت القاعدة (47) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

- (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.
- (2) قبل الدخول في الخدمة، يُعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
- (3) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تُنظم على فترات مناسبة.

وعليه، نجد أن العمل في السجن يعتمد بشكل كبير على أفراد طاقم السجن، فمن جهة فإنه يتوقع منهم الاحتفاظ بمستوى عال من الأمن والسلامة داخل السجن، ومن جهة أخرى فإنه يجب عليهم أن يتذكروا دائماً أن المسجونين إن عاجلاً أو آجلاً سيعودون إلى المجتمع. وقد تكون السجون بؤرة للتوترات تشهد هبات من العنف من جانب المسجونين الذين يشعرون بثقل سلب حريتهم، ويمكن أن يكون الضحايا نتيجة هذا الأمر من أفراد طاقم السجن أو المسجونين، وكلما كان أفراد طاقم السجن يتمتعون بتدريب عال كلما كانوا على استعداد أكبر لتشخيص المشاكل والمخاطر واتخاذ التدابير الملائمة لمواجهتها والتخفيف من آثارها في الوقت المناسب، ولهذا فإنه يجب أن يكون أفراد الطاقم متفتحين وعلى أهبة الاستعداد ولديهم القدرة على الملاحظة الجيدة وعلى استعداد لإنشاء



علاقات مع المسجونين، ويجب أن يوضع ذلك في الاعتبار عند اختيار أفراد الطاقم حيث أن هذا الأمر يعتبر مهماً بالنسبة لهم، ولا يكفي فقط أن يتحلوا بالوعي والإدراك بالأمن والاهتمام باحتياجات المسجونين، فالأفراد الذين يبحثون عن وظيفة في السجن ويعتقدون أنهم سيطبقون المزيد من العقاب على المسجونين لا يصلحون للعمل في هذا الوسط. ذلك أن المسجونين قد عوقبوا بمجرد دخولهم السجن وليس فقط بواسطة المعاملة غير السليمة أو المزعجة خلال الاحتجاز في السجن، وستختلف بالطبع متطلبات التعيين بالنسبة لأعضاء السلك الكتابي والإداريين في السجن أو الأعضاء ذوي الوظائف المؤقتة، فالمطلوب منهم ببساطة أن يكونوا أكفاء للقيام بواجباتهم علاوة على مساندتهم بصفة عامة لأهداف المؤسسة العقابية.

وعلى جميع أفراد طاقم السجن أن يكونوا على مستوى مناسب من التدريب ودرجة مناسبة من الذكاء والاستيعاب، ويمكن قياس ذلك في المقابلات قبل التوظيف بواسطة الاختبارات النفسية. وتعتبر المهارات الاجتماعية ضرورية أيضاً من ناحية أهميتها الكبيرة في عملية حفظ التوازن الهش في السجن، ونفس الشروط مطلوبة أيضاً بالنسبة للعاملين في وظائف نقل المسجونين من سجن إلى آخر، أو من السجن إلى المحكمة أو المستشفى، حيث يجب عليهم أن يكونوا على وعي بأي توتر قد يلحق بالسجين.

ويجب أن يلتحق موظفو السجن بالدورات التدريبية الأساسية التي تعقد لهم، حيث يتم من خلالها مراقبة اتجاهاتهم بدقة، ومن الضروري أن تكون هذه الدورات التدريبية عامة كلما كان ذلك ممكناً حيث تعمل على جعل الأفراد صالحين للوظائف في أي مكان آخر. ومن المفيد أيضاً أن تكون هناك دورات تكميلية خلال العمل حسب المهام، كما أنه من المفيد الالتحاق بالدورات التدريبية في المؤسسات المشابهة، ويستكمل هذا التدريب بالدورات التدريبية أثناء الخدمة، ويجب أن تعترف المنظمة

بأهمية العامل المدرب وأن تعطي العاملين الفرصة لمتابعة الدورات التدريبية أثناء ساعات العمل وتدفع المنظمة مكافأة خاصة لهذا التدريب التكميلي.

## مواد التدريب

14. يجب أن يشمل التدريب المجالات التالية على الأقل:

### القانون

- معرفة القانون الدستوري والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية ولوائح وتعليمات وأنظمة السجون؛
- معرفة قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة المسجونين والصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة؛
- التدريب على مواضيع حقوق الإنسان والقوانين المطبقة في السجن.

### مهارات الاتصال

- الإلمام بعلم الإجرام وخلفية السلوك الإجرامي؛
- القابلية للعلاقات الاجتماعية؛
- معرفة حيوية بالعلاقات المحددة بين طاقم السجن والسجناء، ومعرفة بكيفية معالجتها بطريقة ماهرة وأخلاقية؛
- الإلمام بعلم نفس الشخصية الانتحارية؛
- كيفية التعامل مع المسجونين المتسمين بالعنف، والاستخدام السليم للقوة؛
- المهارات البدنية بما في ذلك الدفاع عن النفس؛
- معرفة كيفية مساعدة وتقديم النصيحة للمسجونين لحل مشاكلهم الخاصة؛
- علم النفس للسجناء.

### الصحة

- فهم ووعي الأمراض المعدية؛
- تنمية الوعي بإقدام المسجونين على الانتحار؛
- الإسعافات الأولية؛
- التثقيف الصحي.

### الوعي الثقافي

- معرفة اللغات التي يتكلم بها أو يفهمها أغلبية المسجونين؛
- معرفة الثقافة والاعتقادات للجماعات التي تدخل السجن بصفة منتظمة؛
- ومعرفة بطبيعة النزاعات والخصومات التي تظهر داخل السجن.

### عند التعامل مع المسجونين المضطربين عقلياً

- معرفة أولية بالطب النفسي،
- مهارات الاتصال.

### عند التعامل مع الأطفال والشباب

- معرفة طرق وأساليب تنمية الطفل والشاب.

### الحجز

- المعرفة بالإدارة المحلية وأهدافها؛
- معرفة تنظيم إدارة الوزارة والعوامل المختلفة الهامة الخاصة بالسجن؛

### عند الضرورة

- التدريب على الأسلحة لأفراد طاقم السجن الذين قد يكونوا مزودين بالسلاح كجزء من واجبه الأساسي (وليس أفراد الطاقم الذين يعملون بصورة مباشرة مع المسجونين).
- التدريب على عمليات التفتيش بما في ذلك التفتيش الشخصي.

15. وتُستخدم في عمليات التدريب المعاهد التي تقدم التدريب للمؤسسات المشابهة والخبراء الأكاديميين وذوي الخبرة من قدامى أفراد طاقم السجن، ويجب أن ينتهي التدريب بإجراء مجموعة من الاختبارات، حيث يعتمد منح الترقيات على الأداء خلال التدريب إلى حد ما.

## المهارات المهنية

16. نصت القاعدة (46) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- (1) على إدارة السجن أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.
  - (2) على إدارة السجن أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.
- كما نصت القاعدة (48) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء، ويبعث على احترامهم لهم.
- كما نصت القاعدة (51) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- (1) يجب أن يكون المدير ومعاونيه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
  - (2) يُستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.
- وتستند عملية اختيار أفراد طاقم السجن إلى مستوى عال من الشروط، ومع ذلك قد يُفترض في نفس الوقت أن المواطن العادي في البلد مناسب

من حيث المبدأ للعمل في السجن، كما يجب أن يوضع في الاعتبار المهارات والاتجاهات المعرفية أثناء عملية الانتقاء. ويجب أن يكون الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بالمهارات المعرفية، أن يكون المرشح ملماً بالقراءة والكتابة و متمكن من التعبير جيداً بواسطة اللغة القومية المستخدمة في السجن، وبالإضافة إلى ذلك يتعرض المرشحون لبعض الاختبارات النفسية على النحو الذي سبق ذكره.

كما يجب أن يتكون أعضاء طاقم السجن من جماعات الأقلية الإثنية إذا أمكن ذلك، فالأقليات الإثنية غالباً ما تكون ممثلة على نحو مفرط في السجن. فأفراد طاقم السجن الذين لهم خلفيات ثقافية مماثلة للسجناء هم أقدر الأشخاص على خلق أفضل الاتصالات في هذا الوسط مما يخلق معه هذا الأمر ظروف عمل أفضل لكل الطاقم وظروفاً أفضل كذلك لكثير من المسجونين.

## آراء ومواقف طاقم السجن

### تجاه السجين والسجن

يمكن تقديم الملاحظات التالية فيما يتعلق باتجاهات أفراد طاقم السجن، حيث يجب عليهم أن يقبلوا وجود السجن ووظيفته، ويدركوا أن سلب حرية السجناء يشكل عقوبة لهم، وأنه لا يجب إضافة أي آلام أخرى إلى هذه العقوبة، كما يجب عليهم قبول أن الحكومة ملزمة ومخولة بتطبيق الإجراءات الهادفة إلى احترام مواظنيها، ويجب على موظف السجن أن يقبل سلطات الدولة، وأن يعطي قيمة كبيرة لحكم القضاء المستقل الذي قد يختلف مع ممارسات السلطة التنفيذية.

17.

وعندما يتعامل أفراد طاقم السجن مع المسجونين، فإنه يتوجب عليهم أولاً معاملتهم كبشر لهم الحق في المعاملة بمساواة، حيث أن من مهام موظف السجن مساعدة المسجونين كلما كان ذلك ممكناً وفي حدود المعقول، وبطبيعة الحال فإن هذه المساعدة تتوقف إذا ما انتهك المسجونون قواعد السجن أو عملوا على تحقيق مصالحهم الخاصة، أو وضعوا أعضاء الطاقم تحت ضغط شديد أو حاولوا الهرب. ومن الواضح أنه يجب إفهام المسجونين أن مثل هذا السلوك لا يعدّ موفقاً إيجابياً ولا يحقق العلاقات الطيبة ولا يساهم في تحقيق المهارات التي يحتاج إليها والتي تعمل على تسيير المجتمع.

ويجب تمكين المسجونين من تنمية أساليب للتعامل مع المشاكل، حيث يجب أن يكون واضحاً للمسجونين وأفراد طاقم السجن أن التعاون المشترك سيعمل على تحقيق نتائج أفضل للطرفين ولكامل السجن، ذلك لأنه قد حكم على المسجونين وطاقم السجن أن يعيش كل منهم بجانب الطرف الآخر ولذلك يتوجب عليهم القيام بتطبيق أفضل أساليب التعاون المشترك فيما بينهما لمصلحة الجميع.

وتتضمن المعايير الخاصة بالاتصالات مع المسجونين بعض الأفكار المحددة مثل الاستقامة والالتزام ورعاية المسجونين، وتساوي الفرص والحاجة إلى التجديد والتحسين. ويجب على أعضاء طاقم السجن الادراك أن الطريقة التي يتعاملون بها مع المسجونين لها تأثير واضح على الطرق التي يتبعها زملاؤهم، وعلى طرق التعامل بين المسجونين والطاقم، فالعلاقة الإيجابية تؤكد الصفات الشخصية الأفضل وتضع صفاته الأسوأ جانباً، ويؤثر هذا الدور النموذجي مباشرة على علاقات العمل، والمناخ داخل المؤسسة العقابية، ويدفع بذلك إعادة التأهيل قدماً.

## ظروف الخدمات والمراكز المهنية

19.

نصت القاعدة (3/46) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يُعين موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تُحدد مزايا احترامهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

وعليه يمكن القول، أن العمل في السجن يتطلب عدداً كافياً من أفراد طاقم السجن، كما أن البيئة المتوترة لها ضريبته على أي حال، ولا جدال بأن مثل هذا العمل الشاق والمتطلب يستحق أجراً مجزياً وأن يكون العمل لساعات مقبولة.

كما أنه من المهم توفير التسهيلات اللازمة والضرورية لأفراد طاقم السجن في كل المناسبات، وألا تكون هذه التسهيلات موفرة بصورة أسوأ عن تلك التي توفر للمسجونين، ومن الضروري أيضاً أن يكون لأفراد الطاقم، ما أمكن ذلك، غرف للراحة، ومكان لشراء الغذاء وتناوله، وإمكانية استخدام قاعات الرياضة والمكتبة.

## ظروف العمل ومركزه القانوني

20.

يكون لطاقم السجن عقد عمل يتضمن المهام التي يقومون بها وساعات عملهم التي لا يجب أن تزيد على (50) ساعة في الأسبوع بما في ذلك الساعات الإضافية، وعلى الحكومة مسؤولية ضمان الظروف المناسبة

للعمل، ويعني ذلك وجود مباني ملائمة ذات حالة مقبولة، ومناخ طيب وظروف آمنة، وتجهيز ترتيبات خاصة لحالات الطوارئ تكون في مصلحة أفراد الطاقم والمسجونين.

## الأجور

إن الأجور المجزية مهمة للغاية لعدة أسباب، فأفراد الطاقم الذين يحصلون على أجر مجز سيعملون بصورة أفضل، مما يقلل بدوره من حالات الهروب والتوتر والمقاومة ويجعل المسجونين يسرون باستقامة، ومن الصعب الحديث عن مستوى مناسب للأجور كرقم نهائي لاختلاف مستويات المعيشة في البلاد المختلفة، لكن يمكن الإشارة إلى ذلك بطريقة أخرى، فدخل أفراد الطاقم يجب أن يكون بالقدر الذي يكفل لهم مستوى معيشة معقول، وأن يكسبوا من عملهم في وظائف السجن ما فيه الكفاية بحيث يمنعهم من العمل في وظائف أخرى إضافية. كما أن هناك جانب آخر للمسألة وهو أن الأجور المجزية التي تدفع للسجانين تمنعهم من الانزلاق إلى الرشوة، ذلك أن الفساد في المؤسسة العقابية يشجع على انتهاك القانون، مما يؤدي إلى غياب العدالة، والخوف، وعدم الاستقرار، وعدم الأمان، والثورة، وتعرض حياة الناس للخطر وغير ذلك، مما يؤدي إلى الاضطراب وعدم استفادة أحد من مثل هذه الأوضاع.

21.

## إلغاء صفة السرية

يميل العمل في السجون إلى أن يكون غير مألوف بالنسبة إلى العالم الخارجي نظراً للمسافة التي تفصل بين السجون والبيئة المحيطة، حيث لا يعلم عامة الناس ما يحدث في السجون، بل تتكون لديهم أفكار خاطئة

22.



عما يحدث في "الداخل" فهناك ميل لديهم إلى التفكير في أن المسجونين كائنات ملوثة بالخطيئة ويجب وضعهم في زنانات حالكة لفترة كبيرة من الزمن.

23. ولا يوجد لدى السجن الجيد ما يخيفه، ولكن ليس من السهل دائماً إدارة السجن الكبيرة التي تضم مئات المسجونين، فهذا الأمر يتطلب سلطة مركزية جيدة التنظيم وقيادة حصيفة وأفراد طاقم ملتزمين، ومن الصعب غالباً إظهار ما تحقّقه خدمات السجن، فقد يظل المسجونون عدة أعوام في السجن ثم يعودون إلى ارتكاب الجريمة بعد إطلاق سراحهم، وقد يرى الغريب عن السجن أن المؤسسات العقابية لا تقوم بدورها، وتوجد طرق عديدة لتغيير هذا الموقف منها فتح قنوات الاتصال مع العالم الخارجي بتوفير المعلومات حول المتطلبات التي يتوقع أن يلبيها أفراد طاقم السجن، وطريقة معاملة المسجونين، والتفاصيل اليومية وغير ذلك من الأساليب والطرق التي يمكن أن تغير المفهوم لطرق التعامل داخل المؤسسات العقابية.

## تغيير المهام

24. ينصح الخبراء بأن يعمل موظفو السجن على تغيير المهام التي توكل إليهم بصورة منتظمة. ويتحقق ذلك الأمر من خلال عملية التبادل مع الهيئات الأخرى مثل مجالس حماية ورعاية الأطفال، وخدمات الرعاية الصحية العقلية، حيث يكون الهدف الأساسي من هذا الأمر هو منع أفراد طاقم السجن من التبرم من عملهم، وأيضاً لكي يستفيد النظام من المداخلات التي يقدمها الضباط ذوو الخبرة المرتبطة بالعمل الميداني. ويمكن أن يحدث هذا التبادل بين خدمات السجن نفسه، حيث تعود خبرات مختلف السجناء إلى إحداث مداخلات مفيدة، وأيضاً استبدال الأعمال في داخل

السجن نفسه، إضافة إلى أن تبادل الخبرات الدولية يعتبر خياراً آخر، على الرغم من أن بعض الاعتبارات العملية قد تحد بعض الشيء من هذا التبادل.

### قضايا الجنس (gender issues)

25.

- نصت القاعدة (53) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- (1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها جميع مفاتيح أبواب هذا القسم.
  - (2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.
  - (3) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً، على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

وهنا تفترض القواعد الدنيا أن يكون هناك فصلاً تاماً بين الجنسين، وإذا كان ذلك مناسباً بالنسبة لبعض البلدان، فإن الآخرون لا يعتبرونه كذلك، ويعتقدون أن الفصل بين السجينات عادة عفا عليها الزمن. ولقد أمّنت المرأة في هذه البلدان الأخيرة مكاناً لها في سوق العمل وتم توظيفها في سجون الرجال في عدد من الوظائف تتراوح من ضابط السجن إلى مديره، ولهذا لا يندر في مثل هذه الدول أن يوظف الرجال في مختلف المناصب والوظائف في سجون النساء، كما أنه من الأهمية بمكان في حال بعض الأوضاع أن تتم معالجتها من قبل طاقم السجن الذي يكون من ذات الجنس مثل عمليات التفتيش الجسدي، وقد شعر الجميع بأن كلا الجنسين

يجب أن يتمتع بفرص متساوية في مجال العمل، كما يجب أن يتلقوا أجراً متساوياً للعمل المتساوي، وهناك من الأمهات العاملات من تقمن غالباً برعاية عائلة بالإضافة إلى عملهن، ولذلك يوصي الخبراء بإنشاء وظائف بدوام جزئي أو غير كامل.

وتميل تلك الدول التي توظف كلا الجنسين في وظائف السجن إلى أن تبحث عن الخبرة الإيجابية، وغالباً ما تقلل الوظائف في السجون الاتجاهات العدوانية بين المسجونين الرجال، كما أن الموظفين الرجال في سجن النساء يساهمون في خلق ظروف أفضل، ووجود كل من الرجال والنساء كعاملين في طاقم السجن له فائدة في خلق وضع مشابه للوضع في المجتمع الخارجي، ومع ذلك فقد يؤدي وجود النساء في سجون الرجال إلى خلق التوتر الجنسي لديهم.

وقد تعامل الموظفات النساء بطريقة تمييزية جنسية، ليس من قبل السجناء فقط، وإنما أيضاً من قبل زملائهن الرجال، وأحياناً يقع عليهن تحرش جنسي إلى درجة تجعل من الصعب عليهن القيام بعملهن بصورة ملائمة، ولذلك فإنه من واجب كل عضو من أفراد الطاقم أن يحترس من أي نوع من السلوك التهديدي الذي قد يؤثر على أداء العمل بالنسبة لكل منهم.

26.

## العلاقات الجنسية

تظهر أحياناً العلاقات الجنسية المثلية والعلاقات الجنسية الغيرية بين أفراد طاقم السجن والمسجونين، وبينما لا تُعتبر علاقات الحب بين شخصين مجازاً للمناقشة، إلا أن العلاقة بين عضو من طاقم السجن والسجين في داخل السجن هي أمر لا يمكن قبوله، والسبب هو أن الطرفين هنا ليسا متساويين، فالسجين من ناحية هو تابع إلى حد كبير لعضو طاقم السجن،

27.

ومن ناحية أخرى قد يقع عضو طاقم السجن تحت ضغط عاطفي ولو بصورة غير متعمدة. وعلى الرغم من أن المشاعر قد تكون حقيقية، إلا أن هناك خطر الاستغلال الذي يمكن أن يظهر في مثل هذا النوع من العلاقات، وعليه فإنه يتوجب أن يكون المناخ وفرص الاتصال في السجن في صورة تجعل عضو طاقم السجن حراً في الإبلاغ عن مثل هذه الأحاسيس غير المهنية تجاه النزير.

وبالتالي فإن على سلطة السجن أن تحدد الإجراءات التي يجب اتباعها دون أن تكون هذه الإجراءات بصورة آلية، عقوبات تأديبية أو إجراءات فصل فورية.

#### طاقم السجن المتخصص

28.

نصت القاعدة (49) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

- (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.
- (2) يكفل جميع خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

كما نصت القاعدة (52) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

- (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(2) أما السجنون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

وهذا يؤكد على وجوب الاستفادة من قدرات وإمكانيات الطاقم المتخصص واستغلالها على أمثل وأكبر قدر ممكن، حيث تشير القواعد إلى سلسلة من المتخصصين. وفائدة المتخصصين في الواقع لا تنتهي، فالسجن يستطيع مثلاً الاستفادة من العاملين في الإرشاد الديني، وأمناء المكتبات، ومعلمي الرياضة، والأطباء والممرضين والممرضات، حيث يتوجب على هذا الطاقم أن يدعم أهداف المؤسسة العقابية، كما أنه من جهة أخرى يجب أن يكفل السلامة والأمن في السجن، وأيضاً تعمل الخدمات في السجن على إعداد وتأهيل المسجونين للعودة إلى المجتمع، وهذا يعني أنه يجب تقديم المساعدة للمسجونين كلما كان ذلك ممكناً، حتى تتم عودتهم إلى المجتمع في أمثل ظروف، والاستثناء الوحيد لهذا الأمر هو حين يكون تقديم المعلومات مهماً من أجل إنقاذ الحياة أو إيقاف العنف الجدي.

### الاستقلال المهني للمتخصصين

ليس من مصلحة الدولة أو النظام أو المؤسسة العقابية أن يخرج إلى المجتمع أفراد تسودهم الحسرة والرغبة في الانتقام أو من المضطربين عقلياً، ولهذا فإن من مصلحة الدول أن تقلل من نطاق الضرر الذي يحدث نتيجة سلب الحرية. كما أن من مصلحتها فيما يتعلق بالتكاليف المحضّة، أن تنفذ الأحكام بالسجن في حدها الأدنى. ولا يجب أن يتدخل المتخصصون في العمل اليومي داخل السجن، ولكن قد تتم دعوتهم إذا كانت هناك حاجة إلى خدماتهم، حيث يجب أن يكونوا

29.

مستقلين عن نظام السجن، وهذا الوضع المستقل يساعدهم على كسب ثقة المسجونين دون أن ينتهكوا قواعد الأمن بطبيعة الحال، ويصح هذا الأمر بصفة خاصة بالنسبة للمتخصصين في مجال الطب العقلي والأمراض الجسدية مثل الأطباء النفسيين، والأطباء البشريين، وخبراء التمريض ورجال الدين، وعادة ما يعمل هؤلاء الأشخاص بصورة منفردة ويقدمون خدماتهم إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على دعوة من طرف ثالث داخل المؤسسة.

ويجب تنوير أحد أفراد الطاقم المتخصص بواسطة أحد كبار موظفي السجن حيث يحتاج المتخصص إلى فهم سبب وجود المسجونون في الحبس، وماذا يحدث في السجن وما هي أهم القضايا الموجودة داخل السجن، وأهمية أن تكون هناك مؤسسة عقابية آمنة. كما يحتاج المتخصصون أيضاً إلى معرفة ما يفعلون وما لا يفعلون في سبيل مساعدة أفراد الطاقم على خلق وحفظ الأمن والسلامة في السجن، كل ذلك في وقت قد تنفجر فيه الصراعات بين الحفاظ على الثقة وموضوعات الأمن والسلامة.

كما يعطى المسجونون فرصة استشارة الأخصائيين دون تدخل من قبل الإدارة أو أفراد طاقم السجن، ويجب أن يعتبر المتخصصون أن أية معلومات يقدمها لهم السجناء الذين يعالجونهم هي معلومات سرية وتعطى فقط لأعضاء مهنتهم وبموافقة السجين.

كما أن مناهج العمل وطبيعته تراقب من قبل الزملاء في ذات المهنة، حيث ينصح الخبراء أن يصدر المتخصصون قواعد إرشادية لسلطات السجن في المسائل المتعلقة بالحبس وطريقة عمل أفراد الطاقم، ويمكن لهم أن يزودوا ضباط السجن بالمعلومات اللازمة عن الاضطرابات الجسدية والعقلية بهدف تحسين المناخ العام في السجن، وأخيراً فإنه

30.

على المتخصصين أن يبلغوا عن الانحرافات التي يمكن أن تحدث بين طاقم السجن وبين المسجونين، أو بين طاقم السجن نفسه، أو بين المسجونين أنفسهم.

### استخدام القوة والأوضاع الحرجة

31.

نصت القاعدة (54) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

- (1) لا يجوز لموظفي السجن أن يلجأوا إلى القوة ، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدمونها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.
- (2) يوفر لموظفي السجن تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.
- (3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة جعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أياً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

من المعروف بشكل حتمي أنه لا يمكن استبعاد التوتر في السجن، ومهما كان إخلاص أفراد الطاقم فإنه لا يمكن إنكار أن معظم المسجونين يوجدون في السجن رغماً عن إرادتهم، لذلك فإنهم قد يتمردون وقد يستاءون أو يوجهون غضبهم إلى القواعد المطبقة داخل السجن أو تجاه أفراد الطاقم. وبالتالي فإنه من المهم لأفراد الطاقم أن يظلوا على وعي تام بموقفهم القوي، وبأن السلطات وطاقم السجن هم الذين يطبقون

القواعد وعلى المسجونين إطاعتهم. ويحتفظ أفراد الطاقم بالمفاتيح، ويحددون برنامج المعمل اليومي، بينما يكون المسجونون تحت رحمة موظفي السجن، وعليه فإنه يجب أن يضع أفراد الطاقم جميع تلك الأمور في اعتبارهم، وأن يعاملوا السجناء على قدم المساواة، وألا يمارسوا سلطة أكثر من اللازم والمناسب للظرف المعين.

وينطبق ما سبق ذكره على استخدام القوة وهو شكل أساسي لممارسة السلطة، وقبل استخدام القوة فإنه يتوجب على موظف السجن أن يفكر فيما إذا كان الهدف المرغوب يمكن أن يتحقق بأساليب أخرى، فإذا كانت الإجابة بالنفي فإن درجة القوة التي ستستخدم يجب أن تكون مناسبة للموقف. هذان هما المبدأان الأساسيان: تقديم المساعدة (Subsidiarity) والتناسب (Proportionality) ويجب تطبيق هذين المبدأين دائماً عند استخدام القوة، كما يجب أن تضم إلى قواعد السجن التعليمات الخاصة باستخدام القوة وخاصة القيود، أو يجب تدريب أفراد طاقم السجن عليه بصورة جيدة، وعلى ضباط السجن الرجوع إلى رؤسائهم المباشرين وإلى مدير السجن في أية حادثة تستخدم فيها القوة وذلك لمنع التمييز والاستخدام غير الملائم لها، ويجب القيام بذلك بصورة شفوية أو كتابية عن طريق وصف الحادث وتبرير استخدام القوة.

32.

### الوقاية من العنف واستخدام القوة

هناك بعض المواقف الخاصة التي يسهل فيها وقوع استخدام العنف والمعاملة السيئة مثل حالات الشغب والافتتال بين المجموعات داخل السجن والإخلال الجماعي بالنظام، ومن المهم للغاية أن يعي أفراد طاقم السجن مدى حساسية هذه الظروف بالنسبة للمعاملة السيئة، ومن المهم أيضاً أن تكون هناك أوامر لا تهدف فقط إلى شرح كيفية التعامل مع هذه

33.



المواقف والإجراءات التي تتبع، ولكن تعطي كذلك القواعد الإرشادية لمنع الاستخدام المفرط للقوة والمعاملة السيئة، وهذه الحوادث علاوة على ذلك فإنها غالباً ما تعمل على إضعاف وتدهور مناخ السجن وتحمل معها عناصر التوترات بين المسجونين وأفراد الطاقم لفترة طويلة، وهذه هي الفترات التي تسهل فيها استثارة وخلق حوادث جديدة بسهولة تامة، وهذه المواقف على الأرجح تحدث في الحالات التالية:

- بعد وقوع حوادث الشغب وأخذ الرهائن وخاصة عند إصابة أفراد الطاقم.
- عندما ينتقل السجين من حالته العادية إلى حالة الإغلاق، وفي مثل هذه الأوضاع فإنه يتم منع دخول أي فرد من الخارج، ويعتبر السجن مغلقاً في وجه المجتمع المحلي وفي وجه عمليات الإشراف.
- وتكشف التجربة أيضاً أن مخاطر استخدام القوة غير الضرورية، وعدم الاحترام والمعاملة السيئة تحدث وتكرر عندما ينقل السجناء بين السجون (أنظر القسم الخامس) كما تحدث في حالة السجناء المستضعفين مثل الأجانب والمصابين بمرض عقلي.

### الأسلحة ليست هي الرد

ولكي تمنع تصاعد العنف فإن هناك مبدأ عام يتضمن ألا يحمل أفراد الطاقم ذوو الاحتكاك المباشر بالمسجونين السلاح، فالضابط الذي يحمل السلاح يغريه استخدامه بطريقة غير مناسبة، أو قد ينزع المسجونون أنفسهم السلاح منه، ويجب على أفراد الطاقم أن يقللوا من فرص نشوب العنف بين السجناء، فالمسجونين يعملون كل ما يستطيعونه من أجل البقاء والعيش في عالم السجن عندما يسوده قانون الغاب، وكلما كانت الظروف سيئة، كلما كان العدوان أكثر وكلما كانت هناك حاجة لجهد أكبر للبقاء،

34.

ومهمة أفراد الطاقم وسلطات السجن تقليل فرص العدوان إلى أدنى حد ممكن، ويتم ذلك عن طريق التعايش المفتوح أو تسهيل الحوار بين الجماعات المتنازعة. ولقد أظهرت عملية مناقشة المشاكل مع المسجونين على قدم المساواة أنها ناجحة في حل هذه المشاكل أو على الأقل خلق مناخ للتفاهم المشترك والاحترام والتسامح، ولقد ظهر أن مثل هذه النقاشات منعت استخدام القوة من الطرفين، وإذا لم تحل المناقشات المشكلة يوضع فقط في الاعتبار حينها عملية النقل من مكان إلى آخر داخل السجن، أو تطبيق العقوبات التأديبية أو عزل المسجونين الذين يرتكبون العنف.

35.

- ويعتبر من وسائل منع المعاملة السيئة ما يلي:
- (أ) الزيارة: وتتضمن دخول الكثير من الأفراد في كل الأوقات إلى جميع أنحاء السجن وزيارة كل سجين. وبما أن أفراد طاقم السجن يعملون، لأسباب واضحة، على تغطية كل منهم الآخر، فإن شاهد العيان القادم من خارج السجن لن يغمض عينيه بسهولة، وبذلك تمنع الزيارة المعاملة السيئة. وفي هذا الشأن يذكر دور المنظمات غير الحكومية التي تعمل على إخبار وإعلام المجتمع بالمعاملة السيئة إذا كانت الزيارات التي تقوم بها منتظمة وتستطيع تعبئة المجتمع لمعارضتها.
- (ب) القواعد: ينظم إطار للقواعد التي تحكم أي ظرف يؤدي إلى المعاملة السيئة الجسيمة مثل العزل الانفرادي، واستخدام أدوات التقييد، ونظام رقابة على احترام هذه القواعد، ووضع إجراءات للحرمان من الحوافز لمن لا يحترم هذه القواعد، مثل عدم الترقية.
- (ج) الالتزام: توجيه ملزم من السلطة العليا بشأن إطار أخلاقي للعمل يتم في إطاره حبس الناس.
- (د) الشكوى: وهو نظام يتيح للسجناء تقديم الشكاوى إلى إدارة السجن، وإلى مستويات أعلى من الإدارة وإلى هيئة قضائية خارج السجن،

وهذا النظام يؤدي إلى تقديم خدمة كوسيلة مراقبة وإضعاف للمعاملة السيئة داخل السجن.

### مهام مدير السجن

36.

- نصت القاعدة (50) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:
- (1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ وافر من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
  - (2) ويجب أن يكون كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.
  - (3) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
  - (4) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، أن يكون عليه أن يزور كلا منهما في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مسؤول.
- يُعتبر مدير السجن مسؤولاً عن إدارة المؤسسة العقابية، وتُعتبر معايير التدريب والاتجاهات والتفرغ من أهم العناصر اللازمة والضرورية لتحديد إذا ما كان الفرد صالحاً أم لا لمنصب المدير، ويتضمن تدريب مدير السجن. ويتضمن تدريب مدير السجن على الأقل تلك المواد التي سبق أن تم شرحها في الفقرة (15) أعلاه، ومع ذلك فإنه من المنطقي أن يتم تدريس المدير هذه المواد بصورة أكثر تعمقاً.

### مدير السجن شخص رائد

37.

هناك صفتان مهمتان في مدير السجن الذي يعمل في مؤسسة هرمية التنظيم، وهما شعوره بالديمقراطية والقيادة الإنسانية وأن يكون ذو شخصية

رائدة ومحفزة. وقد يكون ذلك الأمر جزئياً أمراً يتعلق بالشخصية، ولكن تكتمل هذه الشخصية بالتدريب المتطور عالي المستوى. ويجب أن يعرف المدير كيف يدير المنظمة، وأن يكون ملماً بالنظام القانوني، ويعلم كيف يسير المجتمع واعياً بمركز وموقع السجن في المجتمع، ويجب على المدير أن يدرك مركزه باعتباره مركزاً نموذجياً، إن الموضوعات التي يعتبرها مدير السجن عديمة الأهمية يهملها طاقم السجن ويهتم بتلك التي يعتبرها هامة، وعلى المدير من جهة أن يراقب شخصيته، وأن يعمل، من جهة أخرى، على اتخاذ موقف مفتوح يسمح للطاقم بالعمل الخلاق في أداء واجباتهم، ويجب كذلك أن يكون المدير شخصية ظاهرة معروفة في داخل السجن، يعمل على إيجاد الاتصالات الرسمية وغير الرسمية مع أفراد الطاقم، ويعمل المدير على الإنصات عند عرض المشاكل وحلها بأفضل ما لديه من مهارات، بينما يظهر في نفس الوقت اتجاهًا نقدياً وأن يتأكد أن أفراد الطاقم يقومون بأعمالهم خير قيام. ويجب عليه أن يتنبه إلى كيفية عمل موظفي السجن ويوقف أية محاولة لإساءة استخدام السلطة.

### مدير السجن في خدمة المسجونين

على مدراء السجن، اعتماداً على الظروف، أن يخصصوا وقتاً للحديث مع السجناء وأن يظهروا استعدادهم للتحدث معهم وأن يعاملونهم أولاً وأخيراً كبشر يستحقون الاحترام، وذلك من أجل المحافظة على الأمن والوضع الإنساني وللحصول على فهم أوضح وكامل لحيوية المؤسسة التي يكونون مسؤولين عنها. وإذا كان ضغط العمل يمنعهم من رؤية السجناء، فإنه يعين مساعد للمدير لكي يقوم بهذه المهمة ويقدم تقريراً بشكاوى واحتياجات السجناء، بحيث تعالج الشكاوى بسرعة وعدالة وفي حدود الممكن والمعقول. وعلى المدراء حماية مصالح السجناء في السجن وأن

38.

يمثلونهم في الحالات التي تشمل التعامل مع الطاقم والعالم الخارجي، ويهتدي المدراء في تصرفاتهم بفكرة أنه من مصلحة السجناء والمجتمع تقليل الفوارق بين الحياة في السجن والحياة في المجتمع إلى حدها الأدنى. وعلى المدراء أن يضمنوا أن مصالح مؤسستهم تسير على أحسن وجه، بمعنى أن يبذلوا كل الجهد الممكن للحصول على التمويل المالي الضروري من السلطة المركزية لتسيير عمل المؤسسة على أكمل وجه.

وعلى مدراء السجن أن يدركوا أنهم سيحاسبون على سياستهم المتبعة في السجن، ولهذا تقوم السلطة المركزية بأعمال التفتيش، وتصدر التقارير المنتظمة الخاصة بالسياسة العقابية، وتتصل مباشرة بالمنظمات والهيئات الهامة خارج السجن. وهذا يعني على سبيل المثال، أن هيئات الخدمة العامة تستطيع زيارة المؤسسة العقابية بصورة منتظمة، وفي ذلك لا يجب أن يُمنع المسجونون من الظهور أمام الزوار ولا أن يُجبر المسجونون على الظهور رغماً عن إرادتهم، ولا يجب زيارة زنازين السجناء إلا بعد الحصول على موافقة قاطنيها، ويعمل السجن الجيد الإدارة على الاحتفاظ باتصالات مفتوحة مع المجلس التشريعي ومع وسائل الإعلام العامة التي تمثل المجتمع والشعب والتي تستطيع إيصال احتياجات ومشاكل وآمال ومخاوف المسجونين والسجن، كما أن هناك حاجة محدودة لحجب حقيقة السجن عن العالم الخارجي من أجل تحقيق التنظيم الجيد المتمسك بالثقة.

39.

## القسم الثامن

### المراقبة

#### القواعد الأساسية

- يجب القيام بتفتيش السجون بشكل منتظم أو في حالات الطوارئ كالشغب أو الحريق أو غيرها يقوم بهذا التفتيش مفتشون مؤهلون ذوو خبرة، موضوعيون ومستقلون ومعينون من قبل السلطات المختصة.
- يجب التأكد من إدارة السجون طبقاً للقوانين والأنظمة اللازمة لتحقيق الأهداف التأديبية والإصلاحية المتوخاة منها.
- من الممكن لهيئات خارجية ومستقلة عن إدارة السجن - حكومية أو غير حكومية، محلية أو دولية - القيام بزيارات للمؤسسات العقابية وذلك للتأكد من عدم وجود مخالفات للقوانين المحلية أو الدولية أو لحقوق السجناء.

## تمهيد

1. يمكن تحسين وتطوير تطبيق القواعد الدولية والوطنية لمعاملة السجناء عن طريق إجراء عمليات مراقبة متخصصة ومعمقة شريطة أن يكون لهذه العمليات نتائج واضحة، ويمكن أن تكون هذه النتائج عبارة عن تدابير وإجراءات معينة تتخذها السلطات المختصة، تؤدي إلى حدوث ردود فعل عامة وسياسية بعد نشر التقارير الخاصة بها، وهذه الردود غالباً ما تكون مفيدة لضمان إحداث تقدم ملحوظ وإدخال تحسينات عديدة.
2. ومع ذلك فأياً كانت أهمية عمليات المراقبة المتخصصة والمعمقة، فهذا لا يعني أنها الوسائل الوحيدة التي تضمن تطبيق هذه القواعد، وفي نهاية الأمر فإن التخلص من تقاليد السرية التي طالما أحاطت بالسجون وبما يحدث خلف الأسوار تعتبر شرط أساسي لضمان تطبيق قواعد السجون (أنظر أيضاً القسمين الخامس والسابع).

## حقل المراقبة

3. وتعتبر المراقبة، التي يضطلع بها مفتشون مستقيمون ذوو خبرة، أداة فعالة لضمان أن هناك جهوداً قد بُذلت لتطبيق القواعد الدنيا لتحقيق أهداف المعاملة العقابية على قدر الإمكان، حيث تشترط القاعدة (55) من مجموعة القواعد الدنيا بشكل مطلق إجراء هذه المراقبة. فقد نصت القاعدة (55) على ما يلي:  
يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يُكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تُدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

وتعني كلمة "التفتيش" الواردة في القاعدة (55) "المراقبة بعناية" أو "الفحص المتأنّي للتحقق"، حيث تُعتبر عمليات المراقبة التي تعمل على التنقيب داخل أنظمة السجن وفحص ما بداخلها بصورة رسمية والتأكد من أن السياسات والممارسات التي تحدث فيها تتفق مع نصوص القانون واللوائح، ضماناً هاماً للمسجونين وطاقم السجن على السواء، وللفرق الأول وهم المسجونون الحق في قضاء وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم ضمن ظروف تنظمها القوانين واللوائح، وعلى الفريق الثاني وهم طاقم السجن واجب تنفيذ الحكم بالسجن طبقاً لما نصت عليه هذه القوانين واللوائح، وتوفر عمليات المراقبة الضمانات التي تتطلبها مثل هذه الحالات. وتكون لهذه العمليات زيادة على ذلك قيمة معنوية، ويمكن تجنب الظروف الخطيرة بصورة أكبر بواسطة الكشف المسبق لهذه الظروف والممارسات غير المقبولة، وأيضاً لكي يمكن الاعتراف بالسياسات والممارسات الجيدة فإنه يجب تعزيزها وتقويتها والتأكد من وجودها، مما يسهل بالنتيجة تحقيق الأهداف العقابية والتقويمية المقصودة منها.

ويقصد بعمليات التفتيش المقتادة بطريقة حسنة، عمليات التفتيش المنفذة من قبل هيئة مستقلة عن السلطات، مهمتها محددة بطريقة واضحة لجهة دورها وحدود عملها وفئات المسجونين التي تهتم بشأنهم وأماكن الاعتقال التي تصل إليها والهيئات التي ترفع لها ملاحظاتها والمتابعة، ويجب تنفيذ عمليات التفتيش هذه في ظروف تسمح بمراقبة كافة نواحي حياة السجن بما فيها معاملة المعتقلين ووضعهم القانوني وحتى ظروف عمل الموظفين. ويجب على الهيئة، موضع البحث، القيام بزيارات دورية. كما يجب عليها السهر على قيادة هذه الزيارات بطريقة تحفظ مصداقيتها تجاه السجناء والموظفين في المؤسسة أو في مكان الاعتقال وتجاه السلطات المختصة بإسناد تقريرها على خلاصة دقيقة للمعلومات التي جمعتها من كافة الأشخاص المذكورين وعلى الملاحظات التي أبدتها أعضائها خلال تأدية عملهم.



## عمليات مراقبة منتظمة ومتواترة من مفتشين ذوي خبرة

5. يفسر مصطلح "المؤسسات العقابية" على أوسع معنى، وذلك ما دامت القواعد الدنيا تُطبق على جميع فئات المسجونين سواء كانوا في مرحلة الاتهام أو صدرت عليهم أحكام أو سجناء مدنيين، وكذلك من كان مقبوضاً عليهم أو محبوسين بدون تهمة، كما تتضمن مجموعة المحبوسين الذين لم يصدر في حقهم حكم وأولئك الذي يحبسون في السجن أو في أماكن الحجز لدى الشرطة (القاعدة 84) وعلى هذا فإن القواعد الدنيا التي تغطي السجن ومراكز الحجز لدى الشرطة والمحاكم وكذلك أماكن الحبس الأخرى هي موضوع عمليات التفتيش.
6. وهناك مجموعة معينة من الشروط التي يجب توفرها إذا كان المراد أن تكون لعمليات التفتيش ضمانات فعالة، ولذلك نجد أن القاعدة (55) من مجموعة القواعد الدنيا تشترط أن تكون هذه العمليات ذات طبيعة منتظمة بمعنى أن تكون منتظمة ومتواترة ومستمرة بصورة معقولة، وقد تغطي عمليات التفتيش جميع الحالات والخدمات والأنشطة في السجن، وكذلك طبيعة العلاقات بين طاقم السجن والمسجونين. وأخيراً تحدد القاعدة أن المفتشين الذين تعينهم سلطة مختصة يجب أن يكونوا أفراداً مؤهلين وذوي خبرة، وبالنتيجة فإن الحكم والخبرة ومعرفة ما يجب أن يُنقب عنه في مجال إساءة استعمال السلطة أمر ضروري من أجل أن يكون للنتائج أثرها العميق ولكي تجد تقارير المراقبة وتوصياته احترامها الكامل.

## المراقبة الطارئة

7. وعلى الرغم من أن عمليات المراقبة مستمرة إلا أن هناك تفتيشاً خاصاً يجري دائماً في الحالات الخاصة مثل حالات الشغب، وإطلاق النار، والعنف الجماعي، والاضطرابات وحالات الوفاة تحت ظروف غامضة والأحداث المشابهة... الخ. وهكذا فإن الحاجة إلى خبير تفتيش مؤهل، وفوق كل شيء مستقل (وهو ما تجد إشارة مفصلة له أدناه) أمر ضروري للغاية في مثل هذه الظروف الاستثنائية.

## عمليات المراقبة: البحث والمنهج

8. يجب أن تجري عمليات المراقبة في المرتبة الأولى بواسطة مفتشين مسؤولين أمام سلطات السجن أو الوزارة المسؤولة عن السجن، حيث تفترض عمليات المراقبة هذه أن الأهداف والقواعد التوجيهية الخاصة بمناهج العمل قد تم صياغتها وتوزيعها بواسطة الوزارة المسؤولة أو بواسطة سلطات السجن، وغالباً ما يتم الإعلان عن عمليات المراقبة قبل إجرائها، في حين تجري بعض عمليات المراقبة دون أي إشعار مسبق وبشكل مفاجئ وذلك من أجل تجنب إجراءات التحسين التي يمكن أن تتم في آخر لحظة قبيل موعد المراقبة المنتظرة، ويجب أن تتضمن هذه العمليات أموراً عديدة مثل إجراءات الاستقبال، واستخدام العقوبات التأديبية، وشروط الصحة والخدمات الطبية، وصيانة ونظافة المباني، وشؤون الأمن، وكذلك التعليم والمساعدة الاجتماعية، كما يجب أن تتضمن أيضاً الحديث مع المسجونين حول تجربتهم في السجن، ويكون ذلك مفيداً إذا حدث هذا الأمر بدون أية رقابة حيث يتم تشجيع النزلاء على الكلام بحرية. ويجب على المفتشين أيضاً محاولة التأكد من أن

المعتقلين لم يتعرضوا لضغوطات قبل زيارتهم وأنهم لن يكونوا عرضة للانتقام من سلطات السجن بعد ما قاموا بالإفصاح عن آرائهم وأقوالهم. ويجب على المفتشين أيضاً التمكن من التحدث إلى الموظفين أو ممثليهم عن ظروف عملهم داخل السجن، آخذين بعين الاعتبار صلة الوصل الوثيقة التي تربط ظروف عملهم هذه بمعاملتهم للسجناء. وإذا كان السجن كبيراً فإنه يفترض بشكل خاص في هذه الحالة ضرورة أن يكون هنالك فريق من المفتشين إذا أريد تقييم عدد من الجوانب المختلفة للسجن بكل دقة وكفاءة.

### تقارير الرقابة

9. يجب أن يكون التقييم النهائي موضوع التقرير المكتوب، حيث يُقدم هذا التقرير إلى الوزير المختص وإلى مدير مصلحة السجون وأيضاً يتم تقديمه إلى أفراد طاقم السجن، ومن المفيد أيضاً أن تتم مناقشة فحوى هذا التقرير مع أفراد الطاقم وصياغة الخطط للتعامل مع أي نقطة ضعف وردت في هذا التقرير، ويُعتبر نشر هذا التقرير قاعدة عامة على الرغم من أن ذلك لا يتحقق دائماً بصورة كاملة بسبب دواعي الأمن، وتعطي التقارير الموضوعية تقديراً للعمل الجيد، وتوفر الفرصة لتوجيه النقد لأوجه القصور المحتملة داخل السجون والتي تم التعرف والوصول إليها بواسطة المراقبة.

### المراقبة المتخصصة

10. وتجذب مراقبة السجون باطراد أنظار الهيئات الخارجية، حيث يحدث ذلك الأمر نتيجة لأن السجون لا يجب أن تُستثنى من عمليات المراقبة التي تجري في العديد من الهيئات والمشاريع الأخرى الموجودة في

المجتمع العادي، وهذه العمليات تتعلق مثلاً بصحة وسلامة إعداد الطعام والخدمات الخاصة بالمحافظة على الصحة والأمن الصناعي، وهناك إجراءات أخرى تتخذ في حالات الطوارئ مثل الوقاية من الحريق والإرشادات والإجراءات التي تُتخذ في حالة الحريق.

وفي مثل هذه الحالات تجري المراقبة بواسطة مفتشين يُعتبرون متخصصين خارجيين في شؤون محددة، وقد يكون هؤلاء المراقبين أعضاء في هيئة المراقبة التابعة للوزارات والمصالح أو الهيئات الأخرى غير مصلحة السجون، وتخضع عمليات التعليم والدورات التدريبية، خاصة إذا كانت تقدم بواسطة جهات خارجية أو إذا كانت تؤدي إلى الحصول على شهادة علمية معترف بها على النطاق الوطني، للتقييم بواسطة خبراء تعليم خارجيين. وتستفيد إدارة السجن من عمليات المراقبة المتخصصة والمحايدة، ولأن طلبات زيادة الميزانية ضرورية للقيام بالتحسينات فإن التقارير والتوصيات المستقلة والمحايدة لها وزن كبير في إقرارها ولهذا فإن سلطات السجون تستفيد كثيراً من جميع أنواع عمليات المراقبة المستقلة، حيث تؤدي هذه العمليات إلى اقتراحات لتحسين الوضع أو تؤكد فعالية ما تم اتخاذه من نشاط.

. 11

## الموضوعية والاستقلال

وهناك جانب هام من المراقبة ورد ضمناً في القاعدة (55) من مجموعة القواعد الدنيا وهو أن تتوفر في المراقبة الموضوعية والاستقلال، حيث تؤكد قواعد السجون الأوروبية التي تشير إلى إحدى القواعد (القاعدة 4) أهمية الاستقلال، حيث تنص في مذكرة تفسيرية: "تتحقق فعالية وصدقية عمليات التفتيش إذا ما توفر الاستقلال عن إدارة السجن مع العمل على نشر نتائج هذه العمليات بصورة منتظمة".

. 12

- 13 . ويتم ضمان الاستقلال إلى حد ما بواسطة استخدام مفتشين خبراء مؤهلين، ومع ذلك يمكن ضمان درجة كبيرة من الاستقلال بأن يكون المفتشون مسؤولين أمام هيئة معينة، أو شخص محايد، أو أمام سلطة أعلى على أقل تقدير، ويتحقق ذلك الأمر في بعض الدول بأن يُطلب من هيئة المراقبة الرسمية للسجون أن ترفع تقريرها إلى الوزير وليس إلى مدير مصلحة السجون، وحين يدخل المتهم طرفاً في المنازعات الخاصة بحقوق المسجونين، فإن على القضاة أن يعينوا شخصاً مؤتمناً لمعينة موضوع النزاع وتقديم تقرير عن ذلك للمحكمة، وللوزير المختص أن يعمل على زيارة السجون بصورة منتظمة ويتصرف في شأن العيوب والنقائص التي يراها، وهذه الزيارات تحمل معنى خاص بالنسبة لحماية حقوق الإنسان في السجون، كما يجب أن يهتم أعضاء المجلس النيابي واللجان البرلمانية من تلقاء أنفسهم بحالة السجون والقيام بزيارتها بصورة منتظمة من أجل المراقبة.
- 14 . وفي الكثير من الدول توجد هيئة إشراف محلية تعمل على مراقبة السجون بصورة منتظمة وسماع شكاوى المسجونين، وغالباً ما يرأس هذه اللجنة قاضٍ، وتتألف اللجنة من أعضاء ذوي خبرة يمثلون مهنة لها علاقة بأنشطة السجون، وفي بعض البلدان الأخرى يتم تعيين قاضٍ خاص لتنفيذ الأحكام الجنائية حيث يقوم بعمليات المراقبة بالإضافة إلى وظائفه القضائية الأخرى.
- 15 . ومع ذلك فإن هناك دائماً خطر من أن يتم احتواء الأفراد أو الهيئات التي تقوم بالمراقبة، ويمكن أن يحدث ذلك عندما يطورون علاقات وثيقة مع إدارة السجن فتزول صفة الاستقلال في تقييمهم للسياسات أو الممارسات، وأيضاً من خلال الاعتياد والتعود فإنهم يقبلون الأوضاع غير

المرضية داخل السجون. والحل الأفضل لتلافي هذا الوضع هو فهم عملية المراقبة كمنظور واسع لا يقتصر على التفتيش الرسمي، ويُعطي هذا الهيئة فرصة زيارة السجون للتحقق من أن الوضع مرض.

ويجب أن تكون تقارير المراقبة التي تجريها الهيئات المختلفة منشورة ومعرضة بشكل علني لتطلع عليها جهات المراقبة الأخرى ويمكن إجراء عمليات المراقبة على أساس المعلومات التي وفرتها من العمليات السابقة.

### مساهمة ودور المنظمات غير الحكومية والهيئات غير الرسمية والأفراد

إذن لا يجوز أن تقوم أي من الهيئات الرسمية أو الأشخاص بشكل منفرد بعمليات المراقبة، فبالإضافة إلى الهيئات الرسمية يمكن استخدام الأشخاص والهيئات الخارجية في عمليات المراقبة. فمثلاً قد يلحظ زوار السجن حالات الظلم والمعاملة السيئة التي تحتاج إلى علاج، وللهيئات غير الحكومية، بصفة خاصة، خبرة طويلة في العديد من أنحاء العالم في مجال تحسين ظروف السجن، ولهذه الهيئات دور تلعبه في ضمان التنفيذ العادل للقوانين واللوائح وفي ضمان أن تكون ظروف السجن متطابقة مع القواعد الدنيا والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، وعن طريق زيارات السجن، وجمع الوثائق، ومن خلال الاتصالات مع المسجونين السابقين والحاليين وأفراد طاقم السجن تستطيع هذه الهيئات جمع معلومات جيدة عن واقع السجن وظروفه والممارسات التي تتم فيه، ومساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية مراقبة السجن يمكن أن تكون عامل تصحيح للمشاكل التي تبرزها هيئات التفتيش المستقلة.

16 .

### اهتمام خاص بالأشخاص المعرضين للخطر

17. يجب أن يولي المفتشون اهتماماً خاصاً بوضع بعض المسجونين، مثل المسجونين المصابين بمرض عقلي والمسجونين الأجانب (الذين يعانون من مشاكل في التعامل مع اللغات المحلية) والباحثين عن اللجوء السياسي، وغالباً ما تُعقد اجتماعات مع هؤلاء المسجونين خلال عمليات المراقبة إما بصورة فردية أو جماعية حيث تُسجل فيها ممارسات المعاملة السيئة.

### المراقبة الدولية

18. تعتبر إمكانية إجراء عمليات مراقبة دولية أمر ذو أهمية خاصة، ويشار في هذا الصدد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشاطها في شأن الأسرى الذين يُعتقلون أثناء النزاع المسلح، حيث تُعد هذه اللجنة في الواقع من أقدم الأشكال المعروفة دولياً والمخولة بإجراء عمليات المراقبة.
- ورغم أن هذا الكتاب لا يتعلق أساساً بالمعتقلين والسياسيين، فإنه يلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بزيارة أماكن الاعتقال في حالة الحرب وزيارة الأسرى المدنيين بناء على الحماية التي تمنحها لهم المادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة (143) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث تخول هذه المواد اللجنة زيارة أماكن الاعتقال والحجز والعمل والقيام بمقابلات مع الأشخاص المعتقلين، ويحق للجنة أن تعرض طبقاً لنص المادة (3) من اتفاقية جنيف خدماتها لأطراف النزاع المسلح غير الدولي والقيام بزيارات إلى الأشخاص الذين سُلبت حريتهم لأسباب تتصل بهذا النزاع، وفي الحالات الأخرى للعنف

الداخلي الذي لا تغطيه اتفاقية جنيف يجوز للجنة أن تعرض خدماتها طبقاً لنص المادة (5) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وحركة الصليب والهلال الأحمر، هذا النظام الذي وافقت عليه العديد من الدول، بحيث تعرض هذه الخدمات على جميع الأشخاص الذين فقدوا حريتهم نتيجة لهذه الأوضاع.

.19

وهناك خطوة كبيرة تحققت عام 1985 بتعيين المفوض الخاص لمنظمة الأمم المتحدة لزيارة السجون والتحقيق في كل المسائل المتعلقة بالتعذيب، وعلى المفوض الخاص جمع أكبر قدر من المعلومات المؤكدة كلما طلب إليه التدخل ومن ثم وضع هذه المعلومات التي تم الحصول عليها أمام الحكومة المعنية وذلك "في سبيل توفير الحماية للحقوق الفردية والسلامة العقلية والجسمانية" (الأمم المتحدة، وثيقة رقم 4). ويستطيع المفوض الخاص التحقيق في أية أوضاع تظهر في أي دولة عضو في الأمم المتحدة بغض النظر عن كونها صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أم لم تصادق (التي وافقت عليها الأمم المتحدة في عام 1984 وبدأ العمل بها في عام 1987) وقد شكلت الأمم المتحدة أيضاً لجنة لمناهضة التعذيب مهمتها دراسة التقارير التي تُقدم من الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل اتخاذ خطوات لإلغاء التعذيب أو ظروف الحبس التي تبلغ حد التعذيب، وللجنة أيضاً القيام بالتحريات إذا ما وصلت إليها معلومات عن الممارسات غير المقبولة التي تتم في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.

وقد وضعت آلية مماثلة عام 1996 داخل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) التي هي إحدى هيئات الوحدة الأفريقية، مع إنشاء مقرر خاص للسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا. ففي قارة تواجه أكثرية



الدول فيها مشاكل مهمة في أنظمتها الجنائية والعقابية، يأخذ وجود هذا المقرر الخاص معنى خاص. فعلى غرار المقرر الخاص للأمم المتحدة، تكمن مهمته بالقيام بزيارات دورية للدول الأعضاء في الوحدة لفحص وضع السجناء وظروف الاعتقال وإبداء التوصيات التي تقدم إلى السلطات المختصة في الدول المعنية وإلى اللجنة، كما تدون أيضاً ملاحظات المقرر عن زيارته في تقارير توزع بشكل واسع.

### الوقاية من الأوضاع المعرضة للضرر

20. إن السلطات الممنوحة للمفوض الخاص وإلى اللجنة هي سلطات مقيدة، فهما مخولان فقط بالقيام بالتحقيق ومحاولة إصلاح أوضاع التعذيب بعد أن يقع، وعلى هذا فإنه يغيب هدف هام من المراقبة يتعلق بالوقاية من حدوث الأوضاع المؤذية والخطرة على السجناء، وقد قام جدل حول إنشاء لجنة فرعية للأمم المتحدة بشأن التعذيب تعمل على غرار اللجنة الأوروبية بشأن التعذيب القائمة الآن (أنظر أدناه) والتفويض إلى اللجنة الفرعية بمهمة إجراء المراقبة الهادفة لمنع التعذيب قبل وقوعه، ولم يصدر قرار حتى الآن في شأن تشكيل هذه اللجنة الفرعية.

من ناحية أخرى، ولإنجاز وتحسين هذه الآلية، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2002 بروتوكولاً إضافياً ألحقته بالمعاهدة ضد التعذيب، وقد وضع للإمضاء والتصديق عليه في شهر شباط/فبراير 2003.

21. وقد تم إنشاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة بناءً على اتفاقية أوروبية، حيث التزمت الدول الأربع والعشرون التي صادقت على الاتفاقية بأن تسمح وتسهل الزيارات التي تقوم بها

اللجنة إلى أي مكان للحبس وعدم عرقلتها، ولكن قد يتم الإعلان مسبقاً عن هذه الزيارات وقد لا يتم الإعلان عنها نهائياً، وتهدف هذه الزيارات إلى إنجاز تقييم عام للظروف المتعلقة بالحبس والاستماع لشكاوى الأفراد، إلى جانب منع وتحري الحالات غير الإنسانية أو غير العادلة في السجون.

وتتشكل اللجنة من أعضاء دائمين "يختارون من أشخاص ذوي صفات أخلاقية عالية، معروفون باختصاصهم في مجال حقوق الإنسان أو لديهم خبرة مهنية في المجالات التي تغطيها الاتفاقية" (المادة 4 من الاتفاقية). كما قد تتضمن اللجنة خبراء جنائيين يقومون بمساعدتها أثناء الزيارات التي تقوم بها، ويتم تقديم تقرير اللجنة بعد الزيارة إلى الحكومة المسؤولة، ويلاحظ أن التقرير يعطي دائماً ميزة للأحوال الجيدة كما يشير بصراحة إلى أوجه القصور. وقد تقدم الحكومة المعنية ملاحظات أولية على التقرير ثم تقدم بعد ذلك كشف حساب بما قامت به لإصلاح أوجه القصور التي تمت ملاحظتها، ويظل التقرير سرياً حتى توافق الحكومة المعنية على نشره، وقد وافقت كل الحكومات حتى الآن على نشر تقرير اللجنة.

ولم تعط الاتفاقية اللجنة أية طريقة ملزمة للقيام بالإلزام على إصلاح أوجه القصور، ولكن بطبيعة الحال فقد أعلنت الحكومات عند توقيعها على الاتفاقية استعدادها لتقبل التوصيات التي تقدمها اللجنة، وإذا لم يتبع بلد ما توصيات اللجنة، فإن للجنة سلطة نشر التقرير وإصدار بيان، وقد حدث ذلك في حالة واحدة فقط حتى الآن. ويمكن القول بصفة عامة أن الاتفاقية الأوروبية وإنشاء اللجنة والعمل الذي قامت به هو شكل مهم للمراقبة الإقليمية، ونأمل أن يكون هناك نظام عالمي في هذا الشأن تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة، ويعمل الأفراد والهيئات غير الحكومية على

.22

.23

التأثير في هذه المناقشات الدائرة حول هذا الأمر بهدف الوصول إلى قرار بشأن إنشاء لجنة فرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب على النحو الذي سبق شرحه.

### تحقيق التحسين

وهكذا كما رأينا سابقاً فإننا نجد أن عمليات المراقبة قد تكون داخلية أو خارجية بالنسبة لنظام السجن، وقد تكون رسمية أو غير رسمية، وقد تكون وطنية أو إقليمية أو دولية، حيث تكمل كل من مجالات المراقبة المجالات الأخرى، ومهما كانت طبيعة المراقبة فإن من المهم توفر الموضوعية والجدية والاستقلال، وإن أية توصية تنتج عن عمليات المراقبة يجب أن تؤدي دائماً إلى عمل ملائم، وقد يتضمن هذا العمل إجراء تغييرات في التشريع أو في التعليمات الدورية أو في ممارسات طاقم السجن أو تدريبه أو تعديلات في الإجراءات المتبعة. ويجب أن تتخذ في الحالات السافرة للممارسات السيئة ملاحظة قضائية أو يتم إحالتها إلى التأديب لكل شخص ظهرت مسؤوليته عن ذلك.

.24

وقد نصت القاعدة (55) من مجموعة القواعد الدنيا الواردة أعلاه وبصفة خاصة، على أن عمليات المراقبة تهدف إلى المساعدة في تحقيق أهداف السجن، ودفع هذا الهدف قدماً إلى الأمام يعني أنه من المهم تنوير أفراد طاقم السجن بأهمية عمليات المراقبة كوسيلة لتحقيق المعايير الأساسية بما في ذلك تلك المعايير التي تنبع من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن يتاح لأفراد طاقم السجن الفرصة لمعرفة ومناقشة نتائج عمليات المراقبة بهدف تحقيق التحسينات الضرورية، وهذه الفرص تسهل التعرف على العمل الجيد والممارسات الطيبة من جانب طاقم السجن. كما أنه من الحيوي ألا تقود تقارير التفتيش إلى إثارة مقاومة طاقم السجن لأي تغيير

.25

أو الانتقام من المسجونين بسبب الشكاوى التي قدموها، وتعطى عمليات المراقبة للسلطة المركزية للسجون مؤشرات هامة عن مكان القوة والضعف في نظام السجون، وقد تؤدي نتائج المراقبة على المستوى المحلي والمستويات المركزية إلى توفير المسوغ الضروري لطلب الاعتمادات المالية الضرورية للتحسين.

### إمكانية نشر تقارير المراقبة

26. وعلى الرغم من أن قاعدة واحدة فقط قد خُصصت للمراقبة من مجموع (95) قاعدة تتكون منها مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلا أنه لا يمكن تجاوز أهميتها. وهذه العملية الخاصة بالمراقبة توفر وسائل أساسية لتوفير مصادر موضوعية أساسية حول عمل نظام السجون في المجتمع الذي تخدمه هذه السجون، ولهذا فإن تقارير المراقبة يجب أن تتمتع بصفة العلنية، وأن تكون وثائق محمية من المراقبة بحيث توفر معلومات لا غنى عنها للعامة، والسياسيين، ورجال السجون والإدارة العقابية والمسجونين.

دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء

## القسم التاسع

### نطاق قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالسجون

#### القواعد الأساسية

- إن غرض هذه القواعد تقديم أفضل المبادئ والقواعد العملية لمعاملة السجناء وتأهيلهم بما يتوافق مع الأنظمة المعاصرة والقواعد الدولية.
- إن هذه القواعد تحتوي على الشروط الدنيا التي تطبق بحق كافة فئات السجناء وحتى من هم بدون تهمة.
- تطبق جميع هذه القواعد بصورة حيادية على جميع السجناء حتى من هم محتجزين في أماكن أخرى.

## تمهيد

1. يستند هذا الدليل على مبادئ حقوق الإنسان والقواعد المقررة بشأنها في مجمل صكوك الأمم المتحدة.

2. وقد عملت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على تشجيع المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم بموجب القانون. حيث يحظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر بتاريخ 10-12-1948 التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة (المادة 5). ومنذ تاريخ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد صدرت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمعايير الدولية الأخرى وعلى رأسها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين الصادرة عام 1955، وتتعلق هذه القواعد بصفة خاصة بظروف السجن ومعاملة المسجونين، ولم يكن الهدف عند إصدار هذه القواعد أن تكون بصيغة اتفاقية أو معاهدة دولية، إلا أنه يمكن النظر إلى القواعد على أنها أحكام تفصيلية مكملة للاتفاقيات الدولية، وقد أضيف إلى القواعد الدنيا بعد ذلك مجموعة من الوثائق الأخرى للأمم المتحدة والتي تحدد أو تعيد تعريف ظروف الحياة في السجن وظروف معاملة المسجونين أو تعمل على إيجاد قواعد جديدة لحقوق المسجونين وتساعد الدول في وضع قوانينها ولوائحها الداخلية الخاصة بمعاملة المسجونين والمعتقلين، وهذه الوثائق هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 (وخاصة الجزء الثالث).

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عام 1984.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عام 1988.

- المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين الصادرة عام 1990.
- وقد قامت المنظمات المهنية الدولية استناداً إلى ذلك بتطوير تقنيات أو ما يمكن تسميته بالمعايير الأخلاقية للعمل بها في الممارسة المهنية في السجون.

### نطاق وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

3. يكتسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهمية خاصة، فهو لا يكتفي بحظر التعذيب والقسوة والمعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، بل ويذهب إلى أبعد من ذلك وينص بصورة إيجابية في المادة (10/1) منه على ما يلي:  
يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- وقد لاحظت اللجنة التي قامت بصياغة هذه المادة بصورة خاصة أنه على الرغم من أنه لم يرد ذكر في هذه المادة للقواعد الدنيا، إلا أنه يجب أن تضع الدول الأطراف في الاتفاقية في اعتبارها أن المادة (10) تأخذ بعين الاعتبار تطبيق القواعد الدنيا، حيث تشير اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان التي كلفت بتطبيق وإنفاذ الاتفاقية بانتظام إلى القواعد الدنيا عندما تتعرض لتفسير المادة العاشرة.
4. وإن المبادرة التي اضطلعت بها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لوضع هذا الدليل تأتي تأكيداً على أن صكوك الأمم المتحدة وعلى رأسها القواعد الدنيا قد أصبحت ذات دور أساسي فيما يعد دولياً من الممارسات العقابية المقبولة. ولا يمكن اعتبار هذا الدليل شرحاً لمتون



تلك الصكوك، بل يتعلق بما يحد من الممارسات الجيدة في السنوات الأخيرة من هذا القرن، وهو يفعل ذلك في الإطار الذي قدمته القواعد الدنيا التي تعد أكثر صكوك الأمم المتحدة تفصيلاً وتنظيماً لشؤون السجناء. وعن طريق الإشارة إلى بعض الأمثلة التطبيقية المأخوذة من مساهمات الخبراء التي جاءت من مختلف أنحاء العالم. كما يشير الدليل إلى بعض المجالات التي أقر فيها إجماع الفكر المعاصر على أن القواعد الدنيا أعلى، أو مختلفة عن، تلك التي وضعت في عام 1955، كما ويركز الدليل أيضاً على أن الشروط الدنيا يمكن تحسينها دائماً واقتراح طرق عملية ممكنة من خلالها في مختلف السياقات حسب الموارد المتوفرة في الدول المختلفة.

كما يؤكد الدليل في نفس الوقت على أن هناك حالات تم الاعتراف فيها دولياً بمعايير دنيا. وبسبب المرونة التي تتسم بها هذه المعايير فقد أصبحت القواعد النموذجية الدنيا ككل على النحو الذي فهمت به عام 1994 ذات قوة معيارية. ولا يجوز للحكومات والمؤسسات والهيئات التي أعلنت تأييدها للقواعد الدنيا وكذلك الصكوك الدولية الأخرى، أن تتراجع من أن هذه القواعد تنطبق عليها.

ولم يحدث أي تعديل مطلقاً على القواعد التي صدرت عام 1955. وأيضاً فقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على هذه القواعد في عام 1957 وأضاف إليها القاعدة (95) في عام 1977 بغية توسيع نطاق هذه القواعد بحيث تتضمن بصورة صريحة المحبوسين بدون تهمة أو رصد ومراقبة المحاكمة. وهذا يدل على أن القواعد الدنيا لا تطبق فقط على الأشخاص الذين يوجدون في السجن بل على المحبوسين في أماكن أخرى. وقد تأكدت القواعد منذ إقرارها عام 1955 بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الوثائق الدولية والإقليمية الأخرى، كما

جرى الاعتراف بها من قبل التشريعات الوطنية كأساس مقبول للسياسة العقابية، وكذلك اعترفت بها المحاكم. ويعتبر هذا الدليل بمثابة تجميع لبعض الخبرات التي تراكمت في مجال استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا، وبالتالي ضمان أن يكون للمعايير الدولية معنى مؤثر في جميع أنحاء العالم.

### مكانة القواعد النموذجية الدنيا

لقد أضيفت في السنوات الأخيرة إلى القواعد الدنيا مجموعة من الوثائق والصكوك الدولية المتخصصة. حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 على قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإقامة العدل للأحداث (قواعد بكين) التي سجلت إلى أي مدى حققت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين الاعتراف بها، حيث جاء في القاعدة (1/9) منها أنه لا يوجد ما يمكن تفسيره كشيء يعوق تطبيق القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين والصكوك والمعايير الأخرى التي تم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي (قرار الجمعية العامة رقم 33/40 الصادر بتاريخ 29 تشرين ثاني/ نوفمبر عام 1985).

وفي عام 1990 أضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيداً بصورة مباشرة، واعترفت رسمياً بالقواعد الأساسية لمعاملة المسجونين التي تمت الموافقة عليها في ذات السنة بأن "قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرت في المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ذات قيمة كبيرة وتؤثر على تطوير السياسة العقابية وممارساتها (قرار الجمعية العامة رقم 45/111 الصادر بتاريخ 14 كانون أول/ ديسمبر عام 1990).

.8

وهناك اعترافات أخرى قدمتها المحاكم الإقليمية، ففي أحكام مبكرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية اليونان) أشارت المحكمة مباشرة إلى القواعد النموذجية الدنيا عندما فسرت المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي حظرت التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وبعد ذلك تحول المزيد من الانتباه إلى قواعد السجون الأوروبية، ولكن هذه القواعد طورت على نطاق واسع خارج نطاق الأمم المتحدة وقواعدها الدنيا، حيث قامت بعض الدول مثل سويسرا وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق القواعد الدنيا بصورة متشابهة، فقد جاء في حكم لمحكمة في الولايات المتحدة عام 1980 في قضية لارو ضد مانسون (F SUPP 1177 507) ما يلي:

"إن معايير الاحترام التي لا يتفق معها تكدس السجون بالمسجونين... تشمل القواعد النموذجية الدنيا التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة... لتشكل بذلك جزءاً من المبادئ الدولية لحقوق الإنسان مؤسسة معايير كريمة وإنسانية للسلوك من جانب الدول جميعها".

.9

ويعني الاعتراف الذي حصلت عليه القواعد أنها قد تطورت وأصبح لها مركز خاص بين الوثائق والصكوك الدولية للعدالة الجنائية، وقد أصبحت ضرورية لتفسير اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ويجب الاعتراف بها على أساس أنها تشكل جزءاً مهماً من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### تفسير القواعد النموذجية الدنيا

.10

إن الاعتراف بالقواعد النموذجية الدنيا من قبل الهيئات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية لا يعني بأن لكل قاعدة من

قواعدها صفة إلزامية من وجهة النظر القانونية، حيث تستبعد القواعد ذاتها هذا التفسير، وكما سبق أن ذكرنا في القسم الأول/فقرة (3) منه، فإن الملاحظات التمهيدية التي جاءت في القواعد (1 - 4) هي تعبير أساسي عن النوايا والمقاصد في شأن القواعد النموذجية.

تنص القاعدة (1) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل أن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

كما تنص القاعدة (2) على ما يلي:

ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين، ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

وأيضاً تنص القاعدة (3) على ما يلي:

ثم أن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامتا متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها، وبهذه الروح يظل من حق الإدارة المركزية للسجون دائماً أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

ونصت القاعدة (4) على ما يلي:

(1) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات العقابية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

(2) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه، ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء وجيم ودال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

وتتكون القواعد من مقدمة تشرح باختصار تاريخ هذه القواعد، وقد قسمت القواعد ذاتها إلى مجموعة ملاحظات تمهيدية يليها الجزء الأول وقواعد عامة التطبيق والجزء الثاني قواعد تنطبق على فئات خاصة (أ، ب، ج، د).

وتحتاج القيود التي تم النص عليها في الملاحظات التمهيدية لبعض الإيضاح، حيث تتخذ هذه الإيضاحات أشكالاً ثلاثة:

(أ) القواعد التي تتضمن القيود، أي الملاحظات التمهيدية: وهي تحوي أوصافاً داخلية للقيود من الدرجة الأولى، وهكذا تسمح القاعدة (3) بإجراء التجارب فقط إذا كانت "متفقة مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها"، وكذلك عندما تنص القاعدة (2) على التطبيق الفارق للقواعد بسبب اختلاف الظروف التي توجد في العالم، فهي تضع قائمة بهذه الظروف. وبهذا فإنها تعترف على الأقل بشكل ضمني بأن هناك عدداً من هذه الظروف، وأن الاختلافات يجب أن ترتبط بهذه الظروف بصورة واضحة.

(ب) وتعطي القواعد الفردية التي تشكل الجزء الأكبر من القواعد إشارات حول ما إذا كان القصد منها أن تكون قواعد إرشادية عامة أم قواعد وصفية، وقد تتعامل القواعد الوصفية مع المبادئ العامة أو الأمور الخاصة، والمثل الجيد على القاعدة الوصفية التي تحتوي على مبادئ عامة، ما ورد في القاعدة (1/6) من مجموعة القواعد الدنيا التي تنص على ما يلي:

تطبق القواعد التالية بصورة حيادية، ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

ولم تتغير قوة المبدأ العام بالملحوظة التمهيدية التي تسمح بإجراء التجارب، وبمعنى آخر نجد أن التجارب التي تدعو إلى التمييز المحظور طبقاً للقاعدة (1/6) تعتبر غير مشروعة طبقاً للقواعد الدنيا. وقد نوقشت القواعد الوصفية التي تتعلق بشؤون خاصة تحت العناوين المناسبة من هذا الدليل، والمهم هنا هو طريقة التعبير عنها، فمثلاً تنص القاعدة (3) على أن بعض العقوبات "ستحظر تماماً" ويشير ذلك إلى أن الحظر مطلق وأنه لا يبرر على أساس القيد الوارد في الملاحظات التمهيدية.

(ج) والقيود الواردة في الملاحظات التمهيدية في القواعد أقل من حيث القوة الملزمة، عندما تعد قاعدة معينة مستندة على نصوص أخرى سواء من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو من قواعد القانون الوطني. وهناك أمثلة عديدة ملموسة في الدليل الحالي عن كيفية استناد القواعد الدنيا على وثائق وصكوك دولية أخرى، فمثلاً فيما يتعلق بالعلاج الطبي للمسجونين (أنظر القسم الرابع) فإنه تحكمه

قواعد دولية أخرى تتعلق بمعاملة المحبوسين، وبمدى ما يكمل هذا أو يؤكد أهمية القواعد فإنه يعتبر هذه الأخيرة عرضة للتقييد. وقد تقرأ القواعد في بعض الحالات مقرونة مع التشريع الوطني، ونتيجة لذلك تزداد أهمية كليهما ويقل أثر القيود الواردة في الملاحظات التمهيدية، وعلى سبيل المثال نجد أن القاعدة (10) من القواعد الدنيا (التي نوقشت في القسم الثالث فقرة 13 منه) تنص على أن تلبى ترتيبات النوم للمسجونين كل شروط الصحة بما في ذلك القدر الأدنى من المساحة المكانية، ومن الواضح أن هذه الشروط تتغير طبقاً للظروف الجغرافية (المناخية) وإلى حد ما طبقاً للظروف الاجتماعية في كل دولة، والنتيجة العملية لذلك أن نظم السجون الوطنية المختلفة قد تضع معايير مختلفة للمساحة المكانية، ومع ذلك فإنه يجب أن تكون المعايير الوطنية مبررة من ناحية مجمل متطلبات صحة المسجونين، حيث أن هذا الهدف الأساسي لما ورد في القاعدة (10) لم يتأثر بالقيود المنصوص عليها في القواعد من (1 - 3) وعلاوة على ذلك، فطالما وضعت المعايير الوطنية (وهنا نشير إلى الحد الأدنى للمساحة المكانية بالمتري المربع) فإنه يجب تطبيقها بدون تحييز، وإذا لم يتحقق ذلك فإن السلطات ستقع في خطأ التحيز والتمييز الذي نصت عليه القاعدة (6) من مجموعة القواعد الدنيا.

### الأحداث كحالة خاصة

ومنذ أن تم تبني القواعد الدنيا عام 1955 فقد ظهرت مجموعة من الوثائق التي تتعامل مع الأحداث الموجودين في الحبس، حيث يعتبر من أهم هذه الوثائق الصادرة "قواعد الأمم المتحدة لإقامة العدل الخاص بالأحداث" (قواعد بكين) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم

12.

(33/40) و "قواعد الأمم الإرشادية لمنع جنوح الأحداث" (قواعد الرياض) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة (رقم 45/112) و "قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث الذين سلبت حريتهم" الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (45/112)، حيث تعتبر الإجراءات الخاصة المطلوبة لمعالجة الأحداث الذين سلبت حريتهم موضوعاً مستقلاً، ولم توضع في الاعتبار عند صياغة هذا الدليل، وفي هذا الشأن نجد أن القاعدة (5) من القواعد الدنيا، وهي آخر الملاحظات التمهيدية، تقرر أنه على الرغم من أن القواعد لا تهدف إلى تنظيم إدارة المؤسسات العقابية للمسجونين من الشبان إلا أنه يمكن تطبيقها هنا أيضاً على هذه المؤسسات، ويلاحظ كذلك أن الشبان لا يجب الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

وقد نصت القاعدة (5) من مجموعة القواعد الدنيا على ما يلي:

(1) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات الخاصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحات أو معاهد التهذيب وما إليها) ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً على وجه العموم للتطبيق في هذه المؤسسات.

(2) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحيات محاكم الأحداث، ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.



تعكس الآراء المذكورة في هذا الدليل توجه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وهي لا تعبر عن المواقف الرسمية للاتحاد الأوروبي.

يمكن نسخ أي جزء من هذا الدليل بحرية شرط الإشارة إلى مصدره.

أنجز هذا الدليل بدعم من الاتحاد الأوروبي.